

المحامي فوزان صنيح

أحكام الزواج

للطوائف المسيحية
في سورية ولبنان


مجلس كنائس الشرق الأوسط



شرح أحكام الزواج

الحاجي فؤاد منج

شرح
أحكام الزواج
للطوائف المسيحية
في سورية ولبنان



© جميع الحقوق محفوظة
لمجلس كنائس الشرق الأوسط
بيروت . ١٩٩٣
ص . ب . ٥٣٨٦ ، بيروت - لبنان

إهداء وشكر

يسعدني أن أهدي كتابي هذا الى غبطة البطريرك الانطاكي أغناطيوس الرابع هزيم الفائق الاحترام لتفضله بمباركة هذا المؤلف وتأييده ، فلغبطته مني كل الوفاء والعرفان بالجميل .

كما يطيب لي أن أهديه الى روح أبي والى روح أمي ، إذ ان هذا الكتاب كان ثمرة لما غرسا في نفسي من فضيلة العلم والصبر ومن معاني الحق والخير .

والى إخوتي وأخواتي الذين بما غمروني من محبة واعتزاز وتشجيع أخرجت هذا الكتاب الى حيز الوجود أخص منهم بالذكر شقيقي نور صنيح لما أمدتني من معلومات قيّمة من الكتاب المقدّس ، ويسعدني أيضاً أن أتقدّم بالشكر العميق الى مجلس كنائس الشرق الأوسط الموقر والى الأفاضل مسؤولي هذا المجلس وأعضاء اللجنة القانونية الذين تولّوا مراجعة هذا المؤلف وعبروا عن استحسانهم إياه استحساناً كبيراً والموافقة بالتالي على طبعه ونشره والى الأديبة مهارة فرح الخوري مديرة مكتبة العائلة بدمشق لما كان لها من دور ايجابي في الاتفاق على طبعه ونشره .

كما أتوجّه أيضاً الى الأعرء الذين آزروني أديباً ومعنوياً بعميق امتناني راجياً المعذرة من كل واحد وواحدة منهم عن عدم ذكرهم بالاسم .

والسلام...

المؤلف

دمشق - ١٩٩٣

الحامي فؤاد صنيح

المحتويات

تمهيد، ١

القسم الأول

نشوء المذاهب الدينية في المسيحية . ٣

١. الخلاف حول طبيعة المسيح ، ٦
٢. الإنشقاق الكبير بين الكنيستين الشرقية والغربية ، ٩
٣. نشوء المذهب البروتستانتي في القرن السادس عشر ، ١١
٤. الطوائف المسيحية . ١٤

القسم الثاني

القضاء الديني المسيحي . ٢٩

١. تاريخ القضاء الديني المسيحي في العهد الروماني إلى نهاية الانتداب . ٣١
٢. أنظمة الأحوال الشخصية في سورية في عهد الاستقلال ، ٥٥
٣. أنظمة الأحوال الشخصية في لبنان في عهد الاستقلال . ٦٣
٤. تشكيل المحاكم الروحية في سورية ولبنان . ٦٩
٥. المحاكم البدائية الروحية لكل طائفة من الطوائف الكاثوليكية في سورية ولبنان . ٨٦
٦. محكمة الاستئناف الروحية لكل طائفة من الطوائف الكاثوليكية في سورية ولبنان ، ٨٨
٧. المحاكم المذهبية الإنجيلية في سورية ولبنان ، ٩٢

١. أحكام الزواج في قانون الحق العائلي للروم الأرثوذكس ، ١٠٦
 ٢. أحكام الزواج في قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس ، ١٤٥
 ٣. أحكام الزواج في قانون الأحوال الشخصية للأرمن الأرثوذكس ، ١٥٧
 ٤. أحكام الزواج للكنيسة الشرقية الصادر بالإرادة الرسولية عن البابا بيوس الثاني عشر بتاريخ ١٩٤٩/٢/٢٢ والموضوع موضع الإجراء اعتبارًا من ١٧٠ ، ١٩٤٩/٥/٢
 ٥. أحكام الزواج في قانون الأحوال الشخصية للمحاكم المذهبية الإنجليزية ، ٢٠٣
 ٦. قانون الأحوال الشخصية لبطريكية أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس المعمول به في لبنان ، ٢١٢
- مصادر الكتاب ، ٢٢٩
- فهرس الاعلام ، ٢٣١

تمهيد

لا زلت أمارس مهنة المحاماة منذ اثنتين وأربعين سنة ، لم أجد خلالها كتاباً يضمّ بين دفتيه دراسة وافية لأحكام الزواج الديني أو الكنسي المنصوص عنها في قوانين الأحوال الشخصية لكل الطوائف المسيحية المعمول بها في سورية ولبنان ، لذا رأيت أن أسدّ هذه الثغرة في هذا المجال بوضع هذا الكتاب مستفيداً من ممارستي العمل في قضايا الأحوال الشخصية لدى المحاكم الروحية خلال تلك المدة الطويلة ، ومن تجاربي التي اكتسبتها من خلال هذه الممارسة ، بالإضافة إلى اطلاعي على المراجع العديدة التي انصرفت إلى مطالعتها بحكم عملي وبدافع شغفي بهذا الموضوع الهام منذ مباشرتي العمل في حقل المحاماة .

وقد سميت هذا الكتاب : شرح أحكام الزواج للطوائف المسيحية في سورية ولبنان ، وذلك على قاعدة تسمية الكل باسم الجزء ، إذ إن الكتاب يحتوي على ثلاثة أقسام ، منها القسمان الأول والثاني اللذان يبحثان في النظام الكنسي والقضاء الكنسي كتوطئة للقسم الثالث الذي يتناول شرح أحكام الزواج في قوانين الأحوال الشخصية لكل الطوائف المسيحية في سورية ولبنان .

القسم الأول يشمل الموضوعات الآتية : مبدأ النظام الكنسي ؛ ونشوء البدع والمذاهب الدينية في المسيحية والانشقاق بين الكنيستين الشرقية والغربية وأسبابه ؛ ونشوء الطوائف في المذاهب الأرثوذكسي والكاثوليكي .

القسم الثاني يبحث في القضاء الكنسي منذ ظهور المسيحية وتطوره ؛ وتشكيل المحاكم الروحية ودرجاتها في سورية ولبنان ، مع مستنداتها من النصوص المعمول بها في كل طائفة من الطوائف المسيحية .

القسم الثالث يبحث في أحكام الزواج الديني أو الكنسي لدى كل الطوائف المسيحية في سورية ولبنان ، وهي مستقاة من النصوص الواردة في قوانين أحوالها الشخصية مع شرح وافٍ لكل نصّ من هذه النصوص . يُضاف إلى ذلك ما لدى الكاثوليك من أحكام خاصة تتعلق بجلى الزواج ، وأنواع الزواج ، والتعبير عن الإرادة والوكالة في الزواج ، والجهل بطبيعة الزواج وأغراضه ، والغلط والتلجئة ، والإكراه ، والتفسيح من بعض موانع الزواج ، والتصحيح البسيط للزواج ، وفي الموانع المحرّمة والموانع المبطلّة . كما يبحث هذا القسم أحكام

تمهيد

الزواج المدني الذي يعقده مسيحي سوري أو لبناني مع بيان شرائط انعقاده في سورية ولبنان ، بالاستناد إلى النصوص التشريعية المعمول بها في كل منهما مع نظرة الكنيسة إليه .

* * *

أرجو أن أكون بهذا المؤلف أديتُ خدمة لوطني العربي الغالي وللعاملين فيه من رجال القضاء والمحاماة وسائر المواطنين .

الحامي فؤاد صنيح

القسم الأول

نشوء المذاهب الدينية في المسيحية

كان المسيحيون في العصور الأولى لظهور المسيحية ينضون في كنيسة واحدة في الشرق والغرب. وكانت الكنيسة جماعة من المؤمنين والمؤمنات تسود بين أعضائها المحبة والوئام والصفاء. لأنّ قلوبهم اجتمعت على محبة المسيح واتفقت على الولاء له. بالوحدة في الإيمان والعقيدة والتفاني في المحبة تمكن المسيحيون الأوائل في العصور الثلاثة الأولى من ظهور المسيحية من الصمود في وجه حرب الإبادة التي شنتها عليهم السلطة القيصرية الرومانية التي كانت تدين بالوثنية والتي كانت بلاد الشرق واقعة تحت سيادتها، وظلت دماء الشهداء تسيلُ فداءً الدين الجديد إلى أن كانت سنة ٣١١ فتأكد آنذاك للقيصرة غاليروس وليكينوس وقسطنطين أنّ السير في مواصلة اضطهاد المسيحيين يعني العمل على إفناء القسم الأكبر من سكان المملكة. فأصدروا في ٣٠ نيسان ٣١١ مرسوم التسامح الديني الذي جاء فيه: لقد حاولت الدولة إرجاع المسيحيين عن ضلالهم إلى دين الأجداد، وإذ ظلوا على التصلب في المقاومة رأت أن تتيح لهم البقاء على دينهم الجديد شرط أن يصلّوا إلى إلههم من أجل ازدهار المملكة وسلامتها. وبعد ذلك تنصّر الأباطور قسطنطين الأول الكبير. وفي سنة ٣٢٤ أصدر قراراً يقضي بوجوب منع اضطهاد المسيحيين ومنح جميع رعايا الأباطورية حرية المعتقد. ولكن ما أن استقرت المسيحية بتنصّر الأباطور قسطنطين الأول، ثم جعلها الدين الرسمي للدولة، واستراحت من الاضطهاد الشديد الذي عانت منه، حتى ثارت الخلافات العقائدية بين المسيحيين أنفسهم وتدخل الأباطور قسطنطين شخصياً لوضع حدّ لها، وإثر ذلك ظهرت البدع والمذاهب الدينية.

١

الخلاف حول طبيعة المسيح

ظهرت بدعة آريوس التي تنكر ألوهة المسيح وتشكك فيها وتقول إن المسيح مخلوق من العدم. وآريوس هذا هو كاهن مصري في الإسكندرية خالفه في الرأي رئيسه الكسندروس رئيس أساقفة الإسكندرية. وثار من جراء هذه البدعة عاصفة من الجدل العقائدي خشي معه الإمبراطور قسطنطين تفاقمه بين رعاياه المسيحيين مما قد يؤثر على الأمن والسلام في المملكة، فأوفد الأسقف هوسيوس إلى مصر لحمل الطرفين على الوصول إلى حلٍّ مرضٍ ولكنه أخفق في مهمته، فعادَ واقترح على الإمبراطور عقد مجمع ديني مسكوني للنظر في هذه البدعة. فقبل الإمبراطور اقتراحه ودعا جميع أساقفة الأبراطورية إلى «نيقية» لعقد اجتماع فيها. لبي الدعوة ٣١٨ أسقفًا من كل أنحاء المسكونة، وهكذا عُقد أول اجتماع مسكوني في مدينة نيقية في ٣٠ أيار ٣١٥ بحضور هذا العدد الكبير من الأساقفة. وحضر الإمبراطور قسطنطين الجلسة الافتتاحية وألقى كلمة دعا فيها الأساقفة إلى توحيد الصفوف وناقش الآباء أعضاء المجمع بدعة آريوس فلم يؤيدها سوى عشرين أسقفًا بينما رفضها الآخرون، وقرّر المجمع تحريم بدعة آريوس وحرمانه مع أتباعه وأيد الإمبراطور قسطنطين هذا الحكم كما قضى بدوره بالنفي. ثم أصدر المجمع قانون الإيمان الذي عُرف باسم دستور الإيمان النيقاوي الأرثوذكسي. كما سنّ المجمع النيقاوي عشرين قانونًا تتعلق معظمها بتنظيم الكنيسة.

* * *

من أهمّ المعتقدات التي أتت بها المسيحية منذ ظهورها أنّ المسيح إله كامل وإنسان كامل، أي إنه ذو طبيعتين إلهية وإنسانية. غير أنه منذ أوائل القرن الخامس للميلاد أخذت المذاهب الدينية تظهر في المسيحية مخالفة هذا المعتقد. ففي سنة ٤٢٩ تولى الأسقف نسطوريوس كرسي القسطنطينية وآمن بأنّ للسيد المسيح طبيعتين إلهية وبشرية، ولكنه تطرّف في هذا القول إلى درجة أنه علّم بأن المسيح والحالة هذه هو شخصان أو أقنومان، أي أن هاتين الطبيعتين منفصلتان وأن الطبيعة البشرية هي الغالبة على شخصية المسيح. هذا يعني أنّ مريم العذراء لم تكن والدة الإله وإنما والدة المسيح الإنسان. أدّى هذا القول إلى جدل عنيف بين آباء الكنيسة لأنه مخالفٌ للاعتقاد السائد بأنّ المسيح إله كامل وإنسان كامل

في آن واحد، الأمر الذي اضطرّ الأمبراطور تيودوسيوس الثاني إلى الدعوة لعقد المجمع المسكوني للنظر في هذه النظرية. انعقد المجمع المسكوني الثالث في مدينة «أفسس» سنة ٤٣١ بحضور مائتي أسقف. ودرس المجمع نظرية الأسقف نسطوريوس فاستكرها وحرّمها وحكم على الأسقف نسطوريوس بالهرطقة وبالقطع من عداد رجال الإكليروس. وعلى أثر ذلك عزله الأمبراطور من منصبه كبطريك للقسطنطينية ونفاه إلى مصر حيث اغتاله أحد رهبانها سنة ٤٥١. وكان من جرّاء ذلك أن انفصل بعض السريان المشاركة عن الكنيسة الجامعة الانطاكية الأرثوذكسية الأمّ في عهد البطريرك الانطاكي بلاديوس سنة ٤٩٧، وأسسوا كنيسة عُرفت باسم كنيسة المشرق القديمة، ولم يعترفوا إلا بالمجمعين المسكونيين الأول والثاني. وعُرف أبناء هذه الكنيسة عند العرب والأجانب باسم النساطرة نسبة إلى الأسقف نسطور، وكان يقيم معظمهم في أطراف ديار بكر (آمد) وأورمية في إيران اليوم وشمال العراق واليوم يقيمون في أميركا الشمالية والعراق وإيران والجزيرة السورية.

في سنة ٤٤٤ توفي الأسقف كيرلس بطريك الاسكندرية فخلّفه الأسقف ديوسقوروس بطريكاً على الإسكندرية وكان يُمثله في القسطنطينية الكاهن أوطيخا، وقد تطرّف أوطيخا في تفسير العلاقة بين الطبيعتين في المسيح وقال بالطبيعة الواحدة الإلهية بمقولة أن الطبيعة البشرية امتزجت في الطبيعة الإلهية حتى تلاشت.

كما أن من عرفوا باليعاقبة خطأ، وهم السريان الأرثوذكس نسبة إلى مار يعقوب البرادعي - أحد آباء هذه الكنيسة - قالوا بالطبيعة الواحدة بدون اختلاط ولا امتزاج ولا تبليل ولا انقسام. وقد تبع هذا التفسير أبناء الكنائس القبطية والأرمنية.

وهكذا نشبت مشاحنات وخلافات بين الكنائس، فدعا الأمبراطور تيودوسيوس الثاني إلى مجمع مسكوني عُقِدَ في مدينة أفسس سنة ٤٤٦ برئاسة البطريرك ديوسقوروس. وكان الجدل الديني في أشده، الأمر الذي اضطرّ بعض الأساقفة ونواب البابا إلى الانسحاب. ودبّ الرعب في نفوس الأساقفة الباقين فاضطروا إلى إصدار قرار الاعتراف بمذهب الطبيعة الواحدة. ثم عُقِدَ مجمع مسكوني رابع في مدينة خلقيدونية شارك فيه نحو ٦١٠ من الأساقفة والقساوسة وأعيان الدولة. أقر المجمع مشروع اعتراف مفاده أنّ للمسيح طبيعتين إلهية وبشرية بلا إختلاط ولا تغيير ولا انقسام ولا انفصال، من غير نفي فرق الطباع بسبب الاتحاد، بل إنّ خاصّة كل واحدة من الطبيعتين لاتزال محفوظة وتؤلّف كلتاها.

شخصاً واحداً وأقنوماً واحداً لا مقسوماً ولا مجزئاً إلى شخصين. أدى ذلك إلى انفصال السريان والأرمن عن الكنيسة الأرثوذكسية الانطاكية الأم. كما أدى إلى انفصال وانقسام الكنيسة المصرية إلى بطريركتين. إحداهما بطريركية بيزنطية للروم الأرثوذكس، والأخرى قبطية يتبعها معظم سكان مصر الأصليين وهم الأقباط الأرثوذكس، إذ إن كلمة قبطي معناها مصري. وقد قرّر المجمع الخلقيدوني أن تكون لبطريك القسطنطينية المنزلة نفسها التي لبابا روما أي أن تكون كنيسة القسطنطينية متساوية مع كنيسة روما بالإدارة والمقام والكرامة مع احتفاظ كنيسة روما بشرف القدم. وقد عارض نواب البابا الذين كانوا مشتركين في المجمع الخلقيدوني هذا القرار دون جدوى. وكان هذا القرار من جملة أسباب الانشقاق الكبير الذي وقع فيما بعد بين الكنيسة الشرقية، كنيسة القسطنطينية والكنيسة الغربية «كنيسة روما» بسبب التنافس على الأولوية والصدارة. وتقرّر في المجمع الخلقيدوني أن الكنائس الرئيسية الأخرى يأتي ترتيبها كما يلي: كنيسة الاسكندرية فكنيسة انطاكية فكنيسة القدس مع التأكيد على المساواة التامة في الكرامة.

* * *

في سنة ٦٨٥ ظهر الموارنة في لبنان على يد الراهب يوحنا مارون ، أحد رهبان دير مارون في حمص ، وكانوا تابعين للبطريركية الانطاكية الأرثوذكسية فانفصلوا عنها وانتخبوا مار يوحنا مارون أول بطريرك عليهم .

وُلد مار يوحنا مارون سنة ٦٢٧ وتوفي سنة ٧٠٧ ورقد في جبل لبنان وتوالى بعده بطاركة الموارنة واتخذوا دير بكركي مقراً لهم .

كان المسيحيون في الشرق والغرب يقولون بالمشيئين والفاعلين للمسيح أي إن له إرادة إلهية وإرادة بشرية. وإن كانت جرت محاولات للقول بالمشيئة الواحدة إلا أنها باءت بالفشل أما الموارنة فقد قالوا أيضاً بالطبيعتين والأقنوم الواحد ولكنهم خالفوا في مسألة المشيئين والفاعلين وقالوا بالمشيئة الواحدة والفعل الواحد. وجاء في كتاب المصاحف للبطريرك المسكوني جرمانوس أن الموارنة لم يعترفوا بالجمعين المسكونيين الخامس والسادس. في سنة ١١٨٣ أعلن الموارنة خضوعهم لسلطة بابا روما وعدّلوا لذلك صورة دستور الإيمان لديهم وفقاً لدستور الإيمان الكاثوليكي حيث قالوا منذ ذلك الحين بالمشيئين والفاعلين. وكان أول بطريرك ماروني أعلن خضوعه لكرسي روما هو البطريرك أرميا العمشيتي. وقد تصدّى للبحث

في موضوع الموارنة في القرن العاشر الميلادي مؤرخ مسلم هو أبو الحسن علي المسعودي المتوفى سنة ٩٥٧. اشتهر المسعودي بحب الاستطلاع والبحث في الموضوعات الإسلامية وغيرها وصنّف كتباً عديدة أشهرها مروج الذهب وكتاب التنبية بحث فيه عن موضوع الموارنة. وأقدم ما عند الموارنة كتاب الهدى والمقالات العشر. وقد ورد في القانون الأول من كتاب الهدى ، للمطران داود الماروني الذي ترجمه ونقله من السريانية إلى العربية سنة ١٠٥٨ ، كلام صريح في أمر المشيئة الواحدة.

٢

الانشقاق الكبير بين الكنيستين الشرقية والغربية

حدثت في الكنيسة الانطاكية الأرثوذكسية الأم وفي كنيسة الاسكندرية عدّة انفصالات ونشأت مذاهب جديدة على أثرها وتأسست كنائس مستقلة. غير أن ذلك كله ، على الرغم من خطورته والخلافات العقائدية التي أدت إليه ، لم يكن بحجم الانشقاق الكبير الذي حصل سنة ١٠٥٤ بين الكنيسة الشرقية وعاصمتها القسطنطينية والكنيسة الغربية وعاصمتها روما ، والآثار التي ترتبت عليه ونجمت عنه ، إذ يكفي أنه قسم العالم المسيحي إلى قسمين كبيرين أحدهما شرقي والآخر غربي.

عوامل هذا الانشقاق وأسبابه ضاربة بالحدور إلى العصور الأولى للمسيحية وتأسيس الكراسي الرسولية الخمسة في روما والقسطنطينية والإسكندرية وأنطاكية وأورشليم. إن هذه العوامل كثيرة ومن أهمها الاختلاف في العقلية بين الشرق والغرب ، بين الروم واللاتين ، حيث ان الكنيسة الشرقية كنيسة يونانية والكنيسة الغربية كنيسة لاتينية. يُضاف إلى ذلك التنافس على السيطرة والتقدم والمجد الفارغ والتحاسد وسوء الظنّ ، فكنيسة روما ما فتئت منذ العصور الأولى تطالب بالسلطة العليا على جميع الكنائس في الغرب وفي الشرق ، وكنائس الشرق ما فتئت تردّ هذا الطلب مؤكدةً تساوي الرسل ، وبالتالي البطارقة والأساقفة من دون أيّ تمييز في ما بينهم ، وموضحةً أنّ السلطة العليا في الكنيسة الجامعة تعود للمجمع المسكوني وحده وأنّ الجماع المسكونية قد أجمعت على هذا الأمر ، وأنّ شرائع الامبراطورية الرومانية ، لا سيما قوانين الامبراطور جوستينيان ، أثبتت هذا التساوي بشكل لا يحتمل الجدل أو الشك. وقضى التقليد الكنسي بالقول بتساوي البطارقة الخمسة في السلطة وبعدم تدخل أحدهم في شؤون غيره المحلية ، وهم بطارقة روما والقسطنطينية والاسكندرية وأنطاكية

وأورشليم . وقف بطاركة الكرسي الأنطاكي والأورشليمي هذا الموقف وقالوا بتساوي البطاركة الخمسة مؤيدين في ذلك البطريرك المسكوني القسطنطيني وامتنعوا عن إرسال رسائل الجلوس إلى روما وعن ذكر اسم البابا في صلوات الكنيسة .

وكانت بذور الخلاف قد بدأت تظهر بشكل واضح منذ أن منحَ الأمبراطور جوستينيان الكبير بطريرك القسطنطينية لقب البطريرك المسكوني سنة ٥٨٧ ، ومنذ أن اتخذ المجمع المسكوني السادس المُنعقد في القسطنطينية سنة ٦٨١ قراره بالمساواة بين الرؤساء الأعلين للكنيسة في روما والقسطنطينية والإسكندرية وأنطاكية وأورشليم . وثمة أسباب أخرى أدت إلى الانشقاق نوجزها في ما يلي :

١ . الخلاف على مسألة الانبثاق في دستور الإيمان ، فالكنيسة الشرقية تقول وتؤمن بأنّ الروح القدس منبثق من الآب ، والكنيسة الغربية تقول وتؤمن منذ القرن التاسع بأنّ الروح القدس ينبثق من الآب والابن .

٢ . الخلاف على تتميم سرّ الشكر الإلهي ، إذ إنّ الكنيسة الشرقية تتممه على خبز مُخَمَّر والكنيسة الغربية على خبز فَطِير .

٣ . كرم الآباء أسقفَ روما لأنّه أسقف المدينة الأولى في المملكة ، فنحوه شرفَ التقدم في الجلسات واعتبروه أول بين متساوين . وهذا التقدم منحوه فيما بعد لأسقف القسطنطينية حينما صارت هذه المدينة عاصمة المملكة ، كما يشهد القانون الثامن والعشرون من قوانين المجمع المسكوني الرابع . ولم يرد أيُّ تلميح لا في قانون من القوانين ولا في كتاب أي من الآباء أنّ أسقف روما هو رئيس الكنيسة عموماً . إنّ كل كنيسة ذات رئاسة كانت في عصور المجامع المسكونية السبعة مستقلة عن غيرها ، ضابطة سياستها بيدها ، وعندما كانت تقوم قضايا مهمة تحتاج إلى تصديق الكنيسة كلها كانت تعرض على مجمع مسكوني ، لأنّ المجمع المسكوني هو وحده السلطة العليا للكنيسة الجامعة كلها .

٤ . الكنيسة الغربية تصوم يوم السبت والكنيسة الشرقية تنكر الصوم يوم السبت . وما لا جدال فيه أنّ انقطاع جبل المودّة والافتقار إلى المحبة التي نادى بها المسيحية ، وقال بها القديس بولس الرسول ، كان له الدور الرئيسي في التسبّب في هذا الانشقاق . اشتدّ الخلاف بين كنيسة القسطنطينية الشرقية وكنيسة روما الغربية للأسباب والعوامل التي سلف ذكرها ولا سيما التنافس على الرئاسة الروحية على العالم المسيحي بأجمعه واتهام كل منها الأخرى بالخروج على أصول الديانة المسيحية فأوقعت كل منها الحرم على الأخرى . وهكذا حدث الانفصال المرير سنة ١٠٥٤ بين الكنيستين الشرقية والغربية وأضحت الكنيسة الواحدة الجامعة كنيستين متخاصمتين وغلب اسم الكنيسة الأرثوذكسية أي

المستقيمة الرأي أو الجامعة على كنيسة القسطنطينية وسائر كنائس الشرق ، واسم الكنيسة الكاثوليكية أو اللاتينية على كنيسة روما. واستقرّ في المسيحية مذهبان ، أرثوذكسي وكاثوليكي . ولعلّ المسيحيين يذكرون في أيامنا هذه أقوال القديس بولس الرسول في المحبة فيتلاقون بمحبة ويتفاهمون على إزالة أسباب الخلاف ويعودون إلى ما كانوا عليه قبل الانشقاق .

٣

نشوء المذهب البروتستانتي في القرن السادس عشر

بعد مئات السنين من الانشقاق الكبير سنة ١٠٥٤ وظهر مذهبين أحدهما أرثوذكسي في الشرق والآخر لاتيني كاثوليكي في الغرب ، ظهر في الغرب بالقرن السادس عشر الميلادي مذهب ثالث هو المذهب البروتستانتي عن يد الراهب الألماني مارتن لوتر . احتجّ هذا الراهب على السلطة الكبيرة التي يتمتع بها رجال الكنيسة في الغرب على رعاياها وتسلمتهم عليهم وعلى احتكارهم تفسير الكتاب المقدس ، واعتبر أنّ التفسير ليس من حقّ آباء الكنيسة وحدهم ، بل هو حقّ من حقوق جميع المسيحيين كهنةً وعلمانيين ، لا سيما وأنّ رجال الكنيسة بشرّ كسائر المسيحيين وغير مزوّدين بأي سلطان إلهي في ذلك . واحتجّ أيضاً على نظام الكهنوت نفسه وقال إنّ مهمّتهم تنحصر في قيادة الشعب المؤمن في العبادة فقط . ساد المذهبُ الجديدُ في الغرب ، ولا سيما في ألمانيا وانكلترا وأميركا الشمالية ، ولم ينتقل إلى بلاد الشرق ، وخاصّةً سورية ولبنان إلاّ بدءاً من النصف الأول من القرن التاسع عشر . ففي شهر تموز سنة ١٨٢٣ جاء إلى بيروت أولُ مرسل من حملة الإصلاح الإنجيلي من الأميركيان وتبعه آخرون . نذكر منهم بليني فسك وجوناس كنج واسحق بيرد ووليم غورال ووليم طومسن . وكان أول من اعتنق المذهبَ الإنجيلي على يدهم الشهيد أسعد شدياق . لقيت هذه الدعوة مقاومةً شديدةً في بلاد الشرق ولاقى الذين اعتنقوا المذهبَ الإنجيلي واتبعوا تعاليم المرسلين الإنجيليين صعوبات واضطهادات . جمّة .

أول كنيسة إنجيلية وطنية تأسست في لبنان كانت برعاية الإرسالية المستقلة الأميركية ، وأخذ عدد الإنجيليين يزداد سنة فسنة إلى أن بلغ ستة وعشرين ألف نسمة أو أكثر في سنة ١٩٦٢ . ولم يبقَ العملُ الإنجيلي في لبنان محصوراً تحت رعاية الإرسالية المستقلة بل انتقل

أيضاً إلى الإرسالية المسيحية في سنة ١٨٧٠ عقب الحرب الأهلية في الولايات المتحدة الأمريكية.

وبعد ذلك تأسست في لبنان وسورية مراكز تبشير وبُنيت كنائس ومدارس ومستشفيات تحمل أسماء الفرق التي أسستها وتدعو إلى طرق العبادة التي تمارسها حتى بلغ عدد الفرق الإنجيلية في سورية ولبنان اثنتي عشرة فرقة أو أكثر، وكل منها تسمي نفسها «الطائفة الإنجيلية»، ولقب راعي أو رئيس كل فرقة من هذه الفرق نفسه بلقب الرئيس الروحي للطائفة الإنجيلية.

أدى تعدد الفرق ومثلها إلى الخطّ من مقام الطائفة الإنجيلية في لبنان وسورية لدرجة أنّ الحكومة الفرنسية المنتدبة التي كانت تتولّى سلطة التشريع في لبنان وسورية حينها أصدرت نظام الطوائف الدينية بالقرار ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦ قد ثبتت فيه حقوق جميع الطوائف المسيحية التقليدية المتعلقة بإدارة شؤونها وأحوال أبنائها الشخصية ومحاكمها المذهبية الروحية وأوقافها الخيرية وكنائسها وأديارها ومدارسها الخاصة، وذلك باستثناء الطائفة الإنجيلية التي لم يأت القرار المذكور على ذكرها في عداد هذه الطوائف وبذلك لم تعترف بها كاعترافها بغيرها من الطوائف المسيحية وحظرت عليها قسماً كبيراً من هذه الحقوق المكتسبة مدعية أنّ الفرق الإنجيلية في سورية ولبنان لا تمثّل طائفة بالمعنى الصحيح.

تنادى على أثر ذلك قادة فرق الطائفة الإنجيلية إلى العمل معاً لرفع الحيف الذي لحق بها من جراء القرار التشريعي. فاجتمع قادة ومثّلو مختلف الفرق في مؤتمر، برئاسة القس مفيد عبد الكريم، وأقرّوا قانوني الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات المذهبية، ومشروع نظام الجمع الأعلى وقدموا المشاريع إلى سلطات الانتداب الفرنسي. وبتاريخ ١٨ تشرين الثاني ١٩٣٨ أصدر المفوض السامي القرار ١٤٦ ل.ر. بتعديل القرار ٦٠ ل.ر. متضمناً الاعتراف بالطائفة الإنجيلية كسائر الطوائف الأخرى. وكان ذلك في عهد المندوب السامي البروتستانتي المذهب. وقد استعادت الطائفة الإنجيلية بمقتضى القرار ١٤٦ ل.ر. كامل الحقوق والصلاحيات التي تتمتع بها الطوائف التقليدية المسيحية، كالأرثوذكس والكاثوليك، وأدرجت في عداد هذه الطوائف. وبتاريخ ١٣ أيار ١٩٣٩ رفع الجمع الأعلى إلى المندوب السامي عريضة طلب فيها التصديق على قرار اتخذه الجمع بتغيير اسم الطائفة من الطائفة البروتستانتية إلى الطائفة الإنجيلية، حيث أضحى اسمها منذ ذلك الحين الطائفة الإنجيلية. وكان قادة الفرق قد عقدوا مؤتمراً في بيروت في ٢٤ تموز ١٩٣٧، برئاسة القس مفيد عبد الكريم، شكلوا بنتيجته الجمع الأعلى للطائفة الإنجيلية في سورية ولبنان وأصبح هو السلطة العليا ومثلها الوحيد. ونذكر في ما يلي أسماء الفرق التي حضرت المؤتمر: الكنيسة

الإنجيلية الوطنية في بيروت ، أبرشية جبل لبنان المسيحية ، أبرشية صيدا المسيحية ، أبرشية القلمون ، كنيسة دمشق ، أبرشية الإسكندرون ، أبرشية اللاذقية ، جماعة الفريندس . ثم انضمّ إلى عضوية المجمع الأعلى الفرق التالية : اتحاد الكنائس الأرمنية الإنجيلية ، كنيسة الله ، كنيسة الناصري ، الكنيسة المعمدانية ، الكنيسة الإنجيلية لإرسالية الاتحاد المسيحي ، الكنيسة الإنجيلية الأسقفية العربية .

أهمّ الجلسات التي عقدها المجلس الأعلى فيما بعد هي الجلسة الرسمية المنعقدة في ٢٩ حزيران ١٩٥٩ إذ قرّر فيها أن قبول أية فرقة إنجيلية في هذا المجمع وتمثيلها فيه مرتبط بإيمان الفرقة بالعقائد الإنجيلية المشتركة التالية :

١. الاعتقاد أن الثالوث الأقدس واحد : الله الآب ، والله الابن ، والله الروح القدس .

٢. الاعتقاد أن الخلاص بالمسيح وحده ، ولا دخل فيه لشفاعاة القديسين أو وساطة الإكليروس ، وأن المسيح قدّم نفسه مرة واحدة كقارة كاملة كافية فلا لزوم لذبائح وقدايس التي فيها يقرّر الكاهن المسيح لأجل الأحياء والأموات .

٣. الاعتقاد بالسّرّين أو الفريضتين اللذين فرضهما المسيح ، أي المعمودية والعشاء الربّاني ، وأنّ التثبيت والاعتراف والكهنوت والزواج والمسحة الأخيرة لا تُعدّ أسراراً من الإنجيل . أما استحالة جوهرّي الخبز والخمر في العشاء الربّاني فلا يُمكن إثباتها من الكتاب المقدس وإنما يناول جسد الربّ ويؤخذ ويؤكل في هذا العشاء بنوع روحي فقط بواسطة الإيمان .

٤. الاعتقاد بخلود النفس وبالثواب والعقاب اللذين أوضحهما السيد المسيح كما جاء بإنجيل متى في الإصحاح ٢٥ و٤٦ ، عدد ٤٦ ، بقوله : « فيمضي هؤلاء إلى عذاب أبدي وهؤلاء إلى حياة أبدية » .

٥. الاعتقاد أن لا حقّ للإنسان أن يحكم على أحد بالهلاك لمجرّد اختلافه عنه ببعض العقائد الثانوية التي تميّز بها الفرق الإنجيلية عن بعضها البعض .

٦. الاعتقاد أن الكتاب المقدس موحى به من الله وأنّ فيه الدليل الوحيد للخلاص . وبهذا يكون المجمع الأعلى قد أوجز عقيدة المذهب الإنجيلي في معرض تحديد شروط قبول عضوية الفرق الإنجيلية فيه .

٤

الطوائف المسيحية

كان المذهب الأرثوذكسي هو السائد وحده في بلاد الشرق من بين المذاهب المسيحية الأخرى. وخلال حكم الصليبيين الذي دام نحو مائتي سنة، حتى سنة ١٢٦٨، أنشأ هؤلاء في هذه البلاد رهبنة كاثوليكية متعددة وأقاموا علاقات تجارية واقتصادية واسعة بين الشرق والغرب مستغلين في ذلك نفوذهم. وقد تركوا وراءهم في هذه البلاد الرهبنة الكاثوليكية والعلاقات التجارية والاقتصادية.

أعلن الموارنة سنة ١١٨٣ خضوعهم لسلطة بابا روما بعد أن عدلوا دستور إيمانهم بما يتفق مع الكاثوليكية. وكان أول بطريرك ماروني أعلن خضوعه للكرسي البابوي في روما هو البطريرك أرميا العمشيتي.

بعد سقوط القسطنطينية سنة ١٤٥٣ تحت سلطة الفتح العثماني عن يد السلطان محمد الفاتح واحتلال العثمانيين لسورية ولبنان وفلسطين ومصر سنة ١٥١٧، بدأت طلائع البعثات البابوية تفد إلى هذه البلاد، كما تكاثرت الرهبنة الكاثوليكية والإرساليات التبشيرية وقد تضافرت كلها لبثّ التعاليم البابوية بين الأرثوذكس، الأمر الذي أدى بالنتيجة إلى ظهور الكتلكة في الكنيسة الأرثوذكسية حيث اعتنق الكتلكة عددٌ من الأرثوذكس.

تشكّلت طائفة الروم الكاثوليك من معتنقي الكتلكة وظهرت إلى الوجود وانفصلت عن أمها الكنيسة الانطاكية الرسولية الأرثوذكسية في سنة ١٧٢٤، وكان أول بطريرك للروم الكاثوليك هو كاهن دمشق يدعى طناس، عينه بابا روما بطريركاً باسم كيرلس.

ونشأت طائفة الكلدان الكاثوليك سنة ١٥٥٢ بالانفصال عن طائفة الكلدان الأرثوذكس. ونشأت طائفة السريان الكاثوليك سنة ١٦٦٢ عن السريان الأرثوذكس، والأرمن الكاثوليك عن الأرمن الأرثوذكس سنة ١٧٤٠.

أما في مصر فقد ظهرت طائفة الأقباط الكاثوليك سنة ١٧٤٢ بالانفصال عن الأقباط الأرثوذكس.

جميع الطوائف الكاثوليكية تخضع منذ نشأتها لسلطة الكرسي البابوي في روما. وهكذا تكوّنت في المسيحية بالشرق ثلاثة مذاهب أو ملل هي: المذهب الأرثوذكسي، والمذهب الكاثوليكسي، والمذهب البروتستانتي أو الإنجيلي، وطوائف مختلفة في كلّ مذهب أو ملة. هذه الطوائف هي:

أولاً • طوائف الأرثوذكس : الروم الأرثوذكس ، السريان الأرثوذكس ، الأرمن الأرثوذكس ، الأقباط الأرثوذكس ، الكلدان الأرثوذكس .

ثانياً • طوائف الكاثوليك : الموارنة ، الروم الكاثوليك ، السريان الكاثوليك ، الأرمن الكاثوليك ، الأقباط الكاثوليك ، الكلدان الكاثوليك ، اللاتين .

ثالثاً • البروتستانت أو الإنجيليون : أتباع المذهب البروتستانتي أو الإنجيلي يشكلون طائفة واحدة هي الطائفة الإنجيلية . ولكن في هذه الطائفة فرق متعدّدة تربو على خمس عشرة فرقة في سورية ولبنان ، وعلى مائة وخمسين فرقة في العالم .

* * *

إنّ الكنيسة الأرثوذكسية هي التي يُعبّر عنها في البلاد العربية خاصةً بطائفة الروم الأرثوذكس تمييزاً لها عن الطوائف الأرثوذكسية الأخرى كالسريان ، من دون أن تعني كلمة روم هنا الجنس أي الأروام ، لأنّ الروم الأرثوذكس في بلاد العرب هم عرب كما أنّهم ينتمون إلى أجناس مختلفة أخرى . إنّ الكنيسة الأرثوذكسية عالمية لأنها مؤلّفة من شعوب متعدّدة من دون أيّ تمييز في العنصر أو اللغة أو الجنسية أو اللون ، لذلك فإنها تسمّى مسكونية أو جامعة .

إنّ الكنيسة الأرثوذكسية الجامعة تنقسم إدارياً إلى عدّة مناطق منتشرة في أنحاء العالم . كل منطقة منها مستقلّة عن الأخرى في شؤونها الداخلية الإدارية فقط ، ولكنّها متّحدة فيما بينها في الإيمان والعقائد والأسرار والطقوس والقوانين الكنسية . إنّ المناطق المستقلّة إدارياً يبلغ عددها في العالم خمس عشرة منطقة ، ولكلّ واحدة منها رئيس روحي أعلى بدرجة متساوية يُطلق عليه لقب بطريرك في بعض المناطق ولقب رئيس أساقفة في المناطق الأخرى . إنّ عدد المناطق التي لكلّ منها رئيس أعلى بلقب بطريرك هو ثمانية . وعدد المناطق التي لكلّ منها رئيس أعلى بلقب رئيس أساقفة هي سبعة .

السلطة العليا في الكنيسة الأرثوذكسية الواحدة الجامعة المقدسة الرسولية التي تتألّف منها البطريركيات وراثسة الأسقفيات الأرثوذكسية آنفة الذكر تعود للمجمع المسكوني الأرثوذكسي الذي يتألّف برئاسة البطريرك المسكوني أي بطريرك القسطنطينية وعضوية البطاركة ورؤساء الأساقفة في الكنائس المستقلة إدارياً في كل أنحاء العالم .

يعقد المجمع المسكوني الأرثوذكسي اجتماعاته بدعوة من البطريرك المسكوني وتحت رئاسته في الموعد والمكان اللذين يحددهما. أما السلطة العليا المحلية في كل من هذه البطريركيات ورئاسة الأسقفيات المعروفة باسم رئاسة الكنائس الأرثوذكسية المستقلة فهي تعود للمجمع المقدس الخاص لكل منها. وهو يتألف برئاسة البطريرك أو رئيس الأساقفة وعضوية المطارنة رؤساء الأبرشيات ويجتمع بدعوة منه وبرئاسته. يطلق على بطريرك أو رئيس الأساقفة للكنيسة المستقلة لقب صاحب الغبطة، ما عدا البطريرك المسكوني فلقبه صاحب القداسة، حسباً هو مثبت في قوانين المجمع المسكونية. أما مطارنة الأبرشيات والأساقفة فللقب كلّ منهم صاحب السيادة.

إن هذه البطريركيات والكنائس الأرثوذكسية أي رئاسة الأساقفة فيها هي :

١. بطريركية القسطنطينية المسكونية ومقرّها قصر الفنار في استنبول.
٢. بطريركية الإسكندرية ومقرّها في الإسكندرية.
٣. بطريركية انطاكية وسائر المشرق ومقرّها التاريخي انطاكية والحالي دمشق.
٤. بطريركية أورشليم ومقرّها القدس.
٥. بطريركية موسكو وكلّ روسيا ومقرّها موسكو.
٦. البطريركية الصربية «اليوغسلافية» ومقرّها بلغراد.
٧. البطريركية الرومانية ومقرّها بوخارست.
٨. البطريركية البلغارية ومقرّها صوفيا.
٩. رئاسة أسقفية قبرص ومقرّها نيقوسيا.
١٠. رئاسة أسقفية أثينا وسائر بلاد اليونان ومقرّها أثينا.
١١. رئاسة أسقفية تفليس وسائر بلاد الكرج «جورجيا» ومقرّها تفليس.
١٢. رئاسة أسقفية فرصوفيا ومقرّها فرصوفيا.
١٣. رئاسة أسقفية تيرانا وسائر ألبانيا ومقرّها تيرانا.
١٤. رئاسة أسقفية براغ وكلّ تشيكوسلوفاكيا ومقرّها براغ.
١٥. رئاسة أسقفية طور سيناء أو سانت كاترين ومقرّها دير سانت كاترين في وادي فيران في سيناء.

* * *

يتولّى الرئاسة الروحية العليا لكنيسة السريان الأرثوذكس بطريركية واحدة في العالم يُطلق على متولّيها قداسة بطريرك أنطاكية وسائر المشرق للسريان الأرثوذكس، وذلك باستثناء

بطيريكيتين نشأتا لفترة معينة ما لبثتا أن آلتا إلى الزوال. وقد اتخذ بطاركة السريان الأرثوذكس الانطاكية مقرّاً لهم ما بين ضواحي انطاكية وآمد وماردين وأديار ما بين النهرين وأرمينيا وبعض بلاد الرها ثمّ في :

١. دير مار برصوم قرب ملاطية منذ القرن الحادي عشر.
٢. دير الزعفران في تركيا منذ القرن الثاني عشر، حيث أضحى هذا الدير المقرّ الرسمي للكرسي الانطاكي للسريان الأرثوذكس حتى سنة ١٩٣٢. كان هذا الدير سُمّي دير مار حنانيا، وهو دير قديم من أشهر أديرة ما بين النهرين. يقع في الجهة الشرقية من ماردين. وكان في أول عهده حصناً منيعاً أقامه بعض أباطرة الرومان عندما كانوا يحكمون هذه البلاد. ولما هاجم الفرس قلعة ماردين سنة ٦٠٧ خربوا الحصن وظلّ مهجوراً مدةً طويلة إلى أن ابتاعه الأسقف مار حنانيا مطران ماردين سنة ٧٩٣ وجعله ديراً واهتمّ في بنائه وتنظيمه واشتهر باسمه. وبعد القرن الخامس عشر أُطلقت عليه تسمية دير الزعفران.
٣. مدينة حمص: في سنة ١٩٣٣ تبوأ سدة البطيركية الانطاكية السريانية الأرثوذكسية البطريرك مار اغناطيوس افرام الأول برصوم فنقل مقرّها إلى حمص.
٤. مدينة دمشق: في سنة ١٩٥٨ اتولّى رئاسة الكرسي البطريركي مار اغناطيوس يعقوب الثالث فنقل مقرّه من حمص إلى دمشق ولا يزال المقرّ فيها.

انتشرت كنيسة السريان الأرثوذكس في كثير من بلدان العالم وخاصةً في سورية والعراق وإيران ولبنان والهند وأميركا الشمالية وسواها، وظلّ رغم ذلك جميع السريان الأرثوذكس في كلّ أنحاء العالم تابعين لرئيس روعي أعلى واحد، هو بطيرك انطاكية وسائر المشرق للسريان الأرثوذكس.

إلى جانب الرئاسة الروحية العليا التي يتولّاها البطريرك الانطاكي للسريان الأرثوذكس نشأت في بلاد المشرق رئاسة روحية عامة سُمّيت مفريانية، يرأسها مطران عام برتبة ولقب جاثليق أو مفريان المشرق للسريان الأرثوذكس، وهو خاضع لسلطة الكرسي البطريركي الذي يتولّى التصديق على انتخابه وتنصيبه، وكلّ من تولّى المفريانية من غير موافقة الكرسي البطريركي اعتبر غير شرعي.

وكانت المدائن عاصمة المملكة الفارسية مقر المفريانية مقرّاً لمفريانية المشرق في القرن الخامس. ونقل مقرّها في القرن الثالث إلى تكريت بالعراق سنة ٥٥٩ عند ارتقاء الأسقف مار احودامة كرسي المفريانية، وفي سنة ١٠٨٩ نقل الكرسي إلى الموصل ثم إلى أماكن مختلفة. وفي سنة ١٨٦٠ اتخذ المجمع الانطاكي المقدس للسريان الأرثوذكس برئاسة البطريرك قراراً بإلغاء مفريانية المشرق. وأنشئت مفريانية في الهند سنة ١٩٦٤ وقد

انقسمت في بعض الفترات إلى فئتين : فئة مؤيدة ومخلصة للكرسي البطريركي وتابعة له ، وفئة مستقلة ادارياً عن الكرسي الانطاكي.

* * *

دخلت المسيحية إلى بلاد أرمينيا وقفقاسيا وكيليكيا التي يسكنها الشعب الأرمني في العصر الأول للمسيحية ، وتنصّر عدد كبير من الأرمن خلال القرون الثلاثة الأولى بواسطة المبشرين السريان الذين قدموا من مدينتي الرها ونصيبين . وكان ذلك السبب في تأثير السريان ولغتهم في الأرمن في بدء أمرهم . خضعت الكنيسة الأرمنية لمطرانية قيصرية قبدوقية حتى الربيع الأخير من القرن الخامس ، ثم استقلت بأمرها ومُنح أسقفها رتبة جاثليق أي بطريرك . كان الأرمن يستعملون اللغة السريانية في كتاباتهم قبل استنباط الحروف الأرمنية سنة ٤٠٤ حيث اخترع مسروب ، أحد علماء الأرمن البارزين ، الأبجدية الأرمنية بمساعدة دانيال السرياني ونقل التوراة من السريانية إلى الأرمنية . وفي سنة ٤٨٠ قام النساطرة والفرس باضطهاد المسيحيين في بلاد المشرق وطلبوا الجاثليق السرياني بابويه وقتكوا بالمؤمنين الذين لم يقبلوا دعوتهم النسطورية وهرب بعض المطارنة إلى أرمينيا كلاجئين كما هاجم النساطرة دير مار متى وشردوا رهبانه وأضرموا فيه النار ، وبلغ عدد قتلاهم أكثر من سبعة آلاف شخص . لم ينبج من محنة الاضطهاد سوى بلاد أرمينيا ، فتمكنت من الاستمرار في القيام بمهام الجثلقة «البطيركية» الشرعية الأرمنية ، كما تمكنت كنيسة المشرق السريانية بواسطتها من الاستمرار الشرعي أيضاً ، إذ مرّت فترة من الزمن كان رؤساؤها المفاخرة يرسمون من قبل بطاركة الأرمن . وقد نقل من السريانية إلى الأرمنية كثير من مصنفات العلماء السريان ، وأنشأ السريان في أرمينيا كنائس عديدة وأدياراً زاهرة ، وكانت مدينة أضنة، المحاورة للعاصمة سيس ، أهلةً في القرن الثاني عشر بالسريان دون سواهم يرعاهم مطران من جنسهم ومعتقدتهم . وبلغت الروابط والعلاقات بين الكنيستين الأرمنية والسريانية من القوة والمتانة إلى درجة أن أبرم الاتحاد بينهما سنة ٧٢٦ في اجتماع ضمّ البطريرك الانطاكي السرياني اثناسيوس الثالث وأساقفته والجاثليق يوحنا الأرمني وأساقفته ، وأقام البطريرك والجاثليق ذبيحة القداس كل في دوره واشتركوا في ما بينهم بتناول القربان ، ثم كتبوا مصحفاً باللغتين الأرمنية والسريانية ، وأودعت النسخة الأرمنية لدى السريان والسريانية لدى الأرمن .

ومن أهمّ الأحداث على استمرار متانة العلاقات بين الكنيستين أنّ البطريرك الانطاكي السرياني اغناطيوس الثاني داود عند وفاته سنة ١٢٥٢ قد قام جاثليق الأرمن بمأتمه خير قيام

ودُفن في الجهة الشرقية من بيعة الأرمن الكبرى في القدس . وكان هذا البطريك قد أوصى لجائليق الأرمن بكامل تركته .

واحتفل البطريك السرياني اغناطيوس الرابع (١٢٦٤-١٢٨٣) احتفالاً كبيراً في كاتدرائية سيس السريانية بترقية غريغوريوس يوحنا ابن العبري إلى رتبة المفيان بحضور أساقفة السريان والأرمن . وبعد الاحتفال رحب حاتم ملك كيليكيا الأرمني في بلاطه بالبطريك والمفيان والأساقفة والأعيان .

إن معظم أبناء طائفة الأرمن الأرثوذكس هم في أرمينيا ، ولهم وجود في سورية ولبنان وفي سواهما من البلاد . يرأس الطائفة في أرمينيا رئيس روحي أعلى برتبة جائليق مقرّه اتشمايازين - أرمينيا . وكذلك في بلادنا فللأرمن رئيس روحي أعلى برتبة جائليق أيضاً مقرّه انطلياس في لبنان .

* * *

كانت الإسكندرية عند ظهور المسيحية منارة العلم والفكر ومن أهم مراكز التجارة في العالم . وقد جاءت المسيحية إلى مصر في وقت مبكر على يد القديس مرقس أحد تلاميذ السيد المسيح . ومرقس هو مصري من الصحراء الغربية .

أسهمت الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بنصيب وافر بدراسة وحفظ الفكر المسيحي . وكانت هي التي أنشأت نظام الرهبنة في المسيحية عن يد القديس انطونيوس الذي عمل بقول السيد المسيح بأن من يتبغى ملكوت السموات فليبع ما يملك ويهبه للفقراء ، إذ وزع ما يملك من أموال طائلة على الفقراء وذهب إلى صحراء وادي النظرون ، ثم تبعه كثيرون اقتفوا أثره في الانقطاع للعبادة . وما هي إلا سنوات حتى شهد وادي النظرون بناء ما يقارب من خمسين ديراً ضمت نحو خمسة آلاف راهب قرروا أن يهبوا حياتهم كلها للمسيح . لقيت الكنيسة القبطية بسبب عقيدتها وانفصالها عن الكنيسة البيزنطية شتى صنوف الاضطهاد من قبل الأباطرة البيزنطيين وتحملت كل ذلك في سبيل عقيدتها . وهكذا دامت الحال إلى أن كانت سنة ٦٣٩ حيث فتح العرب المسلمون بقيادة عمرى بن العاص أغنى الولايات البيزنطية مصر .

استقبل أقباط مصر الفاتحين العرب المسلمين على أنهم محلّصون من طغيان البيزنطيين المسيحيين وزادت طمأنينتهم حيناً سمعوا أول خطاب ألقاه عمرو بن العاص يوم الجمعة الحزينة سنة ١٤٤ والمصادف لذكرى صلب السيد المسيح وهو يقول : « اذهبوا بعون الله فازرعوا الأرض وكلوا من خيراتها ولبنها وقطعانها وصيدها ، وأطعموا جياذكم واحفظوا عليها

عهد جيرانكم الأقباط . إن أمير المؤمنين عمر قال لي إنه سمع رسول الله يقول إن الله يفتح عليكم النصر بعدي فاحفظوا عهد أقباطها فهم أهلكم وهم في حمايتكم» . وبعد نحو خمسمائة سنة من حكم العرب جاء الصليبيون إلى مصر فاتحين ، ومع أنهم يدينون بالمسيحية فإن الأقباط لم يظهروا أي تعاطف أو تعاون معهم بسبب ما عانوه من إخوان لهم في المسيحية هم الرومان والإغريق ، وبسبب أن الصليبيين وهم كاثوليك يعتبرون عقائد الأقباط ، وعلى رأسها عقيدة الطبيعة الواحدة للمسيح ، هرطقة دينية . وقد جاءت تصرفات الصليبيين مصداقاً لما توقعه الأقباط منهم إذ لم يسمح الصليبيون للأقباط ولا للمسلمين بزيارة مدينة أورشليم المقدسة عندما كانت هي أيضاً تحت حكم الصليبيين . وفي سنة ١٢١٩ احتل الصليبيون مدينة دمياط وقاموا بخطف جميع أطفال المدينة وباعوهم إلى أسقف عكا الكاثوليك الذي أمر بتعميدهم وفق العقيدة الكاثوليكية . وبعد ثلاثين سنة حينما تمكن ملك فرنسا لويس التاسع من احتلال مدينة دمياط مرةً أخرى أساء إلى الأقباط إساءةً بالغة ، إذ عين قسيساً كاثوليكياً بطريركاً لها . وفي سنة ١٣٦٥ قام الملك بطرس ، ملك قبرص ، بهجوم على الاسكندرية ولم يكن لدى جنوده من عمل سوى النهب والسرقة أو القتل للأقباط والمسلمين واليهود على حدٍ سواء . ولكن لم تمض سوى سنوات حتى مات الملك بطرس انتحاراً .

قاد نابوليون بونابارت سنة ١٧٩٨ الحملة الفرنسية على مصر واحتلها بعد معارك ضارية . وشجعت الحملة الافرنسية البعثات التبشيرية العربية على الهجاء إلى مصر . ولم تكن الكنيسة القبطية في منتصف القرن التاسع عشر مهياًة لمواجهة التحدي المنقض عليها من وراء البحار ، خاصة وأن الأقباط كانوا والمسلمين يعيشون معاً تربطهم أحسن العلاقات وأطيبها في معظم الأوقات ، وإذا حصل أي احتكاك فسرعان ما يزول لأنهم جميعاً متمسكون بوطنيتهم المصرية . وكان البطريرك كيرلس الرابع الذي تبوأ سدة الكرسي البطريركي القبطي من ١٨٥٤ إلى ١٨٦٢ قد أدرك ما يهدد الكنيسة القبطية من مخاطر بسبب المبشرين الغربيين فأخذ يحارب نشاطهم منذ توليه السدة البطريركية وقام بشراء مطبعة لطبع الكتب الدينية ، كرد على النشرات الدعائية التبشيرية الكاثوليكية الغربية . وعندما وصلت المطبعة إلى مصر احتفل باستلامها في احتفال كنسي وشعبي لكي يعلن للمبشرين أن الأقباط على استعداد لمواجهة تحدياتهم .

جرت محاولات عديدة لرفع الحظر عن الأرساليات التبشيرية الغربية الذي فرضه البطريرك كيرلس الرابع أو لوضع الكنيسة القبطية تحت حماية القيصر الروسي من دون أن تقرن بأية نتيجة إيجابية .

نشأت الكنيسة المارونية على يد مار يوحنا مارون أحد رهبان الدير المعروف باسمه في حمص سنة ٦٨٥ ، وغادرَ الموارنة سهول العاصي في القرن الثامن ولحأوا إلى جبال لبنان . وفي سنة ١١٨٣ انضمت الموارنة إلى المذهب الكاثوليكي وانضوت تحت سلطة الكرسي البابوي في عهد البطريرك الماروني ارميا العمشيتي ، وخرج الموارنة من عزلتهم وكثرت الاتصالات بين الكنيسة المارونية وكنيسة روما وانتعشت أوضاعهم في لبنان من الناحية الدينية ، فأُنشئت المعابد والأديار ونعمَ الموارنةُ بحريّة تامّة .

ولما استولى المماليك على البلاد التي كان يحتلّها الصليبيون اضطهدوا الموارنة فهاجر كثيرٌ منهم وأقاموا في قبرص وأسّسوا فيها جالية هامة كان لها أسقف ماروني يسوس أمورها الدينية . أما الذين بقوا من الموارنة في جبال لبنان فقد انقطعت علاقاتهم بكنيسة روما انقطاعاً تاماً لصعوبة الاتصالات ، ولم يتصلوا بها إلا في القرن الخامس عشر في عهد البابا أوجانيوس الرابع (١٤٣١-١٤٤٧) بمناسبة انعقاد مجمع فلورنسا سنة ١٤٣٩ . ثم كثرت العلاقات الدينية بعد هذا المجمع بين كنيسة روما والكنيسة المارونية .

وكان مقرّ البطارقة الموارنة قرية ميفوق . وفي سنة ١٤٤٠ نقل البطريرك يوحنا الخجاجي (١٤٠٤-١٤٤٥) مقرّه إلى دير قنوبين في وادي قاديشا الوعر وأقام فيه خلفاؤه أكثر من قرنين . وفي القرن السابع عشر بدأ الموارنة يخرجون من عزلتهم في وادي قاديشا وانتشروا في كسروان وأصبح لهم أهمية كبرى في ذلك العصر . وحصلت بعض الأسر المارونية ، كأسرة الخازن ، على نفوذ واسع لدى الأمير فخر الدين المعني الذي ارتكز على مؤازرة الموارنة . ومن بعده بقي الأمراء من بني معن ثم من بني شهاب ، اعتباراً من سنة ١٦٩٧ ، يستندون إلى الموارنة في سياسة البلاد ، حتى أن بعض أمراء أبي اللمع وقسم كبير من بني شهاب اعتنقوا النصرانية على المذهب الماروني .

ولما انقرض حكم الأمراء سنة ١٨٤٠ أصبحت الكلمة الأولى في تمثيل لبنان للبطريرك الماروني فالتفت حوله جميع الطوائف اللبنانية . وما كانت حوادث سنة ١٨٤٥ وسنة ١٨٦٠ والمدابيح التي حصلت أثناءهما إلاّ أزميتين عابرتين حرّكتها الدول الأجنبية ، ما لبث لبنان بعدهما أن حصل على السلام والإزدهار في ظلّ نظام المتصرفية الذي قام من ١٨٦٤ إلى ١٩١٤ ، حيث نفّض جمال باشا العثماني السّفاح هذا النظام ونكّل باللبنانيين .

من الوجهة الثقافية كان للموارنة فضلٌ كبيرٌ في نقل الثقافة الغربية إلى الشرق وفي نقل الحضارة الشرقية إلى الغرب ، وفي التمهيد لظهور حركة المستشرقين . إنّ الطائفة المارونية منتشرة في لبنان وأوربة الغربية وأميركا ولها أتباع قليلون في سورية .

وتخضع في كلّ بقاع العالم إلى رئاسة روحية واحدة عليا تتمثل في بطريرك لقبه غبطة بطريرك انطاكية وسائر المشرق للموارنة ومقرّه دير بكركي في لبنان. إنّ الطائفة المارونية، كسائر الطوائف الكاثوليكية، وإن كانت خاضعة لرئيس روحي أعلى واحد هو البطريرك، تخضع في الوقت نفسه لسلطة الكرسي البابوي في روما.

* * *

لما مات البطريرك الانطاكي اثناسيوس الثالث دباس سنة ١٧٢٤ انتزح الروم الكاثوليك المناسبة واختاروا الكاهن الدمشقي سيرافيم طناس بطريركاً عليهم فعينه الفاتيكان بطريركاً للروم الكاثوليك باسم البطريرك كيرلس السادس. وفي هذه الأثناء تمّ انتخاب سلفستروس القبرصي الأرثوذكسي بطريركاً على أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس، وتمت الرسامة في القسطنطينية في ٢٧ أيلول ١٧٢٤ ونال البراءة السلطانية بالاعتراف به بطريركاً انطاكياً. ولمّا علم البطريرك الكاثوليكي كيرلس طناس السادس بانتخاب البطريرك سلفستروس وبأوامره القبض عليه التجأ إلى لبنان وأقام في دير المخلص. وجاء البطريرك سلفستروس سنة ١٧٢٥ إلى دمشق.

انفصلت كنيسة الروم الكاثوليك عن الروم الأرثوذكس الانطاكية الأمّ سنة ١٧٢٤ ثم انتشرت في سورية ولبنان وفلسطين ولها أتباع في الأردن والعراق وأوربة الغربية وأميركا. لطائفة الروم الكاثوليك رئيس روحي أعلى واحد في كلّ أنحاء العالم، هو البطريرك، ولقبه غبطة بطريرك انطاكية وسائر المشرق والاسكندرية وأورشليم للروم الكاثوليك. وله مقرّ في دمشق وآخر في الاسكندرية وثالث في بيروت.

* * *

تأسست طائفة السريان الكاثوليك سنة ١٦٦٢ بالانفصال عن السريان الأرثوذكس الأمّ وإعلان الأسقف اندراوس اخيجان أول بطريرك لطائفة السريان الكاثوليك لقب بطريرك حلب وذلك في ١٩ نيسان ١٦٦٢. واعترف به السلطان العثماني محمد الرابع بالبراءة السلطانية وبأمر همابوني شاهاني في ١٣ آب ١٦٦٢. ومنحه بابا روما الكسندروس السابع درع التثبيت في ٢٢ تموز من السنة نفسها. وبعد وفاة البطريرك اندراوس اخيجان في ٢٨ تموز ١٦٧٧ خلفه رئيس أساقفة القدس اغناطيوس بطرس بطريركاً على الكرسي البطريركي في حلب ومات في المنفى في ٤ آذار ١٧٠٢. وبعد وفاته حرمت طائفة السريان الكاثوليك من بطريرك يرعى ويدبّر شؤونها لمدة ثمانين سنة، حيث كان يقوم بهذه المهمة خلال تلك

الفترة نواب بطيركيون يقيمون في لبنان ويأتون إلى حلب ودمشق من وقت إلى آخر لفترات قصيرة يتفقدون أثناءها شؤون الطائفة ثم يعودون إلى مقر إقامتهم. ودامت الأمور على هذه الحال حتى سنة ١٧٨٣ حيث أعيد للطائفة كيائها وأقيم عليها بطيريك لقبه بطيريك انطاكية للسريان الكاثوليك .

وكان أول بطيريك بهذا اللقب الانطاكي هو البطريرك ميخائيل جروة ، دامت ولايته من ١٧٨٣ إلى ١٨٠١ . وفي أثناء ولايته كان السريان الأرثوذكس قد أقاموا عليهم بطيريكاً هو المطران متى أسقف الموصل ، وقد حصل من السلطان بواسطة بطيريك الأرمن الغريغورين على البراءة الشاهانية ، فخاف البطريرك ميخائيل جروة وهرب من مقره في مدينة ماردين إلى بغداد ، ومنها إلى لبنان حيث أسس فيه دير الشرفة . ومات سنة ١٨٠١ بعد أن أعاد تنظيم الكنيسة السريانية الكاثوليكية . ومنذ عهده أخذت الكتلثة تنتشر بشكل ضئيل بين السريان الأرثوذكس في مدن حلب وماردين والموصل وسواها .

* * *

لعب الموارنة دوراً هاماً في نشأة الطائفة الأرمنية الكاثوليكية فهم الذين آووا البطريرك ابراهام ارزفبان أثناء منفاه ووهبوه دير الكريم ثم أرض دير بزمار في كسروان ، وساعده الروم الكاثوليك أيضاً . ومع ذلك ظلّ الأرمن الكاثوليك خاضعين من الناحية المدنية لسلطة البطريرك الغريغوري أي الأرمن الأرثوذكسي المقيم في القسطنطينية . فسعت دولتا فرنسا والنمسا لدى الباب العالي في أمر إعتاق الطوائف الكاثوليكية من تبعيتها للطوائف الأرثوذكسية فأعتقتها جميعها سنة ١٨٣٠ وجعل لها ممثلاً واحداً لدى الحكومة العثمانية وهو كاهن أرمني اتخذ لقب البطريرك .

رأى البابا بيوس الثامن أنّ الظروف مؤاتية لتحرير الأرمن الكاثوليك من سلطة القاصد الرسولي اللاتيني المقيم في القسطنطينية ، فنصب عليهم أسقفاً أرمنياً في العاصمة العثمانية تمتدّ سلطته الروحية على أرمينيا الكبرى وآسيا الصغرى والمقاطعات العثمانية في القارة الأوروبية . وتوفّي هذا المنصب الجديدي المطران انطونيوس حسون سنة ١٨٤٦ واعترف الباب العالي سنة ١٨٥٧ بسلطته . وانتشرت في عهده الأبرشيات الأرمنية الكاثوليكية والإرساليات في أرمينيا الكبرى في نواحي ارارات وطوروس .

وكان عدد الأرمن الضئيل لا يسمح لهم بأن ينتسبوا إلى سلطتين مستقلّتين ، الواحدة في بزمار يمثلها بطيريك سيس ، والثانية في القسطنطينية مرتبطة رأساً بروما . ولما توفي البطريرك

ميخائيل استوزادوريان سنة ١٨٨٥ انتخب أساقفة بطريركية سيس المطران انطونيوس حسون على جميع الأرمن الكاثوليك باسم بطرس التاسع (١٨٦٦-١٨٨١). وثبت البابا بيوس التاسع انتخابه وأقرّ رئاسته على الأرمن الكاثوليك كلهم واعترف به الباب العالي في السنة نفسها. وحمل لقب بطريرك كيليكيا وأقام بالقسطنطينية. وبقي خلفاؤه فيها حتى ١٩٢٨. ولما تسلّم البطريرك أنطونيوس حسون في القسطنطينية السلطتين الروحية والزمنية للطائفة الأرمنية الكاثوليكية كافةً، كانت الدولة العثمانية في عهد «التنظيمات» التي أنعشت الروح القومية والوطنية للطائفة الأرمنية وأفسحت للعلمانيين مجالاً واسعاً للتدخل في شؤون الكنيسة. إلا أنّ البابا بيوس التاسع بعث سنة ١٨٦٧ ببراءة تعاكس هذه النزعة، فمنعت العلمانيين من التدخل في الشؤون الكنسية، وحصرت انتخاب الأساقفة في يدي البابا وحده، وانتخاب البطريرك في أيدي الأساقفة فقط، واحتفظ البابا لنفسه بأمر التثبيت. ورأى بعضهم أنّ هذا التدبير يغيّر عادات الطائفة الأرمنية فرفضوا قبوله والانصياع له. وانقسمت الطائفة على نفسها، وثار المعارضون ثورةً عنيفةً فأحرقوا البراءة البابوية وقاموا البطريرك حسون وعزلوه من منصبه فنفاه العثمانيون. ودامت القلاقل والاضطرابات من ١٨٦٧ إلى ١٨٧٩ أي إلى أن ارتقى البابا لاون الثالث عشر السدة البابوية فرضخ المعارضون وقدموا له خضوعهم. فرقى البطريرك أنطونيوس حسون إلى الرتبة الكاردينالية سنة ١٨٨٠ مكافأةً له على خضوعه لأوامر الكرسي البابوي. وفي سنة ١٨٨١ استقال البطريرك الكاردينال حسون من منصبه البطريركي وأقام في روما ومات فيها سنة ١٨٨٤. وخلفه البطريرك بطرس العاشر غازريان من ١٨٨١ إلى ١٨٨٩ فتنازلت روما بعض التنازل عن قراراتها. وقد أحسن علاقته مع الباب العالي فاعتبر بعضهم هذه العلاقات الطيبة خيانة للقضية الوطنية الأرمنية أثناء مذابح الأرمن سنة ١٨٩٥-١٨٩٦.

ولما مات البطريرك بطرس العاشر غازريان سنة ١٨٩٩ عاد الشعب إلى المطالبة بحق انتخاب البطريرك والأساقفة على غرار الأرمن الغربيين. وقويت هذه الحركة بعد إعلان الدستور وخلع السلطان عبد الحميد. فاضطربت البطريركية الأرمنية اضطراباً شديداً في عهد البطريرك بطرس الحادي عشر عمانوئيليان (١٨٩٩-١٩٠٤) وعهد البطريرك بطرس الثاني عشر صباغيان (١٩٠٤-١٩١٠) وأظهر البطريرك بطرس الثالث عشر ترزيان (١٩١٠-١٩٣٠) تعلقاً شديداً بالكرسي البابوي وعقد سنة ١٩١١ في روما مجمعاً لأساقفته برئاسته وأصدر المجمع عدّة قرارات لا تزال تسير الكنيسة الأرمنية الكاثوليكية بمقتضى أحكامها. وقد ثارت المعارضة ضده فعزلته الحكومة التركية فلجأ إلى روما حيث توفي سنة ١٩٣١. وفي أثناء لجوئه إلى روما تولى قائم مقام بطريركي تدبير شؤون الطائفة وتجددت مطالب

العلمانيين في استانبول سنة ١٩٢٧ فنقل مقرّ البطريركية من جديد إلى دير بزمار في لبنان سنة ١٩٢٨ .

* * *

بدأت الكتلكة تظهر في أوساط الأقباط الأرثوذكس في مصر منذ القرن السابع عشر للميلاد ولكن لم يتأثر بها سوى عدد ضئيل جداً ، ممّا حدا بالبابا اينوسنت الحادي عشر سنة ١٦٨٧ إلى أن يعهد بأمر العناية بهم والإشراف عليهم إلى الرهبان الفرنسيسكان في «الصعيد» وإلى اليسوعيين في القاهرة . وأخذ أبناء طائفة الروم الكاثوليك يؤمنون مصر منذ القرن الثامن عشر فأرسل إليهم البطاركة الانطاكيون الكاثوليك كهنةً من طائفهم ليهتمّوا بشؤونهم الدينية . ونصّب البطريرك الانطاكي للروم الكاثوليك مكسيموس مظلوم أسقفًا عليهم في القاهرة بصفة نائب بطريركي سنة ١٨٣٧ وأقام اللاتين نائبًا بابويًا سنة ١٨٣٩ .

ازداد عدد الأقباط الكاثوليك في مصر فوضعهم البابا بندكتوس الرابع عشر تحت سلطة المطران الكاثوليكي أنناسيوس أسقف القدس القبطي . بقي المطران أنناسيوس في القدس وأناط أمر الأقباط الكاثوليك في مصر إلى نائب عام عنه ، وخلفه بعد موته الكاهن فرارجي ثم الكاهن متى ريغا وأخذ كلّ منها لقب «النائب الرسولي على الأمة القبطية» ، ولم يقبل الرسامة الأسقفية لعدم وجود أسقف قبطي كاثوليكي يمنحها هذه الدرجة الرفيعة . ولما توفي الكاهن متى ريغا سنة ١٨٢٢ قامت مساعٍ لتأسيس بطريركية قبطية كاثوليكية ولكنها باءت بالفشل ، وكان المرشح للمنصب البطريركي هو مكسيموس جويد . وبعد وفاته سنة ١٨٣١ خلفه تاودو أبو كريم . وأقيم على الأقباط الكاثوليك أسقفان ، هما أنناسيوس خزام الذي توفي سنة ١٨٦٤ وأغايوس بيشي الذي توفي سنة ١٨٨٧ .

وكان الرهبان الفرنسيسكان والكهنة الأقباط الكاثوليك يهتمّون معًا بالطائفة القبطية الناشئة ويصلّون في الكنائس نفسها . فعقد الطرفان اتفاقية سنة ١٨٩٣ منح بموجبها الآباء الفرنسيسكان كهنة الأقباط الكاثوليك عشر كنائس تقوم كلّها في الصعيد تقريبًا ، وأسس البابا لاون الثالث عشر سنة ١٨٩٥ للأقباط الكاثوليك ثلاث أبرشيات في الاسكندرية وطنطا والنيا ، وأقام المطران كيرلس من تلامذة الرهبان اليسوعيين في بيروت نائبًا بطريركيًا في الاسكندرية . وفي سنة ١٨٩٩ رفعه بابا روما إلى سدة البطريركية فكان أول بطريرك للطائفة القبطية الكاثوليكية ، غير أنه استقال من منصبه سنة ١٩٠٨ وتوفي سنة ١٩٢٢ . وقد دبر شؤون الطائفة بعده المطران يوسف صدفاوي الذي توفي سنة ١٩٢٥ فخلفه المطران مرقس خزام أسقف طنطا الذي أضحى سنة ١٩٤٧ بطريركًا على الكنيسة القبطية الكاثوليكية باسم

البطريك مرقس الثاني. وتوفي الانبا مرقس الثاني سنة ١٩٥٨ وخلفه البطريك استفانوس سيداروس .

أما في الحبشة فقد ازدهرت الكثلكة فترة من الزمن في مطلع القرن السابع عشر ثم اندثرت ، ولم تظهر مجددًا إلا في أواسط القرن التاسع عشر. وللأحباش رئيس أساقفة للأقباط الكاثوليك في أديس أبابا وأسقف في أسمرأ وأسقف آخر في ادكيرات .

* * *

كانت الجاليات الغربية تقيم في الشرق منذ العصور الأولى لتأسيس الكنيسة ، فكان لها بعضُ المعابد والأديرة لا سيما في مدينتي القدس والقسطنطينية . ولكن لم يكن لها أبرشيات خاصة ، وكانت تخضع للسلطة الشرقية المحلية . ولَمَّا جاء الصليبيون أقاموا الأسقفيات والبطريشيات اللاتينية في الشرق ، إلا أنها ما لبثت أن اندثرت بزوال الحكم الصليبي . وفي أواسط القرن الرابع عشر عاد الرهبان الفرنسيون إلى الشرق فعهد إليهم بحراسة بعض الأماكن المقدسة وخدمة الحجاج الفرنج . وفي مطلع القرن السابع عشر قَدِم إلى الشرق المرسلون الكبشيون والكرمليون واليسوعيون . وناب مناب هؤلاء اللعازريون في آخر القرن الثامن عشر . وفي سنة ١٧٢٩ صدر القرار البابوي بعدم اشتراك الكاثوليك مع الأرثوذكس في القدسيات ، ولم يكن الإكليروس الشرقي الكاثوليك في ذلك الوقت متوقفاً في كل الأنحاء فأخذ الرهبان الغربيون يقومون بخدمة الشرقيين الروحية ويسمحون لهم بممارسة طقوسهم وأعيادهم اللاتينية وانتمى هكذا بعض الأفراد إلى الطقس اللاتيني ، وظلَّ عددهم ضئيلاً حتى أواسط القرن التاسع عشر فتأسست إذ ذاك البطريكية اللاتينية وتدفَّق الرهبان والراهبات إلى الشرق ودخل في الرهبانيات الغربية عددٌ وافراً من الشرقيين وانتحلوا الطقس اللاتيني .

تأسست البطريكية اللاتينية في القدس سنة ١٨٤٧ واختار البابا بيوس التاسع لهذا المنصب الجديد البطريك يوسف فالركا (١٨٤٧-١٨٧٢) وجرت حفلةُ تنصيبه في ١٧ كانون الثاني ١٨٤٨ . وتتابع البطاركة بعده من دون انقطاع وهم منصور براكو (١٨٧٣-١٨٨٩) وبيافي (١٨٨٩-١٩٠٥) وفيليب كاساي (١٩٠٥-١٩١٩) ولويس برلسينا (١٩١٩-١٩٤٧) والبطريك ألبرتو غوري . وتشملُ صلاحية بطريك اللاتين الروحية فلسطين كلها والأردن وقبرص ، ويساعده في خدمة الطائفة اللاتينية الإكليروس البطريكي والرهبان الفرنسيون وراهبات الوردية . وليس للبطريك اللاتيني أساقفة

خاضعون لسلطته. أما اللاتين في سورية ولبنان ومصر والعراق فإنهم يخضعون لنواب من الكرسي البابوي مباشرة.

* * *

إن اعتراف السلطان العثماني بكيان الطوائف الكاثوليكية لم يحصل إلا بعد مدة طويلة من نشأتها وبعد مشاق وصعوبات جمّة كانت الفرامانات السلطانية قد خولت البطارقة الأرثوذكس السلطة الدينية والزمنية على الطوائف المسيحية فأضحوا نواباً لها يمثلونها أمام السلطان والباب العالي ويدافعون عن حقوقها، ولم يكن السلطان يعترف بغيرهم بطارقة على المسيحيين، بحيث لما تكوّنت الطوائف الكاثوليكية اعتباراً من القرن السابع عشر برئاسة بطارقة وأساقفة كاثوليكين، تجاهل السلطان أمرهم في بادئ الأمر ورفض الاعتراف بهم لأسباب عديدة أهمها نفوذ البطريرك المسكوني والحالية اليونانية في القسطنطينية من جهة، ووضع الطوائف الكاثوليكية نفسها من جهة أخرى، وذلك بسبب خضوعها لسلطة البابا الروماني رئيسها الأعلى المقيم في خارج نطاق الدولة العثمانية. وقد بقيت الأحوال على هذا الشكل من القرن السابع عشر حتى الثلث الأول من القرن التاسع عشر، عندما اعترف السلطان إذ ذاك بكيان هذه الطوائف واستقلالها. وهكذا نشأت الطوائف الكاثوليكية في الشرق، وكانت نشأتها شاقة وسيرها بطيئاً وطريقها مملوءة بالمصاعب والعقبات. وأضحى لكل طائفة منها كيان خاص نظمت فيه شؤونها الداخلية، وكوّنت أبرشياتها وأسست رهبانياتها، وبنّت أديارها وكنائسها ومدارسها.

القسم الثاني

القضاء الديني المسيحي

ظهرت المسيحية في بلاد الشرق في وقت كان أباطرة الرومان يدينون بالوثنية فاضطهدوا معتنقي المسيحية من رعاياهم وأذاقوهم شرَّ أنواع العذاب . وظلَّ المسيحيون يتحمَّلون الظلم والاضطهاد بصبر وإيمان إلى أن تولَّى سدةً الأباطورية الرومانية الإمبراطور قسطنطين الكبير واعتنق المسيحية في ٢٧ تشرين الأول ٣١٢ فرفع عنهم الظلم ومنحهم حرية العقيدة الدينية ، وثبَّت ذلك في منشور رسمي عُرف باسم منشور ميلان ، وبنى القسطنطينية وجعل منها عاصمةً للملكه وقرَّر الإفراج عن أموال الكنيسة المصادرة وإعادتها إلى الكنيسة مع حقِّها في التملُّك . وفي سنة ٣٨١ تمَّ الاعتراف بالمسيحية ديناً رسمياً للدولة الرومانية .

١

تاريخ القضاء الديني المسيحي من العهد الروماني إلى نهاية الانتداب

كان الإمبراطور قسطنطين أول من اعترف بالقضاء الكنسي ثم جاء الإمبراطور جوستنيان الكبير في القرن السادس للميلاد فأكمل تنظيمه . وقد ورد اعتراف الإمبراطور قسطنطين بالقضاء الكنسي في دستورين أصدرهما في سنتي ٣١٨ و ٣٣٣ .
وقد جاء في الدستور الأول :

« يتعيَّن على القاضي أن يراعي بكلِّ دقَّة أنه في حالة لجوء المسيحيين إلى قضائهم الأسقي

فإنه يجب عليه أن يمتنع عن النظر في الدعوى ، وإنه إذا أراد شخص أن يقضي في دعواه وفق القانون المسيحي وأقرّ باحترام الحكم الذي يصدر وفقاً لذلك فإنه يتعين أن يُجاب إلى طلبه حتى ولو كانت القضية قد بدأ سيرها أمام قاضي الدولة ، وأن يعتبر مقدساً ما يصدر فيها من حكم بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى التعسف .
وجاء في الدستور الثاني :

« يجب أن تُنفذ بكل دقة أحكام الأسقف أيًا كانت الوسيلة التي صدرت بها ، ذلك لأنها أحكام مقدسة ، وعلى محاكم الدولة أن تنفذها سواء تعلقت بقاصرين أو بالبالغين ، ويكون لكل شخص إذا ادعى بصفته حائزاً أو مطالباً وسواء عند بدء الخصومة أو بعد انعقادها وحتى عند بدء إصدار الحكم ، أن يطلب الفصل في دعواه وفق القانون المقدس . فإن طلب ، تعين إجابته إلى طلبه حتى لو رفض الطرف الآخر ، وإنه إذا صدر حكم من الأسقف في أية مسألة من تلك التي تتصل بالقانون البريتوري أو بالقانون المدني فإنه يجب أن يعتبر هذا الحكم غير قابل للطعن ولا للرجوع ولا يُسمح بأن يُعاد النظر في أية دعوى سبق أن أصدر فيها الأسقف حكماً » .

وهكذا فإنه بمقتضى أحكام هذين الدستورين تقرّر الاختصاص القضائي الكنسي بصورة تامة وجازمة ، لأنّ انعقاده لم يكن متوقفاً على رضا الطرف الآخر ، كما أنّ قضاة الدولة كانوا ملزمين بتنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدر عن هذا القضاء الكنسي . فضلاً عن ذلك فإنّ نصوص هذين الدستورين قد استعملت عبارات **قضاء وحكم قضائي** بصورة صريحة واضحة . ولكن مع مرور الزمن وانتشار المسيحية وكثرة المنازعات التي صارت تُعرض على القضاء الكنسي للفصل فيها فقد أضحى هذا القضاء الكنسي منافساً خطيراً لقضاء الدولة ، الأمر الذي تضايق منه بعض الأباطرة ، إلى أن كانت العهود الأخيرة للإمبراطورية الرومانية البيزنطية وتحدّد اختصاص القضاء الكنسي بالفصل في المنازعات التي تتعلّق بالدين فقط مع اشتراط اتفاق الأطراف في النزاع باللجوء إليه لجواز انعقاده وبذلك أضحى القضاء الكنسي أشبه ما يكون بالتحكيم منه بالقضاء .

* * *

لم يفصل الإسلام بين السلطتين القضائية والتنفيذية فالنبي محمد ﷺ كان رئيس الدولة الإسلامية وقاضياً في آنٍ واحد . وكان أيضاً مبلغاً لشريعتها . وهكذا كان خلفاؤه من بعده . وكان النبي ﷺ يعهد بالقضاء إلى بعض الولاة ضمن توليتهم أمور الولاية ، فاقتضى خلفاؤه أثره واتبعوا الخطة نفسها فقضى الولاة بين الناس بالنيابة عنهم . ثم كثرت الأعمال

فاضطرَّ الولاةُ إلى تعيين القضاة . ولم يحدّد الوالي اختصاص القاضي فاحتفظ لنفسه بما كان يعجزُ عنه القاضي . ثم خرج القاضي من سلطان الوالي فخضع للخليفة مباشرة . وكان أبو جعفر المنصور أول خليفة وكى قضاة الأمصار من قبله . وكان هذا القاضي قاضي المسلمين يحضّرُ مجلسه المسلمون دون أهل الذمة . ولا غرابة في ذلك فالمسلمون الفاتحون كانوا قد أقروا الناس على ما كانوا عليه من قبل فلم يتعرّضوا لهم في شيء من معاملاتهم أو أحكامهم ، لذا كان اهتمام النصارى بعد دخولهم في دار الإسلام بالقوانين البيزنطية ونقلها إلى العربية والسريانية . وقد أجاز بعض فقهاء الإسلام تقليد الذمّي القضاء بين أهل دينه واعتبروا هذا التقليد تقليد زعامة ورياسة لا حكم وقضاء . ورأوا أنه إذا امتنع أهل الكتاب عن التحاكم والتقاضي أمام قضاتهم فإنهم لا يجبرون على ذلك . وإذا رجعوا إلى قاضي الإسلام قضى بينهم بحكم الإسلام ، لأنّه يكون عليهم أنفذ ولهم ألزم .

وكانت المحاكم النصرانيّة محاكم كنسيّة يقوم فيها الرؤساء الروحيون مقام كبار القضاة . ولم تقتصر الأحكام في المحاكم الكنسيّة على مسائل الزواج بل كانت تشمل أيضًا مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي قامت بين المسيحيين وحدهم . لم ينظر الرؤساء المسيحيون بعين الرضا إلى من لجأ من النصارى إلى المحاكم الإسلامية . لذلك صنّف الحائليق « البطريك » النسطوري ثيماوثاوس سنة ٨٠٠ كتابًا في الأحكام القضائية المسيحية لكي يقطع كلّ عذر يتعلّل به النصارى الذين قد يلجأون إلى المحاكم الإسلامية بدعوى النقص في القوانين المسيحية . ولخصّ ابن العبري القوانين الكنسيّة والمدنيّة في كتابه الهلدي وأبدع في أبواب الشرع المدني . وجعل الآباء القضاة العقوبات دينية ، منها التكريد والتوبيخ ومنها القطع والندامة ومنها الغرامة .

* * *

بعد أن فتح السلطان العثماني محمد الفاتح القسطنطينية سنة ١٤٥٣ وآلت الخلافة إلى بني عثمان ، توفي في تلك السنة بطريك القسطنطينية غريغوريوس الثالث فانتخب المجمع المقدس خلفًا له الأسقف جاورجيوس سكولاريوس في أيار من السنة نفسها بطريكًا مسكونيًا باسم البطريك جناديوس الثاني (١٤٥٣ - ١٤٥٧) . وقد اعترف به السلطان محمد الفاتح بطريكًا مسكونيًا قائلاً له : « كن بطريكًا حرسك الله وسأوليك عطفي . وتمتّع بجميع الحقوق التي مارسها أسلافك » . وزار السلطان البطريك في دير الباماكاريستورس وحدّثه عن الدين المسيحي ، فسّر السلطان به وعطف على الشعب المسيحي وأمر بحمايته . وأصدر السلطان محمد الفاتح براءة ضمّن فيها احترام شخص البطريك وعدم التعدي

عليه وإعفاءه من جميع الضرائب واستقراره في كرسيه وحرية وانتقال امتيازاته إلى خلفائه من بعده وامتداد سلطته لتشمل الرؤساء الدينيين الخاضعين له. واعتبرت السلطات العثمانية البطريرك المسكوني مسؤولاً عن الملة المسيحية فحوّله سلطه زمنية على المسيحيين علاوة على سلطته الروحية، بالإضافة إلى السلطة القضائية، للنظر في جميع المسائل الإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية فأصبح من حقّه النظر في الخصومات التي تنشأ بين الروم من رعايا الدولة العثمانية وأن يستمع إلى الشهود ويُجري الأحكام ويُنهى المشاكل. كما حوّل سلطة فرض الضرائب على أبناء ملته وجمعها وسنّ التشريعات اللازمة. وهكذا تکرّست منذ مطلع العهد العثماني سلطة الرؤساء الدينيين المسيحيين في القضاء بين أتباعهم ورعاياهم. غير أن هذه السلطة لم تستقرّ على حالة واحدة، فكانت تنكمش وتتقلص في بعض الفترات وتوسّع وتتعاظم في فترات أخرى تبعاً لمواقف السلطات العثمانية المتعاقبة.

في القرن الثامن عشر تدخلت الأمبراطورية الروسية التي كانت تعتبر نفسها زعيمة العالم المسيحي الأرثوذكسي وفرضت حمايتها على الرعايا العثمانيين الأرثوذكس بموجب معاهدة كوتشوك كينارجي التي عُقدت بين تركيا وروسيا سنة ١٧٧٤، كما تدخلت الدول العظمى الأخرى، فاضطرت الدولة العثمانية إلى تأكيد احترامها لسلطة رؤساء الكنيسة في القضاء. جاء هذا التأكيد في عدّة مذكرات وخطوط همايونية وفرمانات. نذكر منها الآتي:

١. مذكرة رشيد باشا المؤرخة في ١٧ شعبان ١٢٦٩ هـ الموافق ٢٦ أيار ١٨٥٣ م الموجهة إلى الدول العظمى. جاء فيها: «من مبادئ الباب العالي السياسية المحافظة في الحال والاستقبال على رعاية الاعفاءات الدينية والحقوق المدنية لرجال الدين من السلاطين السابقة والمؤيدة من قبل جلاله السلطان».

٢. مذكرة محمد أمين باشا المؤرخة في ١٣ أيار ١٨٥٥ إلى وزارة الخارجية البريطانية. جاء فيها: «إنّ المسيحيين محكومون بسلطة مسيحية في كلّ أمورهم الروحية والمدنية والإدارية، وإنّ السلاطين منحوا هذه الامتيازات من تلقاء أنفسهم».

٣. الخط همايوني الصادر عن الباب العالي بتاريخ ١٨ شباط ١٨٦٦. صدر عقب انتهاء حرب القرم بين روسيا من جهة وتركيا وانكلترا وفرنسا من جهة أخرى ليكون بمثابة تمهيد لمؤتمر الصلح الذي عُقد في ذلك العام بباريس، وقد جرى إدخال هذا الخط في معاهدة الصلح، وهو يتعلّق بالطوائف المسيحية وتنظيمها بصفة نهائية. جاء في هذا الخط همايوني: «الدعاوى الخاصة مثل الحقوق الإرثية في ما بين شخصين من المسيحيين وباقى التبعة غير المسلمة فتحال على أن ترى إذا أرادت أصحاب الدعوى بمعرفة البطريرك أو

الرؤساء والمجالس. وينبغي تقنين أصول ونظامات المرافعات التي تجرى في الدواوين المختلطة...».

ثم صدر عن الباب العالي منشوران لاحقان بتاريخي ٨ تشرين الأول ١٨٦٨ و ٢٠ تشرين الثاني ١٨٧٤، وتوالت بعدهما منشورات أخرى كلها تؤكد صفة وصلاحيّة القضاء الكنسي كقضاء الدولة تماماً. جاء في منشور عام ١٨٦٨: «ان دعاوى الوصيّة ودعاوى الزواج والطلاق وما يُنتج عنها من نفقة ومهر وجهاز وإثبات نسب تختصّ بنظرها بالنسبة لغير المسلمين بمجالسهم الدينية حتى ولو عارض أحد المتقاضين». وبمقتضى ذلك أضحت هذه المجالس جهات قضائية بكل معنى الكلمة. أما دعوى الميراث فيجب لكي تختصّ هذه المجالس بنظرها أن يتفق ذوو الشأن جميعاً على ذلك. وهكذا فإنّ القضاء المسيحي للطوائف المسيحية المختلفة صار قضاء مثل قضاء الدولة تماماً، فيما عدا مسائل الإرث. في ما يتعلّق بتكوين هذا القضاء نلاحظ أنّ الخط الهايوني قد نصّ على أن تتكوّن المجالس لا من رجال الإكليروس فحسب، بل منهم ومن أعيان الطائفة العلمانيين الذين ينتخبون ليسهموا مع رجال الإكليروس في إدارة شؤون الطائفة والقضاء في المنازعات التي تقع بين أفرادها، كما أوجب لحسن سير العمل لدى هذه المجالس سنّ لائحة تسير عليها كل منها.

ظلّ القضاء الكنسي قائماً ومستمرّاً إلى أن دخلت الدولة العثمانية الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ فألغت جميع اختصاصات المحاكم الروحية بموجب القانون الذي أصدرته عام ١٣٣٣ هـ الموافق ٢٥ تشرين الأول ١٩١٥ م والمسمّى «قانون حقوق العائلة». نصّت المادة ١٥٦ منه: «حقوق قضاء الرؤساء الروحيين التي هي بخصوص عقد النكاح وفسخه وما يتبع ذلك من نفقة الزوجات والدراخومة أي الدوطة والجهاز ملغاة».

* * *

بعد إعلان استقلال سورية ولبنان عن الدولة العثمانية في نهاية الحرب العالمية الأولى أُعيدت للمحاكم الروحية فيها صلاحياتها. ففي سورية بعهد الملك فيصل صدر قانون التنظيم القضائي بتاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩١٩، وقد نصّ في المادة ١٨ منه: «المحاكم الطائفية للطوائف غير المسلمة تحتفظ باختصاصاتها وحقوقها كما في السابق».

في لبنان صدر عن حاكم لبنان الكبير القرار رقم ١٠٠٣ تاريخ ٢٧ كانون الأول ١٩٢١، وقد جاء في مادته الأولى: «ألغيت المادة ١٥٦ من القانون الصادر بتاريخ ٢٥ تشرين الأول ١٣٣٣ هـ الموافق ١٩١٥ م بخصوص حقوق العائلة». ونصّت المادة الثانية

منه : « إن كافة الأحكام الصادرة قبل هذا القرار من قبل المحاكم الروحية في المسائل ضمن صلاحياتها المُعترف بها قبل قانون ٢٥ تشرين الأول ١٣٣٣ هـ تنفَّذ وفقاً لقانون الاجراء ». وهكذا فإنه بإلغاء المادة ١٥٦ من قانون حقوق العائلة الصادر عام ١٣٣٣ هـ الموافق ١٩١٥ م وبصدور النصوص التشريعية آنفه الذكر تكون اختصاصات المحاكم الروحية قد أُعيدت إلى ما كانت عليه في السابق .

* * *

في عهد الانتداب الفرنسي الذي فرض على سورية ولبنان بعد فترة وجيزة من انتهاء الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٨ كان المفوض السامي الفرنسي يتولّى جميع السلطات في هذه البلاد بما في ذلك السلطة التشريعية التي تولّاها في معظم مدة الانتداب . وقد أصدر المفوض السامي بمقتضى سلطته التشريعية عدّة قرارات تشريعية أكّدت على سلطة وصلاحيّة المحاكم الروحية للطوائف المسيحية في سورية ولبنان في القضاء بين المسيحيين في منازعاتهم التي تدخل في مفهوم أحوالهم الشخصية . هذه القرارات هي :

١. القرار ٢٦١ تاريخ ٢٨/٤/١٩٢٦ . حدّد هذا القرار اختصاص المحاكم الروحية الطائفية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بأحوال الزواج : عقد الزواج ، بطلان الزواج ، حلّ وانفكاك رباط الزواج ، الفراق ، الطلاق ، نفقة المعاش بين الزوجين .
٢. القرار ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦ المعدّل بالقرار ١٤٦ ل.ر. تاريخ ١٨ تشرين الثاني ١٩٣٨ . يُعرف هذان القراران بنظام الطوائف الدينية ونصه ما يلي :

الباب الأول

في الطوائف ذات النظام الشخصي .

المادة ١ : إن الطوائف المُعترف بها قانوناً كطوائف ذات نظام شخصي هي الطوائف التاريخية التي حدّد تنظيمها ومحاكمها وشرائعها في صكّ تشريعي .
إن هذه الطوائف المذكورة في الملحق رقم (١) .

المادة ٢ : إن الاعتراف الشرعي بطائفة ذات نظام شخصي يكون مفعوله إعطاء النصّ المحدّد به نظامها قوة القانون ووضع هذا النظام وتطبيقه تحت حماية القانون ومراقبة السلطة العمومية .

المادة ٣ : إن الطوائف التاريخية ، التي لم يكن قد حدّد تنظيمها ومحاكمها وشرائعها في صكّ

تشريعي عند إذاعة هذا القرار غير أنها حائزة على بعض ميزات أو متمتعة ببعض منافع إما بموجب أوامر سنية أو قرارات من المفوض السامي أو قرارات من حكومة دول سورية ولبنان وإما بمفعول حيازتها حالة راهنة ناجمة عن تقاليد ترجع إلى أكثر من قرن فهي أهل للاستفادة من الاعتراف الشرعي وفقاً لأحكام المادة الأولى أعلاه.

المادة ٤ : على كل طائفة من هذه الطوائف ، للحصول على هذا الاعتراف ، بأن تعرض للفحص على السلطة الحكومية نظاماً مستخلصاً من النصوص التي تدار الطائفة بموجبها .
يحدّد في هذا النظام .

١. تسلسل درجات الرؤساء الروحانيين والموظفين الدينيين وطريقة تعيينهم وصلحياتهم .
٢. تشكيل المجالس والمحاكم واللجان الخ وصلحية كلّ هيئة منها .
٣. الصلاحية المختصة بالمحاكم الدينية وأصول المحاكمة فيها .
٤. التشريع المختص بالأحوال الشخصية في جميع ما يتعلق بشرائع الطائفة الدينية .
٥. طريقة إدارة ممتلكات الطائفة .
٦. تعاليم الطائفة الدينية والواجبات الأدبية المفروضة على المتممين إليها .

المادة ٥ : يصدّق هذا النظام بقرار تشريعي يجعله نافذاً ، ويتضمّن الاعتراف بالطائفة وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القرار بشرط أن لا يتضمّن نصّاً مخالفاً للأمن العام أو الآداب أو دساتير الدول والطوائف أو أحكام هذا القرار .

المادة ٦ : كلّ تعديل لنظام الطوائف المعترف بها وفقاً للأحكام الواردة في المواد من الأولى إلى الخامسة يجري بصكّ تشريعي .

المادة ٧ : تتمتع بالشخصية المعنوية الطوائف الدينية وفي كلّ منها الجماعات المذهبية المستقلة المختصة بالتعليم أو بالأعمال الخيرية والتي يعترف لها نظام الطائفة بأهلية الحصول على حقوق وواجبات تختلف عن حقوق الطائفة وواجباتها ، وكذلك الرهينات .

المادة ٨ : يمكن للطوائف والمؤسسات الوارد ذكرها في المادة السابقة أن تملك وتشترى أموالاً منقولة وغير منقولة وتتصرّف بها شرط مراعاة المحظورات المنصوص عليها في أحكام القرار رقم ٢٥٤٧ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٧ نيسان سنة ١٩٢٤ على أنه لا يجوز قبول هبات إلاّ بترخيص يُمنح لها بمرسوم أو بقرار محلي .

يُمثل هذه الطوائف والمؤسسات رئيسها في جميع أعمال الإقرار والشراء والبيع والمقايضة والمصالحة وجميع الأعمال الأخرى التي من شأنها أن تزيد أو تنقص ممتلكاتها وفي جميع الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم منها أو عليها .

المادة ٩ : إن الطوائف والمؤسسات أو الرهينات التابعة لهذه الطوائف يمثّلها في علاقاتها مع السلطة العمومية رئيسها الديني الأعلى .

وإذا كان هذا الرئيس يقيم خارج أراضي دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسي فيجب عليه بصورة إجبارية أن يُنيب عنه في سلطته ممثلاً محلياً .

المادة ١٠ : يخضع السوريون واللبنانيون الممتنون إلى الطوائف المُعترف بها ذات الأحوال الشخصية لنظام طوائفهم الشرعي في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية ، ولأحكام القانون المدني في الأمور غير الخاضعة لهذا النظام .

يخضع السوريون واللبنانيون الممتنون إلى طائفة تابعة للحقّ العادي ، وكذلك السوريون واللبنانيون الذين لا يتتبعون لطائفة ما ، للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية . أما الأجانب وإن كانوا يتتبعون إلى طائفة مُعترف بها ذات نظام للأحوال الشخصية فإنهم يخضعون في شؤون الأحوال الشخصية لأحكام قانونهم الوطني .

المادة ١١ : كل من أدرك سنّ الرشد وكان متمتعاً بقواه العقلية يمكنه أن يترك أو يعتنق طائفة ذات نظام شخصي مُعترف بها ويكون لهذا الترك أو الاعتناق مفعوله المدني ويمكنه أن يحصل على تصحيح القيود المختصة به في سجل النفوس وذلك بأن يقدم إلى دائرة النفوس في محلّ إقامته صكاً يحتوي على تصريح بإرادته هذه وعند الاقتضاء على شهادة قبول من السلطة ذات الصلاحية في الطائفة التي يعتنقها .

المادة ١٢ : في حالة ترك الزوجين طائفتها أو ترك أحدهما لها يتبع الأولاد الصغار حالة والدهم وتبقى قيود سجلات الأحوال الشخصية المتعلقة بهم كما كانت وتصحح وفقاً لحالة الأب .
تُطبّق الأحكام السابقة في حالة فكّ عرى الزواج على أثر وفاة الأب أو إبطال الزواج أو الطلاق أو الهجر حتى ولو كانت حضانة الأولاد أو وصايتهم عائدة للأمّ .

المادة ١٣ : إذا وقع انشقاق إجالي في طائفة أو انشقت جماعة مستقلة عن هذه الطائفة فيشمل أيضاً هذا الانشقاق الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لهذه الطائفة أو هذه الجماعة ، ما عدا الأموال الموقوفة التي تبقى خاضعة لإدارة واقفيها .

الباب الثاني في الطوائف التابعة للقانون العادي

المادة ١٤ : إن الطوائف التابعة للقانون العادي تنظّم شؤونها وتدبّرها بجرية ضمن حدود القوانين المدنيّة .

المادة ١٥ : يمكن لهذه الطوائف الحصول على الاعتراف بها إذا كانت تعاليمها الدينية ومبادئها الأخلاقية لا تتعارض لا مع الأمن العام ولا مع الآداب ، ولا مع دساتير الدول ودساتير الطوائف ولا مع

أحكام هذا القرار، وأخيراً إذا كان عددها كافياً والضمانات الكافلة استمرار وجودها تبرّر منحها هذه الميزة.

على أن أهلية هذه الطوائف تنحصر في تمكّنها من الحصول ببذل أو بدون بدل على العقارات والأماكن اللازمة للقيام بشعائرها الدينية أو إيواء خدمتها (وللمقابر).

المادة ١٦ : عندما تطلب إحدى هذه الطوائف الاعتراف بها يجب عليها أن تقدّم للحكومة نظاماً يحتوي على ملخّص مبادئها الدينية أو الأدبية وعلى تنظيمها.
يعترف إذا اقتضى الأمر بهذا النظام ويوضع موضع التنفيذ بقرار تشريعي وتُطبّق عليه أحكام المادة السادسة المتقدّم ذكرها.

المادة ١٧ : إنّ الأحوال الشخصية العائدة للسوريين أو اللبنانيين المتمين إلى إحدى الطوائف المذكورة في المادة الرابعة عشرة وما يليها أو غير المتمين إلى إحدى الطوائف الدينية تخضع للقانون المدني.
على أن عقود زواج السوريين واللبنانيين التي تجرى بموجب طقس إحدى الطوائف التابعة للقانون العادي المُعترف بها - أو غير المُعترف بها - تعتبر صحيحة إذا كانت الصكوك التي تشبّتها قد نظمت وفقاً للقواعد المحدّدة في الأحكام التالية.

المادة ١٨ : إنّ تعيين رجال الدين في الطوائف التابعة للقانون العادي الذين يخوّلهم نظام الطائفة حقّ الزواج يجب أن يبلغ للوزير ولمن يقوم بمقامه التابعة له دائرة الأحوال الشخصية.

المادة ١٩ : على من يرغب في عقد زواجه أمام رجل دين من إحدى الطوائف التابعة للقانون العادي أن يحصل على ترخيص من مأمور دائرة النفوس في مكان إقامته.

المادة ٢٠ : يقوم رجل الدين الذي يُطلب إليه عقد زواج بعقد هذا الزواج بمجرد اطلاعه على الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة ويُنظم عقد الزواج باللغة العربية فور الانتهاء من حفلة الزواج. ويُذكر في هذا العقد تاريخ ورقم الترخيص المُعطى من مأمور النفوس ويُرسل العقد أصلاً في الحال إلى هذا المأمور وعلى كل حال في مهلة لا تتجاوز خمسة أيام على الأكثر بعد حفلة الزواج.
إذا لم يُراعَ رجال الدين الأحكام السابقة فيُعاقبون بالسجن من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة من ٢٠ إلى ١٠٠ ليرة لبنانية - سورية إذا عقد الزواج بدون ترخيص من مأمور النفوس وبغرامة من ٨ ليرات إلى خمسين ليرة لبنانية - سورية في الحالات الأخرى.

المادة ٢١ : يسجّل مأمور النفوس عقد الزواج في سجلاته خلال أربع وعشرين ساعة من استلامه العقد، ويجرى هذا التسجيل وفقاً لأحكام القوانين المرعية الإجراء.

الباب الثالث أحكام عامة

المادة ٢٢ : يوضع صكّ زواج السوريين واللبنانيين المتتمين لطائفة مُعترف بها ذات نظام للأحوال الشخصية حالاً بعد الاحتفال به . ويحرّر باللغة المستعملة عادةً في هذه الطائفة . يعطي خادم الدين الذي احتفل بالزواج علمًا به بمأمور الأحوال الشخصية في مكان محل إقامة الزوجين بشهادة محرّرة باللغة العربية وفي جميع الأحوال في مهلة لا تتجاوز خمسة أيام بعد احتفال الزواج .
يُجري مأمور الأحوال الشخصية في خلال أربع وعشرين ساعة بعد استلامه الشهادة قيد الزواج في سجلات الأحوال الشخصية وفقاً للقوانين المعمول بها . وإذا لم يقدم خدمة الدين بإتمام الأحكام السابقة ، عوقبوا بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠ .

المادة ٢٣ : إذا ترك أحد الزوجين طائفته ، بقي الزواج والصكوك المتعلقة بنظام الأحوال الشخصية خاضعة للقانون الذي احتفل بموجبه بالزواج أو تمت أو عُقدت وفقاً له هذه الصكوك . أما إذا ترك الزوجان طائفتها ، فيكون زواجهما وكذلك الصكوك أو الموجبات المتعلقة بالأحوال الشخصية تابعة لقانون نظامها الجديد ابتداءً من التاريخ الذي قُيد فيه تركها لطائفتها في سجلات الأحوال الشخصية على أنه لا يمكن في هذه الحالة أن تنزع عن الأولاد صفة الأولاد الشرعيين بمجرد ترك الأبوين طائفتها .

المادة ٢٤ : فيما عدا الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٢٥ أدناه يكون لاغياً وليس له مفعول شرعي الزواج المحتفل به وكذلك الصكوك أو الموجبات المتعلقة بالأحوال الشخصية المتممة أو المعقودة ، وفقاً لقانون لا يخضع له أحد الطرفين المتعاقدين .

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠ خادم الدين أو ضابط الأحوال الشخصية الذي احتفل بهذا الزواج أو استلم هذه الصكوك أو عاينها .

يزول البطلان المنصوص عليه أعلاه إذا استحصل المتعاقدان فيما بعد على تخوير قيود سجلات الأحوال الشخصية المتعلقة بها وأصبحت خاضعين للقانون الذي احتفل بموجبه بزواجهما أو تمت أو عُقدت وفقاً له الصكوك أو الموجبات العائدة لنظام الأحوال الشخصية .

المادة ٢٥ : إذا عُقد في بلد أجنبي زواج بين سوري ولبناني أو بين سوري أو لبناني وأجنبي كان صحيحاً إذا احتفل به وفقاً للأشكال المتبعة في هذا البلد .

إذا كان نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقاً له فيكون الزواج خاضعاً في سورية ولبنان للقانون المدني .

المادة ٢٦ : إن الأشخاص الذين يرتكبون مخالفة صريحة لقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها أو لأحكام هذا القرار أو الأشخاص المشتركين بارتكابها أو شركاءهم بها هم مسؤولون مدنياً عن الأضرار التي قد تلحقها هذه المخالفة بأصحاب العلاقة ولا يمنع ذلك عند الاقتضاء تطبيق العقوبات العادية .

المادة ٢٧ : ينشأ في كل دولة محكمة قضائية عليا تُكلّف للبتّ في الخلافات التي تتولّد بين محاكم الأحوال الشخصية أو بين هذه المحاكم والمحاكم العادية.

وتكون هذه المحكمة العليا عدا ذلك صالحة أيضاً للبتّ فيما يلي :

١. إذا صدر حكم من محكمة الأحوال الشخصية غير المحكمة المدنية وأودع للتنفيذ في دائرة الإجراء، فالمحكمة العليا تبتّ فيما إذا كان هذا الحكم صادراً عن محكمة صالحة للحكم به وفيما إذا كان يجب تنفيذه.

٢. في المخالفات الصريحة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القرار الصادر في ١٣ آذار ١٩٣٦ بإقرار نظام الطوائف الدينية وفي المادة ٢٦ من هذا القرار.

٣. وفي جميع المسائل التي تعرضها عليها حكومة الدول أو رؤساء الطوائف والمتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام هذا القرار.

إذا كان على هذه المحكمة أن تبتّ في خلافٍ ما أو في مسألة الصلاحية وجب أن تشمل، عدا الرئيس والأعضاء الذين يُشكّلونها، على ممثل يعينه كل من رؤساء الطوائف صاحبة الشأن.

المادة ٢٨ : إنّ الطائفة البروتستانتية هي داخلة في الملحق ١ من القرار عدد ٦٠ ل.ر. الصادر في ١٣ آذار ١٩٣٦ بإقرار نظام الطوائف الدينية في عداد الطوائف المعترف بها قانونياً وفعالياً.

المادة ٢٩ : أمين السرّ العام في المفوضية العليا مكلف بتنفيذ هذا القرار.

المفوض السامي

الإمضاء : د. دي مارتيل

ملحق عدد ١

جدول الطوائف المعترف بها قانونياً أو واقعياً

الطوائف المسيحية

البطريكية المارونية

البطريكية الروم الأرثوذكسية

البطريكية الكاثوليكية الملكية

البطريكية الأرمنية الغريغورية الأرثوذكسية

البطريكية الأرمنية الكاثوليكية

البطريكية السريانية الأرثوذكسية

البطريكية السريانية أو السريانية الكاثوليكية

القضاء الديني المسيحي

البطيركية الأشورية الكلدانية (النسطورية)

البطيركية الكلدانية

الكنيسة اللاتينية

الكنيسة البروتستانتية

الطوائف الإسلامية

الطائفة السنية

الطائفة الشيعية الجعفرية

الطائفة العلوية

الطائفة الإسماعيلية

الطائفة الدرزية

الطوائف الإسرائيلية

كنيس حلب

كنيس دمشق

كنيس بيروت

١. القرار رقم ٦١ ل.ر. تاريخ ١٣/٣/١٩٣٦

إنّ المفوض السامي للجمهورية الفرنسية ،

بناءً على صك الإنتداب لسورية ولبنان لا سيّما المادة ٦ منه ،

وبناءً على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ و ١٦ تموز

١٩٣٣ ،

وبناءً على الباب الأول والفصل الثاني من الدستور اللبناني تاريخ ٢٣ أيار ١٩٢٦ ،

وبناءً على الباب الأول والفصل الثاني من الدستور السوري تاريخ ٢٢ أيار ١٩٣٠ ،

وبناءً على التصريح بالحقوق المُدرجة في القانون الأساسي في حكومة اللاذقية بتاريخ ٢٢ أيار

١٩٣٠ ،

وبناءً على التصريح بالحقوق المُدرجة في القانون الأساسي في حكومة جبل الدروز بتاريخ ١٤ ايار

١٩٣٠ ،

وبناءً على القرار عدد ٦٠ ل.ر. الصادر في ١٣ آذار ١٩٣٦ بتحديد قانون الأحوال الشخصية

المتعلّق بالطوائف الدينيّة ،

قرّر ما يلي :

المادة ١ : ابتداءً من إذاعة النصوص المُختصّة بتصديق نظام الطوائف المعترف بها يبطل مفعول

أحكام القوانين والإدارات وقرارات المفوض السامي والحكومات المحليّة في جميع المواد المنصوص عليها في دستور كل طائفة من هذه الطوائف.
المادة ٢: أمين السرّ العام في المفوضية العليا مكلف بتنفيذ هذا القرار.

المفوض السامي

الإمضاء: د. دي مارتيل

٤. القرار رقم ٥٣ ل.ر. تاريخ ٣٠ آذار ١٩٣٩ بعدم تطبيق نظام الطوائف الدينية على المسلمين إن المفوض السامي للجمهورية الفرنسية، بناءً على صكّ الانتداب لسورية ولبنان لا سيّما المادة ٦ منه، وبناءً على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنسية الصادر في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠، وبناءً على الباب الأول والفصل الثاني من الدستور اللبناني تاريخ ٢٣ أيار ١٩٢٦، وبناءً على الباب الأول والفصل الثاني من الدستور السوري الصادر في ٢٢ أيار ١٩٣٠، وبناءً على القرار عدد ٦٠/ل.ر. الصادر في ١٣ آذار ١٩٣٦ بوضع نظام الطوائف الدينية، وبناءً على القرار عدد ١٤٦/ل.ر. الصادر في ١٨ تشرين الثاني ١٩٣٨ بتحويل وتسميم القرار عدد ٦٠/ل.ر.

قرّر ما يلي:

المادة ١: إن القرار عدد ٦٠/ل.ر. الصادر في ١٣ آذار ١٩٣٦ بتحديد نظام الطوائف الدينية والقرار عدد ١٤٦/ل.ر. الصادر في ١٨ تشرين الثاني ١٩٣٨ بتحويل وتسميم القرار عدد ٦٠/ل.ر. لا يطبقان على المسلمين وبطلان غير مطبقين عليهم.

المادة ٢: أمين السرّ العام مكلف بتطبيق هذا القرار الذي ينشر نظراً لضرورة الإسراع بتعليقه على باب السراي وفقاً لأحكام المادة ٣ من القرار عدد ٩٦/س تاريخ ١٤ نيسان ١٩٢٥.
بيروت في ٣٠ آذار ١٩٣٩.

المفوض السامي

الإمضاء: غ. بيو

° ° °

ستوتلّ هنا شرح الأحكام التي تضمّنها نظام الطوائف الدينيّة باعتبار أنّه لا يزال ساري المفعول في سورية ولبنان يجمع نصوصه فيما عدا ما استثنى منه في سورية بالقانون رقم ٤١١ تاريخ ١٩٥٧/٦/٣ أو ما استثنى منه في لبنان.

أولاً: الطوائف المُعترف بها والطوائف غير المُعترف بها والأحوال الشخصية الواجبة التطبيق والمحكمة المختصة. إن الطوائف المُعترف بها هي المعددة بالملحق رقم ١ وإن مفعول هذا الاعتراف هو إعطاء قوانين وأنظمة الطائفة السابقة لتاريخ القرار ٦٠/ل.ر. قوة القانون ووضعها في حماية السلطات الرسمية ومراقبتها من دون حاجة إلى تصديقها من أي مرجع في الدولة لأنّ القرار ٦٠ ل.ر. قد أعطاها هو نفسه قوّة القانون.

أما الطوائف غير المُعترف بها فعليها للحصول على هذا الاعتراف أن تتقدّم بنظامها الشخصي إلى السلطة التشريعيّة للتصديق، ومتى صدّق نظامها اعتُبرت الطائفة في عداد الطوائف المُعترف بها وتُصبح أنظمتها وقوانينها سارية. هذا ما فعلته الطائفة البروتستانتية التي لم تكن في عداد الطوائف المُعترف بها وبالتالي لم تكن واردة في الملحق رقم ١، ولكن على أثر تقديمها لنظامها الشخصي لتصديقه اعتُبرت في عداد الطوائف المُعترف بها وأدخلت في الملحق رقم ١ عملاً بالمادة ٢٨ من القرار ١٤٦ ل.ر.

إنّ بعض نصوص القرارين ٦٠ ل.ر. / ١٤٦ ل.ر. يشوبها الغموض بسبب ركازة صياغتها ولعلّ ذلك يعود إلى أنّها كانت وُضعت باللغة الفرنسية في الأصل ثم تُرجمت إلى اللغة العربية ترجمة ضعيفة فجاء النص العربي ركيكاً غير واضح. أدّى هذا الغموض في حينه إلى التشويش إذ ذهب بعض المحاكم الشرعيّة إلى أنّ القرار ٦٠ ل.ر. الذي منح المحاكم الروحيّة حقّ النظر بالأحوال الشخصية للمسيحيين قد اشترط لمارسها أن تقدّم الطوائف حتى المُعترف بها أنظمتها إلى السلطة للتصديق، ولمّا كانت جميع الطوائف المسيحية لم تتقدّم حينذاك بأنظمتها وقوانينها للتصديق لدى السلطة الرسمية المختصة، لذلك فقد جنّحت بعض المحاكم الشرعيّة إلى تقرير اختصاصها وبالتالي إلى تطبيق قوانينها بداعي أنّ القرار ٦٠ ل.ر. معلق النفاذ وبالتالي فإنّ حقّ المحاكم الروحيّة بالنظر بالأحوال الشخصية للمسيحيين وتطبيق قوانينها معلق، إلى أنّ تتقدّم الطوائف حتى المُعترف بها بأنظمتها وتقرّن بالتصديق.

إلا أنّ محكمة الخلافات السوريّة التي كانت تنظر في الطعون والادعاءات التي كانت تقدّم ضدّ أحكام المحاكم الروحيّة أو في النزاعات بين المحاكم الروحيّة والمحاكم الشرعية على الاختصاص، وحلّت محلّها فيما بعد محكمة النقض السوريّة، حسمت المسألة وقرّرت أنّ القرار ٦٠ ل.ر. غير موقوف النفاذ على أي أمر آخر وأنه نافذ من تاريخ صدوره وأنّ للمحاكم الروحيّة لا الشرعيّة حقّ النظر في الأحوال الشخصية للمسيحيين. غير أنّ محكمة الخلافات لاحظت أنّ الأحوال الشخصية الواجبة التطبيق لم يتمّ تحديدها في القرار ٦٠ ل.ر. لذا قالت إنّ المحاكم الروحيّة تُطبّق ما لديها من نصوص، مراعية في ذلك ما له صلة

بالدين والمُعْتَقَد ونظام العائلة كالزواج وما ينشأ عنه من نزاعات كالبطلان والفسخ والطلاق والهجر والنفقة ، وبالنسبة للأموال ما له صلة بالزوجية مباشرة كالجهاز والدوطة وهدايا الزواج لأنّ هذه الأموال تتبع ما لدى الطوائف المسيحية من التقاليد والعادات مما هو غير معروف في التشريع الإسلامي ولا في التشريع المدني السوري .

بالنظر إلى الأهمية البالغة لاجتهاد محكمة الخلافات السورية الصادر بهذا الشأن لما تَتَضَمَّنُه من قواعد ومبادئ تُسَرِّدُ في ما يلي النصّ الحرفي لقرار محكمة الخلافات في سورية رقم ١ تاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٧ الصادر عنها بهذا الخصوص :

« من حيث أنّ اختصاص المحاكم الشرعية والمحاكم الروحية إنما هو اختصاص موضوعي لأنّ هذه المحاكم هي في الواقع محاكم استثنائية وتعيين وظائف هذا النوع من المحاكم يتعلّق بالنظام العام . ومن حيث أنّ الناحية القانونية الواجب بحثها في هذه الدعوى هي تعيين المحكمة التي تختصّ بالنظر في دعوى الحضنة ونفقة الأولاد .

ومن حيث أنّه يجب البحث أولاً فيما إذا كان القرار ٦٠ ل.ر. الصادر في ١٣ آذار ١٩٣٦ المُعَدَّل بالقرار ١٤٦ ل.ر. الصادر في ١٨ تشرين الثاني ١٩٣٨ نافذ المفعول بحقّ الطوائف المُعْتَرَف بها قانوناً كطوائف ذات نظام شخصي أم أنّ نفاذه معلق على أن تُقدّم الطوائف المذكورة أنظمتها لأنّ المحكمة الشرعية بدمشق قد استندت في تعيين اختصاصها إلى أنّ القرار المذكور الذي يَمْنَحُ المحاكم الروحية حقّ النظر في الأحوال الشخصية قد اشترط لذلك أن تُقدّم الطوائف نظامها الشخصي إلى المراجع التشريعية ويُصادق عليه سواء أكانت من الطوائف المُعْتَرَف بها أم لا ، كما أنّ أحد طرفي الدعوى تذهب في لوائحها هذا المذهب وتدّعي أنّ طائفة الروم الأرثوذكس إنما هي طائفة تاريخية مُعْتَرَف بها واقعياً وليس لها نظام شخصي فيجب أن تكون خاضعة لنصوص الامتيازات الدينية فقط وفقاً للقرار ٦١ ل.ر. الصادر في ١٣ آذار ١٩٣٦ .

ومن حيث أنّ القرار ٦٠ ل.ر. الصادر في ١٣ آذار ١٩٣٦ قد تَصَمَّنَ الأحكام العامة التي تسودُ تنظيم علاقات الطوائف بعضها مع بعض في أحوالها الشخصية وهي تختلف من حيث طبيعتها عن أنظمة الطوائف لأنّ هذه الأحكام قد تَضَمَّنَتْ حلولاً شاملةً لما يمكن أن يقع بين الطوائف من الخلاف على الاختصاص والتشريع ، وهي أحكام تستقلّ الدولة في وضعها دون الطوائف إذ لا يجوز لأية طائفة أن تَصْعَ أحكاماً عامةً لاختصاصها وللحدّ من اختصاص غيرها من الطوائف ، وأمّا الأنظمة الطائفية فإنّها تَضَمَّنُ المسائل الخاصة بكل طائفة على نحو ما وَرَدَ في المادة الرابعة من القرار ٦٠ دون التعرّض للأحكام العامة ، فلا يمكن الذهاب إذن إلى تعليق تنفيذ أحكام القرار ٦٠ على وضع أنظمة الطوائف لعدم وجود أي سبب واقعي أو قانوني يُوجب هذا التعليق في الطوائف المُعْتَرَف بها كطوائف ذات نظام شخصي .

ومن حيث أنّ المشترع قد أصدرَ في ١٨ تشرين الثاني ١٩٣٨ قراراً برقم ١٤٦ تَصَمَّنَ تعديل أحكام بعض المواد من القرار ٦٠ آنف الذكر ثم أصدرَ في ٣٠ آذار ١٩٣٩ قراراً برقم ٥٣ يقضي بعدم تطبيق

القرارين ٦٠ و ١٤٦ بحق المسلمين ، فلو أن القرار كان مؤقف التنفيذ لما عمّد المُشرع إلى تعديله في سنة ١٩٣٨ وإلى إصدار القرار ٥٣ في سنة ١٩٣٩ القاضي بوقف تطبيق القرارين ٦٠ و ١٤٦ بحق المسلمين وحدهم ، ممّا يدلُّ على نفاذه في حقّ غيرهم من أهل الطوائف غير الإسلامية .

ومن حيث أنّ القرار ٦٠ الصادر في ١٣ آذار ١٩٣٦ إذ أوجب بقاء مفعول القوانين والإرادات وقرارات المفوضيّة والحكومات المحليّة إلى أن تضع الطوائف أنظمتها فذلك حتى تكون تشكيلات الطوائف مستقرّة على وضع معلوم إلى أن يتمّ وضع الأنظمة الخاصة وليس من شأنه أن يوقف نفاذ القرار ٦٠ الصادر في ١٣ آذار ١٩٣٦ لأنّ هذا القرار نافذ المفعول بحكم تضمنه الأحكام العامة التي تعيّن التشريع والاختصاص والتي يجب على الطوائف أن تضع أنظمتها في حدود قواعده وأحكامه العامة .

ومن حيث أنّ أحكام هذا القرار هي التي تعيّن مدى اختصاص المحاكم الروحية للنظر في دعاوى الأحوال الشخصية من دون القوانين والإرادات والقرارات التي تُخالف تلك الأحكام .

ومن حيث أنّ الفقرة الأولى من المادة العاشرة من هذا القرار المعدلة بالمادة الأولى من القرار ١٤٦ الصادر في ١٨ تشرين الثاني ١٩٣٨ تُوجب أن يخضع السوريون الممتنون إلى الطوائف المعترف بها ذات الأحوال الشخصية لنظام طوائفهم الشرعي في الأمور المتعلّقة بالأحوال الشخصية وإنّها بذلك تُعيّن المحكمة المختصة والتشريع الواجب نفاذه فتتضمّن قاعدة الاختصاص والأساس في آن واحد .

ومن حيث أنّ هذه الأحوال غير محدّدة فيجب تحديدها على هدى القوانين النافذة والمبادئ الحقوقيّة العامّة ومن اتصاها بالدين .

ومن حيث أنّ موضوع الخلاف في هذه الدعوى يدور حول حضانة الولدين ونفقتهم .
ومن حيث أنّ حضانة الأولاد ونفقتهم من الأمور التي تتصل بالبنوة ونظام العائلة وبالمعتقد في آن واحد لأنّ المادة ١٢ من القرار ٦٠ المعدّلة بالمادة الثانية من القرار ١٤٦ توجب أن يتبع الأولاد حالة والدهم فلا بدّ إذن من أن يتبع الممتنون إلى الطوائف المعترف بها ذات الأحوال الشخصية في حضانة الأولاد ونفقتهم نظام طوائفهم الشرعيّ .

ومن حيث أنّ محكمة بداية دمشق الروحية الأرثوذكسية هي وحدها ذات الاختصاص للنظر في الدعوى المتعلّقة بحضانة الولدين... ونفقتهم دون المحكمة الشرعيّة بدمشق .

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة :

بأنّ الحكم الصادر من محكمة بداية دمشق الروحية الأرثوذكسية في ٥ آب ١٩٤٦ القاضي بإسقاط السيّدة... من حقّ حضانة ولديها قد صدر عن محكمة ذات اختصاص وهو واجب التنفيذ .
وأنّ الحكم الصادر عن المحكمة الشرعيّة بدمشق في ١٤ ايار ١٩٤٧ القاضي بالزام السيد... بنفقة ولديه... وتسليم أحد الولدين إلى والدته قد صدر عن محكمة غير ذات اختصاص وهو غير واجب التنفيذ» .

وجدير بالذكر إنّ محكمة الخلافات السورية كانت أنشئت بموجب القرار رقم ٢٩٧٨ تاريخ ١٩٢٤/١٢/٢٥ ثم بموجب المرسوم التشريعي رقم ٨٠ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ . وكانت هذه المحكمة تتألف برئاسة الأمين العام لوزارة العدل وعضوية أربعة من كبار القضاة . وينحصر اختصاصها في النظر في

اختصاص المحاكم الروحية والمذهبية لرؤية الدعوى المرفوعة إليها وإصدار الحكم وقابليته للتنفيذ وفي الفصل في الاختلاف السلبي والإيجابي على الاختصاص بين المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية. ولها للفصل في قابلية الحكم للتنفيذ أن تنظر فيما إذا كانت إجراءات المحاكمة سليمة ليس فيها ما يخل بالنظام العام إخلالاً يتناول الأسس التي أوجب القانون اتباعها ليكون فيها ما يضمن سبيل الوصول إلى العدالة، كما أن عدم دعوة أحد الأطراف إلى المحكمة والحكم دون سماع دفاعه يؤلف إخلالاً بإجراءات المحاكمة يتناول النظام العام لأن حق الدفاع في التشريع السوري من الحقوق الأساسية التي أقرها القانون ضماناً لحقوق الطرفين. إن القرار المذكور آنفاً هو برقم ٧ وصدر بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٦.

- كل طائفة من الطوائف المسيحية غير المُعترف بها ينبغي عليها للحصول على الاعتراف أن تعرض للفحص على السلطة الحكومية نظاماً مستخلصاً من النصوص التي تدار الطائفة بموجبها وذلك عملاً بالمادة الرابعة من القرار ٦٠ ل.ر. التي ذكرت أنه يُحدّد لهذا النظام:
١. تسلسل درجات الرؤساء الروحيين والموظفين الدينيين وطريقة تعيينهم وصلاحياتهم.
 ٢. تشكيل المَجامع والمحاكم واللجان... وصلاحيّة كل منهم.
 ٣. الصلاحيّة المختصّة في المحاكم الدينية وأصول المحاكمة فيها.
 ٤. التشريعُ المختصّ للأحوال الشخصية في جميع ما يتعلّق بشرائع الطائفة الدينية.
 ٥. طريقة إدارة ممتلكات الطائفة.
 ٦. تعاليم الطائفة الدينية والواجبات الأدبية المفروضة على المُتمنّين إليها. وإنّه بموجب المادة الخامسة يجري الاعتراف بالطائفة بقرار تشريعي يجعل نظامها الشخصي نافذاً.
- ثمّ جاءت المادة السادسة فأوجبت على أن كل تعديل للنظام الشخصي للطوائف المُعترف بها يجري التصديق عليه بقرار يصدر عن السلطة التشريعية المختصة في الدولة مها كانت الموضوعات التي يتناولها هذا التعديل. وبقي الأمر هكذا إلى أن صدر القانون ٤١١ تاريخ ١٩٥٧/٦/٣ في عهد الاستقلال فعدّل القرار ٦٠ ل.ر. لجهة المرجع الصالح للتصديق، على ما جاء في المادة الرابعة من القرار ٦٠ ل.ر. فنص على أن يخضع لتصديق رئيس مجلس الوزراء فقط باعتباره السلطة التنفيذية المختصة في شؤون الأديان والمذاهب كل تعديل لأنظمة الأديان والمذاهب المتعلّق بالشؤون التالية:
١. تسلسل درجات الرؤساء الروحيين والموظفين الدينيين وطريقة تعيينهم وصلاحياتهم.
 ٢. تشكيل المَجامع والمجالس واللجان (باستثناء المحاكم) وصلاحيّة كلّ هيئة منها.
 ٣. طريقة إدارة ممتلكات الطائفة.
 ٤. تعاليم الطائفة الدينية والواجبات الأدبية المفروضة على المُتمنّين إليها.

وبذلك بقيت الفقرتان من القرار ٦٠ ل.ر. المتعلقتان بتشكيل المحاكم وصلاحياتها والصلاحيات المختصة بالمحاكم الدينية وأصول المحاكمة فيها والتشريع المختص بالأحوال الشخصية في جميع ما يتعلق بشرائع الطائفة الدينية يعود أمر التصديق عليها عائداً كالسابق إلى السلطة التشريعية المختصة.

ثانياً : الطائفة الصالحة لإبرام عقد الزواج بين شخصين مسيحين : المحكمة المختصة والتشريع الواجب التطبيق . أوجبت الفقرة الأولى من المادة العاشرة لنظام الطوائف الدينية على أن يخضع السوريون واللبنانيون المتمون إلى الطوائف المعترف بها ذات الأحوال الشخصية لنظام طوائفهم الشخصي في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية وأوجبت المادة ٢٤ منه على أن يتم الزواج وفقاً للقانون الذي يخضع له الزوجان المتعاقدان أو أحدهما تحت طائلة البطلان ، ثم نصّت على زوال البطلان فيما إذا بدّل الزوجان فيما بعد مذهبهما وأصبحا خاضعين للقانون الذي احتفل بالزواج بموجبه ، وهكذا يتّضح أنّ الطائفة المختصة بإبرام الزواج بين شخصين هي الطائفة التي ينتمي إليها الزوجان المتعاقدان أو أحدهما . فإذا عقد الزوجان لدى طائفة لا ينتمي إليها كلا الزوجين المتعاقدين أو أحدهما فيكون الزواج باطلاً . على أنّ هذا البطلان نسبيّ غير مُطلق لأنّه يزول فيما إذا أقدم الزوجان بعد زواجهما على اعتناق الطائفة التي أبرمت زواجهما وأصبحا بالتالي خاضعين للقانون الذي احتفل بالزواج بموجبه . وهكذا عيّنت المحكمة المختصة والتشريع الواجب نفاذه في الأحوال الشخصية لكل طائفة من هذه الطوائف . فالمحكمة المختصة إذن هي المحكمة الروحية للطائفة التي عقّدت الزواج والتشريع الواجب نفاذه هو قانون الأحوال الشخصية لهذه الطائفة .

كما أنّه تحدّد القانون الذي يجب أن يحتفل بالزواج بموجبه بقانون الطائفة التي ينتمي إليها الزوجان أو أحدهما فإن لم يكونا منتميين إليها كلاهما أو أحدهما كان الزواج باطلاً . وقد وضع هذا القيد حتى لا تتجاوز طائفة على صلاحيات طائفة أخرى . ولكن يزول البطلان إذا اعتنق الزوجان مذهب الطائفة التي كانت عقّدت زواجهما فأصبحا بذلك خاضعين لقانونها ، على أن يتمّ تدوين هذا التبديل في سجلات النفوس .

ثالثاً : مضمون المادة ٢٣ : اذا ترك الزوجان طائفتها فيكون زواجهما وكذلك الصكوك أو الموجبات المتعلقة بالأحوال الشخصية تابعة لقانون نظامها الجديد ابتداءً من التاريخ الذي قيّد فيه تركهما لطائفتها في سجلات الأحوال الشخصية . يتضمّن هذا النصّ التشريعي عدّة قواعد ومبادئ في مجال اختصاص المحاكم الروحية نوجزها في ما يلي :

١. إذا ترك الزوجان كلاهما طائفتها واختارا مذهب طائفة أخرى فتصبح الزوجية ومفاعيلها تابعة لقانون الطائفة التي اختارها، إذ يفترض المشرع في هذه الحال أن الزوجين بانضمامهما معاً إلى طائفة أخرى يُعلنان بذلك وبمحض إرادتهما واختيارهما عن رغبتها في اتباع قانون الطائفة الأخرى في أحوالها الشخصية.

٢. إذا ترك أحد الزوجين فقط طائفته وصار بذلك كل منهما في طائفة فيظلّ الزواج ومفاعيله تابعة لقانون الطائفة التي تمّ الزواج بمقتضاه لأنه لا يجوز لأحدهما أن يبدّل في الاختصاص بإرادته المنفردة.

٣. ولكن ما هو الحكم في ما لو كان الزوجان من طائفتين وعقد زواجهما لدى احدهما ثم ترك الزوج طائفته التي عقد زواجه لديها واعتنق طائفة الزوج الآخر بحيث اتحدا بذلك في طائفة الزوج التي لم يعقد زواجهما لديها.

هل يبقى قانون الطائفة الذي احتفل بالزواج وفقاً له ساري المفعول بالنسبة لهذا الزواج ومفاعيله أم يصبح قانون الطائفة التي اتحدا فيها هو الواجب التطبيق؟ إن محكمة الخلافات السورية، خلافاً لنظرية محكمة النقض في ما بعد، أخذت بالنظرية الأولى واستقرّ اجتهادها عليها من ذلك ما وردّ في قرارها رقم ٥ تاريخ ٦ كانون الأول ١٩٤٧ ونصّه الآتي:

« إذا تمّ عقد زواج وفقاً لطقوس طائفة لا ينتمي إليها أحد الزوجين، فإنّ هذا الأخير يكون قد اختار قانون الطائفة التي لا ينتمي إليها لتحديد علاقته الزوجية ورضي بعقد زواجه على أساس قواعد ذلك القانون فاكسب الزوجان حقوقاً متعاقبة حدّدها قانون الطائفة التي تمّ عقد الزواج وفقاً لطقوسها. فإذا ترك الزوج الذي ينتمي إلى تلك الطائفة مذهبه واعتنق مذهب طائفة الزوج الآخر فإنّ هذا الانتساب لا يجعل الزوجين خاضعين لقانون الطائفة التي اتحدا فيها بل يظلّان خاضعين لقانون الطائفة التي عقدت الزواج، إذ لا يجوز الأخذ بعكس ما اتّفقت عليه إرادة الطرفين.»

ثم ألغيت محكمة الخلافات السورية وحلّت محلّها محكمة النقض أو التمييز في النظر بالطعون المقدمة على الأحكام الصادرة عن المحاكم الروحية فجاء اجتهاد محكمة النقض السورية مغايراً للاجتهاد الآنف الذكر. قرّرت محكمة النقض أنه إذا تمّ عقد زواج وفقاً لطقوس طائفة لا ينتمي إليها أحد الزوجين، ثم ترك الزوج تلك الطائفة واعتنق مذهب طائفة الزوج الآخر فاتحداً في طائفة واحدة فإنّ هذا الاتحاد يجعل الزوجين خاضعين لقانون الطائفة التي اتحدا فيها، بشرط أن لا يقع التبديل والاتحاد أثناء النظر في الدعوى. بالنظر للأهمية البالغة لهذا الاجتهاد نورد هنا النصّ الحرفي الكامل للقرار رقم ١ تاريخ ١٩٦٩/١/٧ الصادر عن محكمة النقض السورية والمنشور في مجلة القانون بالعدد الثالث لشهر آذار

الدائرة المدنية الأولى

قرار رقم ١

تاريخ ١٧/١/١٩٦٩

أحوال شخصية - أرثوذكسية - زوج وزوجة أرثوذكسية - اختصاص .

إن انتهاء كل من الزوجين للطائفة الأرثوذكسية يجعل محاكم هذه الطائفة هي المختصة للنظر في النزاع المتعلق بأحوالها الشخصية دون اعتداد بالكنيسة التي أُجرت عقد الزواج .

النظر في الطعن :

حيث أن أسباب الطعن تلخص بما يلي :

١. إن الحكم الصادر عن محكمة تلكلخ والقاضي باعتبار الطاعة من الطائفة الأرثوذكسية وقّع بصدد طعن أمام محكمة النقض ولم يكتسب الدرجة القطعية ، وعلى هذا الأساس فإن القيد الحالي للطائفة هو الذي يحدّد طائفها وهي الطائفة الكاثوليكية وفق ما أقره حكم النقض السابق .
٢. إن الدعوى مقدمة في ٣٠/٤/١٩٦٨ أي في وقت كانت الطاعة فيه منتمية للطائفة الكاثوليكية وإن اختصاص المحكمة يتحدّد بحسب الوضع القانوني للطرفين عند تقديم الدعوى وذلك وفق ما جرى عليه اجتهاد محكمة النقض في قضية مماثلة في حكمها الصادر في ٩/٤/١٩٦٢ .
٣. إن الزواج معقود في الكنيسة الكاثوليكية مما يجعل الاختصاص معقوداً للمحكمة الكاثوليكية .
٤. ختمت المحكمة المرافعة قبل أن تتيح للطاعة بيان أقوالها .
٥. اعتبرت المحكمة خطأ أن إقامة الزوجة دعوى إبطال الزواج أمام المحكمة الكاثوليكية تفيد عدم رغبتها بمساكنة زوجها مع أن إقامة الدعوى يشكل مانعاً قانونياً يمنع المساكنة إلى أن يفصل في صحة الزواج .
٦. وقعت المحكمة في التناقض عندما ألزمت الزوجة بمساكنة زوجها قبل أن يثبت لديها وجود سكن شرعي .
٧. قضت المحكمة بنشوز الزوجة قبل أن تتحقّق من رفض المساكنة في مسكن شرعي مهياً ، وحرمت الطاعة دون سبب من نفقة المدّة السابقة .

في مناقشة أسباب الطعن :

حيث أن الطعن في السبب الأول ينصبّ على أن الحكم الصادر عن قاضي تلكلخ والمنضمّن تصحيح قيد الطاعة واعتبارها من الطائفة الأرثوذكسية منذ تاريخ ٢٧/١٢/١٩٦٥ لم يكتسب الدرجة القطعية بصورة لا يسوغ معها اعتماده لعدم جواز تسجيل هذا التصحيح قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وحيث أن الجهة المطعون ضدها أبرزت أمام المحكمة الحكم التمييزي المؤرخ في ١٨/١١/١٩٦٨ القاضي برفض الطعن المثار ضد هذا الحكم وكان مؤدى ذلك أن الطاعة معتبرة من الطائفة الأرثوذكسية

منذ تاريخ ٢٧|١٢|١٩٦٥ وكان يتبين فضلاً عن ذلك أن قيدها قد تمّ تصحيحه في السجل المدني .
وحيث أن انتهاء الطاعة لدى تقديم الدعوى في ٢٠|٤|١٩٦٨ للطائفة الكاثوليكية بحسب القيد الرسمي لأحوالها الشخصية لا يبدّل من هذه النتيجة لأنّ حكم التصحيح اعتبر الطاعة داخلة في الطائفة الأرثوذكسية طالما أنّ اتحاد المذهب تمّ أثناء نظر الدعوى الأمر الذي يستتبع تبدّل الاختصاص ولا يبقى مجال للتدريج بهذا الدفع .

وحيث أن ولاية هذه المحكمة بالنظر في الأحكام الابتدائية تقتصر على الحالة التي يطعن فيها بعدم الاختصاص بمقتضى ما نصّت عليه المادة ٤٦ من قانون السلطة القضائية ، ولذا فإنّ ما يُثار في السبب الثالث وما يليه من أسباب الطعن يغدو مستوجب الردّ لتناوله أموراً موضوعية يخرج أمر النظر فيها عن اختصاص هذه المحكمة التي لا تختصّ بالنظر فيها إلاّ إذا رفع إليها عن طريق محكمة الاستئناف .
وحيث أنّه يتّضح مما تقدّم أنّ أسباب الطعن لا تقوم على أساس ، لذلك حكمت المحكمة بالإلجاء برفض الطعن .

إنّ المشرّع حرّصاً منه على كيان الأسرة وعدم إفساح المجال ل فكّ روابط الزوجية بالتحايل على مبدأ حرية المعتقد قد قيّد حقّ الطلاق بمرور عام كامل على الأقلّ على اختيار الزوجين الطائفة الجديدة التي أصدرت حكم الطلاق أو على اتحادهما بها ليكون لحكم الطلاق مفعوله وأثره وبالتالي لجواز تسجيله في سجلات النفوس ، فإن صدر حكم الطلاق قبل انقضاء موعدها سنة على تبديل الزوجين طائفتهما أو على اتحادهما في طائفة واحدة فلا يكون لذلك الحكم أي أثر قانوني ، وبالتالي لا يمكن تدوينه في سجلات النفوس في سورية و يترتب على ذلك عدم إمكان تنفيذه وذلك عملاً بأحكام المادة ٦٠ من قانون النفوس السوري ذي الرقم ٣٦٣٣ تاريخ ١٥/١٠/١٩٣١ والتي جاءت مؤيدة لها فيما بعد المادة ٤٤ من قانون الأحوال المدنية السوري ذي الرقم ٣٧٦ تاريخ ٢/٤/١٩٥٧ الذي حلّ محلّه .
وقد اشترطت المادة ٦٠ لقبول أحكام الطلاق وتدوينها في سجلات النفوس أن تكون صادرة عن السلطة التي صاغت عقد الزواج على أن لا تقبل من سلطة غيرها إلاّ إذا اعتنق الزوجان طائفة هذه السلطة بشرط أن يقع الطلاق بعد انقضاء سنة على الأقلّ على اعتناق الطائفة الجديدة . وسارت المادة ٤٤ على المبدأ نفسه إذ نصّت على ما يلي : « إنّ أمين السجل المدني يستوثق عقب استلام حكم الطلاق مما إذا كان هذا الحكم قد صدر عن السلطة نفسها التي عقدت الزواج ، فإذا كان الأمر بخلاف ذلك يجب عليه ربط التدوين ، إلاّ إذا أثبت أحد الزوجين أنّها اعتنقا مذهباً آخر وأصبحت من مذهب واحد (طائفة واحدة) قبل وقوع الطلاق بسنة على الأقلّ .» ولا جدال في أنّ هذا الحكم واجب التطبيق لأنّه يتعلّق بالنظام العام الداخلي .

نصّت المادة ٢٥ حول الزواج المدني والقانون واجب التطبيق على ما يلي :

« إذا عُقد في بلد أجنبي زواج بين سوري ولبناني أو سوري أو لبناني وأجنبي كان صحيحاً إذا احتفل به وفقاً للأشكال المتبعة في هذا البلد .
 « إذا كان نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقاً له فيكون الزواج خاضعاً في سورية ولبنان للقانون المدني » .

أما المادة ٢٤ فقد نصّت على ما يأتي :

« فيما عدا الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٢٥ يكون لاغياً وليس له مفعول شرعي الزواج المحتفل به وكذلك الصكوك والموجبات المتعلقة بالأحوال الشخصية المتممة أو المعقودة وفقاً لقانون لا يخضع له أحد الطرفين المتعاقدين .

« يزول البطلان المنصوص عليه أعلاه إذا استحصل المتعاقدان فيما بعد على تحوير قيود سجلات الأحوال الشخصية المتعلقة بزواجهما وأصبحا خاضعين للقانون الذي احتفل بموجبه بزواجهما ، أو تمت أو عُقدت وفقاً له الصكوك والموجبات العائدة لنظام الأحوال الشخصية » .

نلاحظ أنّ المادة ٢٤ تتعلق بالزواج الكنسي ورسمت لكل طائفة الحدود التي تمارس ضمنها صلاحياتها المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج وأوجبت أن يحتفل بالزواج وما سوى ذلك من مشاكل الأحوال الشخصية لدى السلطة الروحية للطائفة التي ينتمي إليها الزوجان كلاهما أو أحدهما ، وذلك تحت طائلة بطلان الزواج واعتباره ملغى وغير ذي مفعول شرعي فيما لو أُجري لدى طائفة لا ينتمي إليها أحد الزوجين على الأقل . غير أنّ هذا البطلان نسبي غير مطلق لأنه متى قام الزوجان بتبديل طائفتها ، فيما بعد ، إلى الطائفة التي جرى زواجهما لديها ينقلب الزواج بينها صحيحاً وينسحب أثر هذه الصحة إلى تاريخ هذا الزواج . هذا التبديل ينبغي تسجيله في سجلات الأحوال الشخصية كشرط للأخذ به ولاعتباره ذا أثر ومفعول في صحة الزواج .

نخلص من ذلك أنّ الزواج المسيحي يتمّ وفق أحد قوانين الطوائف المسيحية ذات العلاقة ، أي لدى كاهن مأذون يقيم صلاة الإكليل طبقاً لطقوس الكنيسة المقدسة باعتبار أنّ الزواج المسيحي سرّ مقدس .

أما الزواج المدني الواردة أحكامه في المادة ٢٥ فإن الدولة في كل من سورية ولبنان قد أقرّت به واعتبرته صحيحاً فيما إذا تمّ وفق شروط وحدود وردت في تلك المادة برغم عدم اعتراف الكنيسة به . وقد ورد الاعتراف بالزواج المدني في المادة ٢٥ من نظام الطوائف الدينية على سبيل الاستثناء . يتضح من الفقرة الثانية من المادة ٢٥ أنّ المحكمة المختصة بالنظر

في ما ينشأ عن الزواج المدني من نزاعات هي المحكمة المدنية وأن القانون الواجب التطبيق هو القانون المدني لا سيما وأن المحاكم الروحية التي لا تقرّ الزواج المدني لا تطبّق سوى قوانينها الخاصة المتعلقة بالأحوال الشخصية ولا تطبّق أحكام القانون المدني. يشترط للاعتراف بالزواج المدني في كل من سورية ولبنان الشروط التالية :

- أن يُعقد في بلد أجنبي .
 - أن يُعقد بين سوري ولبناني أو بين سوري وأجنبي أو بين لبناني وأجنبي .
 - أن يكون قانون الزواج في ذلك البلد الأجنبي هو القانون المدني .
- إذا انتفى عنصر من العناصر المتوجب توافرها يكون الزواج باطلاً وغير مُعترف به لا في سورية ولا في لبنان .

يلاحظ أنّ المادة ٢٥ مشوّشة وغير واضحة المعنى لذا فإني أسرد هنا موضوع القضية التالية كمثال عملي على الزواج المدني والمحكمة المختصة بالنظر في الخلافات الناجمة عنه والقانون الواجب التطبيق :

رجل عربي سوري ينتمي إلى طائفة الروم الكاثوليك تزوج من فتاة فرنسية تنتمي هي أيضاً إلى الطائفة نفسها . وأجري عقد الزواج بينها لدى السلطة المدنية المختصة في فرنسا وفقاً للقانون المدني فيها وجرى تدوين هذا الزواج في سجلات النفوس في فرنسا باعتباره تمّ وفقاً لقانونها ، ثم جرى تدوينه في سجلات النفوس في سورية باعتباره تمّ وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر. المعدّل بالقرار ١٤٦ ل.ر. أي وفقاً لأحكام التشريع السوري . بعد شهر العسل عاد الزوج مصطحباً زوجته إلى وطنه سورية وعاشا في وثام مدة أنجبا خلالها ولدين ذكرين .

ولكن عوامل الفقرة كانت متربصة تترقب السنوات لتجلو فارق السن بين الزوجين ولتطفو النفرة بينهما . الزوج كان عند زواجه في الخامسة والأربعين والزوجة صبية في العشرين . غير أن الزوج رغم كهولته كانت تبدو عليه سمات الشباب بالنظر لما كان عليه من رشاقة ووسامة فلم تشعر العروس بفارق السنّ الذي يتجاوز ربع قرن من الزمن ، كما كان على جانب كبير من الثراء والثقافة ومحدّثاً في غاية اللباقة ، عرف كيف يستعمل هذه الميزات في كسب ودّ زوجته وإرضائها . أغدق عليها الكثير من حبه وماله وجاهه ، فانهبرت الصبية كما تنبر معظم الفتيات بذلك في مطلع الصبا ، وملأت جوّ القصر الزوجي صباً وحباً وحيوية ، وسارت الحياة الزوجية المشتركة بينهما طبيعية هادئة لسنوات عديدة لا سيما وأنه لم يدخر وسعاً في تلبية رغباتها في الحياة الاجتماعيّة الحرّة التي اعتادت عليها بنات جلدتها ، فكانا يقضيان معظم الليالي في سهرات يسودها الطرب والرقص في مرابع دمشق ولبنان ،

وأُنِسَت الزوجة في هذه العيشة الرغيدة وزاد في أنسها الطفلان اللذان كانا يملآن البيت جبوراً وأملاً.

مَرَّت السنوات وإذا بالزوجة قد بلغت ذروة الصبا والأنوثة والنضوج بإدراكها الخامسة والثلاثين من العمر ، ولكنها رأت نفسها أمام زوج تجاوز الستين بَدَت عليه أعراض الشيخوخة واشتعل الشيبُ في رأسه وتَغَضَّن وجهه فبانت لها الفجوة التي تفصل بينها وبينه فلعلت حظها العاثر ولم يعد يرضيها مالٌ ولا بنون .

نفرت الزوجة من العيش في كنف رجل أطلَّ على الشيخوخة وبانت عليه أعراضها في الوقت الذي بدأت هي تتدفق أنوثةً وحيويةً وجالاً وتاقت نفسها إلى حياة الشباب ومراته . وما عتمت أن ألقت نفسها في أحضان شابٍ في مثل سنها . ضَلَّت السبيل وخانت الأمانة الزوجية وبدأت تَرشِفُ كؤوس الغرام المحرَّمة إلى أن استحوذت عليها فكرة العيش مع خليلها بدلاً من العيش مع حليلها ففرت من منزل الزوجية إلى عشيقها .

لا جدال في أن ما أقدمت عليه الزوجة يُعتبر جريمة من أخطر الجرائم في المجتمع ، ولكن لا مندوحة من تقرير أن هذه الجريمة كانت حصيلة الجريمة التي ارتكبتها الزوج نفسه حينما اختار ، وهو في سن الكهولة ، زوجة في ريعان الصبا ، وتأبى الطبيعة أن تقبل مثل هذا الزواج أو أن تباركه ، فهو مكتوب عليه بالفشل بسبب التفاوت الكبير في العمر بين الزوجين تفاوتاً بلغ أكثر من خمسة وعشرين عاماً .

بعد فرار الزوجة لم يجد الزوج بدءاً من الخلاص من الرابطة الزوجية ، وسرعان ما وجد تحاوياً لدى زوجته لتحقيق هذه الرغبة لِيُتاح لها الزواج من عشيقها الشاب . ولكن كيف السبيل إلى تحقيق رغبتها المشتركة ، وما هي المحكمة المختصة بالنظر في هذه القضية وإصدار الحكم فيها ، وما هو النص القانوني الواجب التطبيق فيها ؟

تردّد محامو الطرفين الكاثوليكين المعقود زواجهما مدنياً بفرنسا في القانون الذي يمكن تطبيقه في قضية فسخ زواجهما وبالتالي في المحكمة التي تتولّى النظر والحكم فيها .

أفتى بعضهم أن القانون الواجب التطبيق هو نظام سرّ الزواج للطوائف الكاثوليكية الشرقية فاصطدموا في هذه الحالة بعدم وجود نصّ يمكن تطبيقه لأن زنى الزوجة لا يشكّل مبرراً في القانون الكاثوليكي لفسخ أو إبطال الزواج وإنما يشكّل مبرراً للهجر فقط ، لأن الطلاق غير مُعترف به لدى الكاثوليك فلا يمكن فصم عرى الرباط الزوجي لديهم إلا لأسباب تعود إلى ما قبل عقد الزواج كالإكراه . وهكذا دخلت القضية في طريق مسدود ولما عُرضت عليّ وجدت أن الفتوى المذكورة خاطئة وأن الحلّ القانوني كامن في أحكام الفقرة الثانية المشوشة من المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر. المعدّل بالقرار ١٤٦ ل.ر. والتي تنصّ على

أنه في حالة الزواج المدني تكون المحاكم المدنية هي المختصة وبالتالي فإنها تطبق القانون المدني .

وهكذا أقيمت الدعوى لدى القضاء المدني السوري الذي قرّر اختصاصه وفسخ الزواج سنداً لثبوت الخيانة الزوجية ، وهو ما ينطوي تحت مفهوم إخلال الزوجة في أهم واجباتها والتزاماتها الناجمة عن عقد الزواج تجاه زوجها ، وذلك عملاً بأحكام القانون المدني السوري التي سوغت فسخ العقد ، أي عقد ، عند إخلال أحد المتعاقدين بالالتزامات الجوهرية المترتبة عليه نحو المتعاقد الآخر . وهكذا نرى أنّ الزواج المدني معترف به في كل من سورية ولبنان على أن يجري ضمن الشروط التي سبق أن بينتها رغم عدم اعتراف الكنيسة به . ويتعلّق ذلك بالمسيحيين فقط ويُطبّق عليهم لأنّ نظام الطوائف الدينية اقتصر مفعوله على غير المسلمين .

إنّ الإشكالات التي سلف بيانها لا ترد بالنسبة إلى زواج المسلمين لأنّ المقرّر أن الزواج في الشريعة الإسلامية وإن كان يتّصف بالصفة الدينية يكفي لانعقاده أن يتمّ بإيجاب وقبول بين رجل وامرأة بحضور شاهدين مسلمين ، وعلى ما هو واضح في قرار المحكمة الخلافات السورية الصادر برقم ٨ تاريخ ٦ كانون الأول ١٩٤٧ ، ولذلك فلا حاجة للسوري أو اللبناني المسلم الموجود في بلد أجنبي خاضع في أحواله الشخصية للقانون المدني والذي يرغب في الزواج من أجنبية تابعة لهذا القانون ، اللجوء إلى السلطة المدنية الأجنبية لعقد زواجه لأنه لا يجوز أن يكون عاقد الزواج بين مسلمين مسيحياً ، وإنما يكفي أن يعقد زواجه لدى القنصل السوري أو اللبناني المسلم بحضور شاهدين مسلمين ويجري تسجيل هذا الزواج في سجلات القنصلية ثم في سجلات الأحوال المدنية في سورية أو لبنان حسب الحال .

٢

أنظمة الأحوال الشخصية في سورية في عهد الاستقلال

صدرت في سورية ولبنان في عهد الاستقلال قوانين حديثة في مختلف المجالات . نكتفي بذكر النصوص التي وردت فيها والتي تتعلّق بالأحوال الشخصية للمسيحيين وفي المحاكم الروحية .

أولاً: قانون الأحوال الشخصية السوري العام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ تاريخ ١٧/٩/١٩٥٣ والمطبّق اعتباراً من ١/١١/١٩٥٣.

تنصّ المادة ٣٠٨: « يطبّق بالنسبة إلى الطوائف المسيحية واليهودية ما لدى كل طائفة من أحكام تشريعية دينية تتعلّق في الخطبة وشروط الزواج وعقده، والمتابعة والنفقة الزوجية ونفقة الصغير وبطلان الزواج وحله وانفكاك رباطه وفي البائنة (الدوطة) والحضانة... إن نصّ المادة حدّد بصورة جلية وعلى سبيل الحصر الأحوال الشخصية التي تملك المحاكم الروحية حق النظر فيها وبذلك أزال الغموض الذي كان يشوب القرار ٦٠ ل.ر. من هذه الناحية، إذ إن المادة العاشرة من القرار ٦٠ ل.ر. المعدلة بالقرار ١٤٦ ل.ر. أوجبت أن يخضع السوريون المنتمون للطوائف المعترف بها ذات الأحوال الشخصية لنظام طوائفهم الشرعي في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية. لم تحدد الأحوال الشخصية التي يجب أن يخضع فيها المنتمون إلى الطوائف المعترف بها. لذا صرحت محكمة الخلافات السورية في اجتهادها بالقرارات الصادرة عنها بأرقام ١ و ٢ و ٣ و ٤ تاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٧ أنه يجب تحديد تلك الأحوال على هدى من القوانين النافذة والمبادئ الحقوقية العامة ومن اتصاها بالدين وفيما يتعلّق في دعاوى الأموال فيما له صلة بالزوجة مباشرة كالجهاز والدوطة وهدايا الزواج لأن هذه الأموال تتبع ما بين الطوائف المسيحية من التقاليد والعادات غير المعروفة في التشريع الإسلامي. إن المادة ٣٠٨، وإن حددت الأحوال الشخصية التي يحق للمحاكم الروحية النظر فيها وحسمت كل جدل حول هذه الناحية، فقد أخرجت من اختصاص المحاكم الروحية عدة أحوال شخصية كانت داخلة في اختصاصها في السابق مثل قضايا النسب ونفقة الأقارب والجهاز والوصاية.

ثانياً: قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ تاريخ ٢٨/٩/١٩٥٣ والمطبّق اعتباراً من ١/١١/١٩٥٣.

تنصّ المادة ٥٣٥: « تختص المحكمة الشرعية بالحكم نهائياً في قضايا:

- أ . الولاية والوصاية والنيابة الشرعية.
- ب . إثبات الوفاة وتعيين الحصص الشرعية للورثة.
- ج . الحجر وفكّه وإثبات الرشد.

د . المفقود .

هـ . النسب .

و . نفقة الأقارب من غير الزوجين والأولاد .»

وتنص المادة ٥٣٦ : « تختص المحكمة الشرعية بالحكم نهائياً في قضايا الأحوال الشخصية

للمسلمين وتشمل :

أ . الزواج .

ب . انحلال الزواج .

ج . المال والجهاز .

د . الحضانة والرضاعة .

هـ . النفقة بين الزوجين والأولاد .

و . الوقف الخيري من حيث حكمه ولزومه وصحة شروطه .

عددت المادة ٥٣٦ قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين فقط والتي تختص المحكمة

الشرعية بالحكم فيها ومن بين هذه القضايا النفقة بين الزوجين والأولاد . أما المادة ٥٣٥ فقد

عددت القضايا التي تختص المحكمة الشرعية بالحكم فيها سواء أكانت تلك قضايا فيما بين

المسلمين أو فيما بين المسيحيين على حد سواء . وهذا مفهوم واضح لأن النص لم يذكر كلمة

المسلمين بعد كلمة القضايا بل تركها مطلقة لتشمل القضايا بين المسلمين والقضايا بين

المسيحيين ، خلافاً لما جاء بالمادة ٥٣٦ من نص كلمة للمسلمين بعد عبارة « قضايا الأحوال

الشخصية » . ومع أن المادة ٣٠٨ قد قصرت حق المحاكم الروحية في النظر بنفقة الصغير فقط

نرى من استعراض نص المادتين ٥٣٥ و ٥٣٦ ، في ما يتعلق بالنفقة ، أن المحكمة الشرعية

تختص بالحكم في قضايا النفقة للمسلمين بصورة عامة سواء أكانت بين الزوجين والأولاد كما

هو صريح في الفقرة (ب) من المادة ٥٣٦ أو كانت نفقة الأقارب من غير الزوجين والأولاد

كما هو صريح في الفقرة (و) من المادة ٥٣٥ .

أما بالنسبة للمسيحيين فتختص المحكمة الشرعية بالحكم فقط في نفقة الأقارب من غير

الزوجين والأولاد كما هو صريح في الفقرة (و) من المادة ٥٣٥ بحيث يستخلص من ذلك أن

نفقة الزوجين والأولاد كباراً كانوا أو صغاراً هي من اختصاص المحكمة الروحية لا المحكمة

الشرعية . هذا هو نفس ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض . من ذلك القرار رقم ٩٧

أساس ٥٢٠ تاريخ ١٩٦٦/٢/٢٨ المعطوف على قرار سابق مؤيد والمنشور في مجلة المحامون

بالعدد الرابع لشهر نيسان ١٩٦٦ . اني أدرج هنا نصه الحرفي في فقرته الثانية التي ناقشت

السبب المتعلق في الإختصاص الموضوعي بشأن نفقة الأولاد الكبار :

قرار ٩٧ أساس ٥٢٠ تاريخ ١٩٦٦/٢/٢٨ : السادة الأسود وشومان وغازي :

في مناقشة السبب الثاني المتعلق بالاختصاص الموضوعي :

من حيث أن الطاعن يؤسس طعنه في اختصاص المحكمة الموضوعي على أن المادة ٣٠٨ من قانون الأحوال الشخصية التي توجب تطبيق الأحكام الدينية في ما يتعلق بنفقة الولد الصغير من أفراد الطوائف غير الإسلامية إنما تفيد خروج النظر في الخلاف على نفقة الولد الكبير عن اختصاص المحاكم الروحية . ومن حيث أنه بالرجوع إلى أحكام المادة ٥٣٥ من قانون أصول المحاكمات الصادر بعد قانون الأحوال الشخصية يتبين أن واضع القانون خصّ المحاكم الشرعية بالحكم نهائياً بنفقة الأقارب من غير الزوجين والأولاد بصورة تقتصر في شمولها على المنازعات التي تنشأ بهذا الصدد بين المواطنين جميعاً على اختلاف المذاهب والأديان .

ومن حيث أن قصر الاختصاص المعقود للمحاكم الشرعية على نفقة الأقارب بالنسبة لمن لا يعتنق الإسلام يفيد بقاء الولاية للمحاكم الروحية في دعاوى نفقة الزوجة تجاه زوجها ونفقة الأولاد قبل الأب عندما يكون طرفاً الخصومة من أبناء الطائفة الخاضعين لقضائها سواء أكان الأولاد كباراً أم صغاراً ، طبق ما استقرّ عليه اجتهاد محكمة النقض في حكمها رقم ٨٤ لعام ١٩٦٦ . ومن حيث أن الطعن في الاختصاص من هذا الوجه لا يقوم على أساس فإنه يتعين رفضه .

أما فيما يتعلق بالنزاع على الجهاز في ما بين المسيحيين فقد قرّرت الهيئة العامة لمحكمة النقض بقرارها الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٢/٣٠ رقم ٦٥/٢٢ هـ . ع. منشور في القاعدة ١٠٦ من مجموعة ضاحي الجديدة ، الجزء الأول ، ما يلي : « إن المحاكم الشرعية تختص بالنظر في قضايا الأشياء الجهازية سواء أكانت المطالبة بعينها أو بقيمتها من جراء التصرف بها والعدول عن كل اجتهاد مخالف » .

كما أقرت أيضاً محكمة النقض السورية في اجتهادها الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٣/٦ رقم ١٢٦-٤٥٨ المنشور في القاعدة ٥٨٥ من مجموعة بدر وضاحي ، الجزء الأول ، بأن المحاكم الروحية غير مختصة في النزاع على الجهاز بعد إلزام الزوجين بالعودة إلى الحياة المشتركة لأن النزاع عليها هو خلاف على الحقوق المالية التي لا تتصل بالبائنة (الدوطة) .

على أنه لما كانت المادة ٥٣٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي منحت المحكمة الشرعية صلاحية الحكم في بعض قضايا الأحوال الشخصية للمسيحيين والمسلمين على حد سواء لم تذكر الجهاز بين القضايا التي اختصت بها المحكمة الشرعية لذا أرى أن يعود الاختصاص في النظر في النزاع على مسائل الجهاز بين المسيحيين إلى المحاكم العامة المدنية .

أما التبيّن فلم يرد له ذكر في المواد المذكورة آنفاً ويبدو أنه ممنوع في سورية لأنه مخالف للنظام العام الشرعي . أما في لبنان فقد ورد ذكره في قانون ٢ نيسان ١٩٥١ ، الأمر الذي

يدلّ على أنه مباح ومعمول به لدى المسيحيين في لبنان كما هو معمول به في كل دول العالم المسيحي .

ثالثاً : قانون رقم ٤١١ تاريخ ١٩٥٧/٦/٣

تنصّ المادة الأولى : « خلافاً للأحكام الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٥ و ٦ من المادة الرابعة من القرار ٦٠ ل.ر. الصادر بتاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦ وفي المادتين الخامسة والسادسة منه يخضع لتصديق رئيس مجلس الوزراء فقط باعتباره السلطة التنفيذية المختصة في شؤون الأديان والمذاهب ، كل تعديل لأنظمة الأديان والمذاهب يتعلّق بالشؤون التالية :

١. تسلسل درجات الرؤساء الروحيين والموظفين الدينيين وطريقة تعيينهم وصلحياتهم .
٢. تشكيل الجوامع والمجالس واللجان باستثناء المحاكم وصلحية كل هيئة منها .
٣. طريقة إدارة ممتلكات الطائفة .
٤. تعاليم الطائفة الدينية والواجبات الأدبية المفروضة على المتمين إليها .

وتنص المادة ٢ : « وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون . »
المرجع الصالح للتصديق على أنظمة الطوائف الدينية المسيحية أو على أي تعديل لها تصدر بعد القرار ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦ إنما هو السلطة التشريعية في الدولة عملاً بأحكام المادتين الخامسة والسادسة من القرار المذكور ، دونما تفريق بهذا الصدد بين الموضوعات التي يتناولها التعديل الجديد أو الأنظمة الجديدة ، وسواء أكانت تتعلّق بالمحاكم الروحية وتشكيلها والصلحية المختصة بها وأصول المحاكمة فيها والتشريع المختصّ للأحوال الشخصية في جميع شرائع الطائفة الدينية ، أو كانت تتعلّق بالمسائل الإدارية أو التنظيمية لهذه الطوائف . وظلّ الأمر هكذا إلى أن صدر القانون ٤١١ تاريخ ١٩٥٧/٦/٢ فعُدّل المرجع الصالح للتصديق المنصوص عنه في القرار ٦٠ ل.ر. فاستثنى من التصديق لدى السلطة التشريعية المسائل الإدارية والتنظيمية الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٥ و ٦ من المادة الرابعة من القرار ٦٠ ل.ر. وأدرجها القانون ٤١١ في المادة الأولى منه وجعلها خاضعة للتصديق فقط لدى رئيس مجلس الوزراء بصفته السلطة المختصة في شؤون الأديان والمذاهب ، وذلك فيما يتعلّق بكل نظام هذه المسائل الإدارية والتنظيمية يوضع أو يعدّل بعد تاريخ القرار ٦٠ ل.ر. بذلك بقيت المسائل الأخرى ، وهي المتعلقة بالمحاكم الروحية وتشكيلها والصلحية المختصة بها والتشريع المختصّ بالأحوال الشخصية ، خاضعة كالسابق

للتصديق في حال وضع نظام جديد أو تعديل لها للسلطة التشريعية التي أنيطت بعد الإستقلال بمجلس النواب أو مجلس الشعب ، وفي غير أوقات انعقاده بمقام رئاسة الجمهورية .

هدف المشرّع السوري من إصدار القانون ٤١١ تشجيع الطوائف المسيحية وحثها على وضع أنظمة حديثة يتناول شؤونها الإداريّة والتنظيمية وعرضها على رئيس مجلس الوزراء لتصديقها بموجب قرار يصدر عنه بعد أن كان تصديقها يحتاج إلى قانون يصدر عن السلطة التشريعية ، وذلك لتكون أنظمة الطوائف لهذه الشؤون على وضع مستقر ومعلوم لدى الكافة وعلى الأقل لدى من يعينهم الأمر ، لأنّ الأنظمة القديمة السابقة لعام ١٩٣٦ غير معلومة لدى معظم الناس .

طائفة الروم الأرثوذكس هي وحدها التي تقدمت بأنظمة حديثة تتعلّق بالشؤون الإدارية والتنظيمية لديها للتصديق لدى رئيس مجلس الوزراء وفقاً للقانون ٤١١ . وقد تمّ تصديق النظام الأساسي في بطريكية إنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس بالقرار الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية تحت رقم ١/ط تاريخ ١٠/٦/١٩٥٧ الذي نُشر في الجريدة الرسمية في العدد ٢٨ تاريخ ٢٠/٦/١٩٥٧ . ونشرَ النظام الأساسي في العدد ٣٥ تاريخ ٣١/٧/١٩٥٧ ، كما صدّقه السيد رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية لأخذ العلم به . ثم عدّل هذا النظام الأساسي في عام ١٩٧٠ وصدّق من قبل سيادة رئيس مجلس الوزراء في سورية بقرار رقم ٣٦٧ تاريخ ٢١/١٠/١٩٧٢ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٣ تاريخ ١/١١/١٩٧٢ وعُرض أيضاً على دولة رئيس مجلس الوزراء اللبناني الذي صدّقه لأخذ العلم به تحت رقم ٦٨٩/د تاريخ ٢/٣/١٩٧٣ .

رابعاً : النصوص المتعلقة بالمحاكم الروحية في قانون السلطة القضائية

نورد بعض مواد المرسوم التشريعي رقم ٩٨ تاريخ ١٥/١١/١٩٦٥ :

المادة ٢٥ :

١ . تفصل المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها جميع الدعاوى والمعاملات التي تعرض عليها في حدود اختصاصها إلّا ما استثنى بنوع خاص .

٢ . دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب الخاضعين بمقتضى قوانين بلادهم لقانون مدني بشأن أحوالهم الشخصية تقام أمام المحاكم المدنيّة .

المادة ٣٣ : تؤلّف محاكم الأحوال الشخصية من :

أ . المحاكم الشرعيّة .

ب. المحكمة المذهبية للطائفة الدرزية.

ج. المحاكم الروحية.

تطبق هذه المحاكم أصول المحاكمات الخاصة بمحاكم البداية في القضايا البسيطة.

المادة ٣٦: تبقى المحاكم الروحية للطوائف غير الإسلامية واختصاصاتها خاضعة للأحكام النافذة

قبل القرار رقم ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦.

المادة ٤٦: تفصل الدائرة المدنية والتجارية في:

أ. الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات القابلة لذلك الصادرة في المواد المدنية والتجارية.

ب. تعيين المرجع عند حدوث خلاف إيجابي أو سلبي على الاختصاص بين محاكم الإستئناف أو بين محاكم لا تتبع مرجعاً واحداً في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية.

ج. نقل الدعوى في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية.

د. جميع طلبات النقض الأخرى الداخلة في اختصاصها بموجب القوانين النافذة.

هـ. الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما عن المحاكم العادية والآخر عن إحدى محاكم الأحوال الشخصية، كما تختص في الفصل في الأمور الآتية:

١. في الادعاء الواقع أثناء الدعوى أو بعد صدور الحكم ولو قطعياً بشأن عدم اختصاص محكمة مذهبية أو روحية لرؤية الدعوى.

٢. في مخالفة الأحكام الصادرة عن المحاكم المذهبية أو الروحية لقواعد الأصول والقانون وقابليتها للتنفيذ.

٣. في النزاع السلبي أو الإيجابي على الاختصاص:

أ. بين محكمة مدنية أو شرعية وبين محكمة مذهبية أو روحية.

ب. بين محكمة مذهبية وبين محكمة روحية.

ج. بين محكمتين روحيتين لا تتبعان مرجعاً واحداً.

وتتبع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من هذا القانون بالنسبة للطلبات

الخاصة للفصل في النزاع المذكور (كما أضيفت للمرسوم ٦٦ تاريخ ١٢/٧/١٩٦٢).

المادة ٢٩: يجوز للمحكمة المرفوع إليها الطلب، وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين

المرجع. وإذا قدم الطلب بعد الحكم في الدعوى، لرئيس محكمة النزاع أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو أحدهما.

المادة ٣١: تفصل محكمة النزاع في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة بحكم مُبرم غير قابل للطعن.

المادة ٤٨: تفصل دائرة الأحوال الشخصية في:

أ. الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات القابلة لذلك في مواد الأحوال الشخصية.

ب. نقل الدعوى في مواد الأحوال الشخصية.

ج. تعيين المرجع بين محاكم الأحوال الشخصية.

د. جميع الطلبات الأخرى الداخلة في اختصاصها بموجب القوانين النافذة.

المادة ٣٣: تُطبّق هذه المحاكم (الشرعية والمذهبية والروحية) أصول المحاكمات الخاصة بمحاكم البداية في القضايا البسيطة.

إن هذا النص لا يقتصر مفهومه على مجرد إخضاع المحاكم الروحية للأصول الخاصة بمحاكم البداية في القضايا البسيطة فحسب بل يتعدى ذلك إلى وجوب خضوع المحاكم الروحية إلى قانون أصول المحاكمات المدنية في جميع القواعد والأحكام المنصوص عنها، بما في ذلك مهل الاستئناف والظعن بالنقض ودعوة الطرفين وسوى ذلك من القواعد الواردة فيه. وبذلك يكون هذا النص قد فرّض على جميع المحاكم الروحية اتباع قانون أصول المحاكمات المدنية واعتبار قوانين أصول المحاكمات الروحية بحكم الملغاة، كما يكون في ذلك قد وحد الأصول والقواعد الواجب اتباعها لدى المحاكم الروحية لدى كل الطوائف المسيحية من دون استثناء. أيدت ذلك محكمة النقض السورية في قرارها رقم ١٩٢ الصادر في القضية رقم أساس مدني ٩٥٠ تاريخ ١٩٦٩/٥/٧ المنشور في مجلة المحامون بالعدد الخامس من أيار ١٩٦٩ نوره بنصه الحرفي لما له من أهمية.

المحاكم الروحية ملزمة بقانون أصول المحاكمات وتبعية إجراءات محاكم البداية في الدعاوى البسيطة والإخلال بها يُعرض الحكم للنقض.

نص القرار

« حيث إن المادة ٣٣ من قانون السلطة القضائية نصّت على إلزام المحاكم الروحية بتطبيق أصول المحاكمات الخاصة بمحاكم البداية في القضايا البسيطة.

وحيث إن مفهوم هذا النص هو وجوب خضوع المحاكم الروحية لقانون أصول المحاكمات السوري إذ لا وجه لإخضاع المحاكم البدائية الروحية للأصول الخاصة بمحاكم البداية في القضايا البسيطة إذا لم تكن في الأصل خاضعة للقواعد العامة المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات.

وحيث أنه يتبين من الضبط أن المحكمة الاستئنافية أصدرت قرارها بقبول الاستئناف شكلاً في غرفة المذاكرة من دون دعوة الطرفين كما أن المحكمة بعد جلسة ١٩٦٨/٥/١٨ لم تعقد جلسات نظامية يدعى إليها الأطراف ثم أصدرت حكمها النهائي المؤرخ في ١٩٦٨/٩/١١ في غيابهم وكان الحكم المذكور فضلاً عن ذلك غير متضمن توقيع كاتب المحكمة إلى جانب توقيع هيئة المحكمة.

وحيث إن قانون أصول المحاكمات يوجب على المحكمة أن تعقد جلسات وأن تصدر أحكامها سواء منها الإعدادية أو النهائية في جلسات يدعى إليها الأطراف لئلا يتسنى لهم إبداء دفوعهم ثم ممارسة طرق الظعن فيها لدى هذه المحكمة التي لا تختص بالنظر فيها إلا إذا رفع إليها عن طريق محكمة الاستئناف:

المادة ٢٥، فقرة ٢: « دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب الخاضعين بمقتضى قوانين بلادهم لقانون مدني بشأن أحوالهم الشخصية تقام أمام المحاكم المدنية ».

بمقتضى نص الفقرة ٢ ينبغي أن يكون الزوجان المتداعيان أجبيين وخاضعين بموجب قوانين بلادهما

لقانون مدني بشأن أحوالها الشخصية ليكون القانون المدني الأجنبي هو الواجب التطبيق والمحكمة المدنية هي المختصة ، وذلك مهما كانت ديانة الزوجين وهذا ما استقرّ عليه اجتهاد محكمة النقض السورية . نذكر من ذلك القرار الصادر عن الغرفة الشرعية فيها رقم أساس ٥٨ قرار ٧٧ تاريخ ١٨/٢/١٩٨٠ الذي جاء فيه ما يلي :

متى كان احد الزوجين مسلماً فالمحكمة الشرعية هي المختصة والقانون السوري هو الواجب التطبيق ولو كان الزوج الآخر أجنبياً يتبع في بلاده القانون المدني ولا تُطبق المادة ٥٤٢ أصول إلا إذا كان القانون المدني الأجنبي هو الواجب التطبيق . أما كون أحد الطرفين أجنبياً فهذا وحده غير كافٍ .

وقد جاء في القانون المدني السوري في المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ ما يلي :

المادة ١٣ : يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كلّ من الزوجين .

المادة ١٤ :

١ . يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال .

٢ . أما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق ، ويسري على التطلق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى .

المادة ١٥ : في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين سورياً وقت

انعقاد الزواج ، يسري القانون المدني السوري وحده ، فيما عدا شرط الأهلية للزواج .

٣

أنظمة الأحوال الشخصية في عهد الاستقلال في لبنان

النصوص المتعلقة بالمحاكم الروحية في قانون التنظيم القضائي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٧٨٥٥

تاريخ ١٦/١٠/١٩٦١ وتعديلاته :

المادة ٤١ : تنظر محكمة التمييز في طلبات نقض الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في المواد

المدنية والتجارية ، وتنظر أيضاً في القضايا التالية :

١ . طلبات تعيين المرجع عند حدوث اختلاف إيجابي أو سلبي على الصلاحية :

أ . بين محكمتين عدليتين .

ب . بين محكمة عدلية ومحكمة شرعية أو مذهبية .

ج . بين محكمة شرعية ومحكمة مذهبية .

د . بين محكمتين مذهبتين أو شرعيتين مختلفتين .

٢ . الاعتراض على صلاحية محكمة مذهبية أو شرعية لإصدار الحكم ، وعلى قابليته للتنفيذ ، بسبب

مخالفته صيغاً جوهرية تتعلق بالانتظام العام .

٣. مخصصة القضاة.
٤. الطلبات المتعلقة بالحالات المنصوص عليها في المواد ١١٢ و ١١٣ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية.
- المادة ٤٢: تُحال على الهيئة العامة لمحكمة التمييز حكماً:
- القضايا المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة السابقة ، والقضايا المنصوص عليها في المادة ٨٤ من هذا القانون وهي تتعلق بطلب النقض لمنفعة القانون.
- بقرار من الغرفة الناظرة في الدعوى ، القضايا العالقة أمام محكمة التمييز ، والتي يتوقف على حلها تقرير مبدأ قانوني يساعد على استقرار الاجتهاد.

* * *

- قانون ٢ نيسان ١٩٥١ حول تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة اليهودية .
- المادة ١: يختص هذا القانون في تحديد صلاحيات المراجع المذهبية لجميع الطوائف المسيحية والطائفة اليهودية ، وتنفيذ أحكامها وحل الخلافات التي تنشأ فيما بينها ، أو بينها وبين سائر المراجع المذهبية أو المحاكم المدنية اللبنانية .
- أما هذه الطوائف فهي :
- الطائفة المارونية .
- طائفة الروم الأرثوذكسية .
- طائفة الروم الكاثوليكية الملكية .
- طائفة السريان الأرثوذكس .
- الطائفة الأرمنية الغريغورية - الأرثوذكسية .
- الطائفة الأرمنية الكاثوليكية - السريان الأرثوذكس .
- الطائفة السريانية الكاثوليكية .
- الطائفة الاشورية الكلدانية النسطورية .
- الطائفة الكلدانية .
- الطائفة اللاتينية .
- الطائفة الإنجيلية .
- الطائفة اليهودية .
- المادة ٢: يدخل في اختصاص المراجع المذهبية الخطبة والحكم في صحتها ، أو فكها أو بطلانها ، والعربون .

- المادة ٣: يدخل في اختصاص المراجع المذهبية :
١. عقد الزواج وأحكامه والموجبات الزوجية .
٢. صحة الزواج وبطلانه .

٣. فسخ الزواج أو انحلال روابطه (الطلاق والافتراق).

٤. فصل جميع المسائل المتعلقة بالجهاز والمهر والحق أي الباتنة ما زالت العلاقات الزوجية قائمة، أو تبعاً للدعوى الزوجية المذكورة في هذه المادة.

المادة ٤ : يدخل في اختصاص المراجع المذهبية :

١. البتوة وشرعية الأولاد ومفاعيلها.

٢. التبني.

٣. السلطة الوالدية على الأولاد.

٤. حفظ الأولاد وتربيتهم حتى اكتمال سن الرشد أي ثماني عشرة سنة كاملة.

المادة ٥ : يدخل في اختصاص المراجع المذهبية :

١. فرض وتقدير النفقة على الزوجين للآخر، وذلك في أثناء رؤية دعوى الافتراق والطلاق والبطلان.

٢. فرض وتقدير النفقة للوالدين والأولاد (الأصول والفروع).

٣. فرض وتقدير التعويض عند الحكم ببطلان الزواج أو فسخه.

المادة ٦ : يدخل في اختصاص المراجع المذهبية الوصاية على القاصر سناً وتعيين الوصي ومحاسبته وتبديله وعزله عند الاقتضاء.

لا يحق للوصي أن يدير أموال القاصر متى تجاوزت قيمتها خمسة آلاف ليرة بل إن إدارة الأموال المذكورة تكون منوطة بقيم تعينه المحكمة المدنية بناءً على طلب الرئيس الروحي أو الوصي أو النائب العام أو كل ذي مصلحة.

غير أنه إذا تبين لهذه المحكمة أن نصيب القاصر من ريع التركة لا يزيد على احتياجات هذا القاصر بنسبة حاله فعندئذ يصرف النظر عن تعيين القيم ويكتفى بالوصي.

إن القيم يكون مبدئياً من أبناء طائفة الموصى عليه ويجوز أن يكون الوصي نفسه قيماً، ويخضع للضمانات التي ينص عليها القانون بشأن الوصي ولكل ضمانة خاصة غيرها تراها المحاكم المدنية لازمة لصيانة حقوق القاصر. على القيم أن يقدم للوصي المال الذي يطلبه لتأمين معيشة الموصى عليه وتربيته شرط أن يكون هذا الطلب مصدقاً عليه من قبل الرئيس الروحي. إلا أنه إذا تبين أن المال المطلوب لا يتناسب مع حصة القاصر من بيع التركة ورؤي أن مصلحة الموصى عليه تتعارض مع الطلب المذكور فالنظر في هذا الخلاف يعود إلى المحكمة المدنية الصالحة.

على القيم أن يقدم لرئيس المحكمة أو للقاضي الذي يتدبه تقريراً سنوياً يُرسل عنه صورة للرئيس الروحي بواسطة الوصي.

ولرئيس المحكمة أو لمن يتدبه حق محاسبة القيم كلما رأى لزوماً لذلك، كما وأنه يحق للوصي أن يطلب محاسبة القيم بواسطة المحاكم المدنية وذلك بناءً على موافقة الرئيس الروحي.

المادة ٧ : يدخل في اختصاص المراجع المذهبية الصالحة بموجب القانون الطائفي الداخلي إنشاء الوقف الخيري المحض، والديني الصرف، واستبداله وتحويله والحكم بصحته تجاه الواقف وإدارته وتعيين

أصحاب الحقوق فيه ، والحق في تعيين ولي الوقف وعزله وإبداله ومحاسبته ، وذلك كله في الحالتين الآتيتين أو في إحداهما :

آ . إذا كان مستحقّ الوقف مؤسسة دينية أو خيرية صرفة .

ب . إذا كانت ولاية الوقف قد شرطت في صكّ الوقف التخصيص للسلطة الروحية .

المادة ٨ : يدخل في اختصاص المراجع المذهبية الصالحة أو المراجع الطائفية صاحبة الإختصاص بموجب القانون الطائفي الداخلي : إنشاء المعابد والأديار والمدافن ومعاهد البر والتربية والتعليم وإدارتها ونزع الصفة الدينية عنها وكل ذلك وفقاً للقوانين والأنظمة العامة المرعية للإجراء .

المادة ٩ : يدخل في اختصاص المراجع المذهبية :

١ . تحرير التركات بحال وجود قاصر سنّاً بين الورثة بموجب محضّر ينظّمه حالاً بعد الوفاة في محل الإقامة الأخير للمورث رجل الدين المختصّ وأحد الأقارب الأذنين بالاشتراك مع مختار المحل المذكور . هذا المحضّر يُنظّم على نسختين تُرفع إحداهما للرئيس الروحي والثانية إلى النائب العام ، وهذا كله إلى أن يوضع تشريع خاص لتحرير التركات .

٢ . الحكم بأهلية رجال الإكليروس والرهبان والراهبات للإرث أو للتوريث بموجب القانون الطائفي الخاص والحكم بإعلان وفاتهم وكيفية توزيع تركاتهم .

المادة ١٠ : يعود تقرير الأنصبه الإرثية إلى المحاكم المدنية المختصة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا القانون .

المادة ١١ : يدخل في اختصاص المراجع المذهبية :

١ . تنظيم وتصديق الوصيات بموجب قانون الوصية المدني .

٢ . تنظيم وتصديق وصية رجال الإكليروس والرهبان والراهبات والحاخامين بموجب قانون الطائفة الخاص والحكم بصحتها ووجوب تنفيذها .

المادة ١٢ : يدخل في اختصاص المراجع المذهبية :

تنظيم الوكالات في الدعاوى والأمور التي يحقّ لها النظر فيها .

المادة ١٣ : تحكم المحاكم المذهبية بالرسوم والمصاريف الميّنة في قانون الطائفة الداخلي وبالعطل

والضرر وبدل أتعاب المحاماة في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصها .

المادة ١٤ : إن السلطة المذهبية الصالحة للحكم في عقد الزواج ونتائجه ، إنما هي السلطة التي يكون

عقد لديها الزواج وفقاً للأصول وبموجب قواعد الصلاحية المعيّنة في المادة ١٥ بشأن الزيجات المختلطة ، وفي حال وجود عقدين صحيحين أو أكثر فالسلطة المختصة هي التي عقد لديها العقد الأول . وفي حال وجود عقدين أو أكثر ، أحدهما فقط موافق للأصول الواردة في ما يلي فالسلطة المختصة هي التي أجري لديها العقد الصحيح .

المادة ١٥ : في الزيجات المختلطة يجب مبدئياً إجراء العقد أمام السلطة الروحية التي ينتمي إليها الرجل

ما لم يتفق طالبا الزواج على اختيار سلطة الطائفة التي تنتمي إليها طالبة الزواج بموجب تمهد خطي يوقع عليه الطالبان معاً يتضمنّ الرضوخ لقوانين الطائفة المذكورة .

المادة ١٦ : يكون باطلاً كل زواج يجريه في لبنان لبناني ينتمي إلى إحدى الطوائف المسيحية أو إلى الطائفة الإسرائيلية أمام مرجع مدني .

المادة ١٧ : يُعاقب بالغرامة من ٥٠٠-٢٠٠٠ ليرة لبنانية :

١. كل رجل دين يعقد زواجاً بين زوجين لا ينتميان إلى طائفته .
٢. كل رجل دين يجري أمامه عقد زواج من دون أن يكون مأذوناً من قبل سلطته المختصة .
٣. كل رجل دين يجري أمامه عقد زواج يكون فيه أحد المتعاقدين من غير طائفته بدون شهادة إطلاق حال من سلطة الغريب عن طائفته ، أو بدون شهادة من دوائر الأحوال الشخصية المدنية التي يرجع إليها إعطاء الشهادة المذكورة في حال إمتناع السلطة المذهبية عن ذلك .
٤. كل رجل دين يجري أمامه عقد زواج ، يكون فيه المـاـاقدان أجنبيين عن الجنسية اللبنانية ، أو احدهما أجنبياً إذا عقد زواجهما أمام سلطة دينية لبنانية صالح شهادة بمطلق الحال والأهلية للزواج من قبل السلطة المدنية الأجنبية الصالحة . وإذا كان القانون الأجنبي لا يعطي في لبنان السلطة الأجنبية الصلاحية لإعطاء شهادة مطلق الحال والأهلية ، فالسلطة المدنية تجري كل التحقيقات اللازمة لاستثبات مطلق الحال والأهلية .

المادة ١٨ : إن شهادة إطلاق الحال التي تُعطى لمن سبق له أن ارتبط بعقد زواج يجب أن تتضمن الأسباب التي دعت إلى إطلاق حاله منه كالوفاة والبطلان والفسخ والطلاق .

المادة ١٩ : إذا ثبت أن أحد الزوجين كان عند إجراء الزواج أمام مرجع مذهبي صالح لا يزال مرتبطاً بعقد زواج سابق ، فيقضى عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبالعطل والضرر الذي تقرره المحاكم النظامية الصالحة . أما بشأن أبناء الطائفة الإسرائيلية فيُستثنى من أحكام هذه المادة الزوج الذي رخص له مرجعه المذهبي بعقد زواج ثانٍ مع وجود عقد زواج سابق .
إن تغيير الجنسية بتاريخ لاحق لعقد الزواج لا يدخل أدنى تعديل على تطبيق الأصول والقواعد المبيّنة في هذا القانون .

المادة ٢٠ : يعود للمراجع المذهبية وحدها الحق في رؤية الدعاوى المتعلقة بالعقائد الدينية أو بمنازعات رجال الإكليروس والراهبان والراهبات والحاخامين المتعلقة بحقوق درجاتهم ووظائفهم وواجباتهم فيها والخلافات التي تتكوّن فيما بينهم ، وإنزال العقوبات التي تفرضها القوانين الدينية من دون أدنى مساس بحقوق السلطات العامة المعينة بالقوانين المدنية والجزائية .

المادة ٢١ : يحقّ للمرجع المذهبي في الأحوال المستعجلة من المواد الداخلة ضمن اختصاصه أن يطلب من وزارة الداخلية منع المدعى عليه من السفر مع بيان الأسباب الموجبة لهذا الطلب مع مراعاة أحكام القوانين العامة .

المادة ٢٢ : إذا أدلى أمام المحاكم العادية بدفع يتعلّق بالأحوال الشخصية التي يعود النظر فيها للمراجع المذهبية بموجب هذا القانون ، ورأت تلك المحاكم ضرورة الفصل أو لا في ذلك الدفع ، فتتوقّف عن رؤية الدعوى وتعيّن لمن يتوجّب عليه الإثبات مهلة لاستصدار حكم من المرجع الصالح

بشأن ذلك الدفع ، وإذا لم تجد المحاكم العادية ضرورة للفصل بالدفع المُشار إليه فتصرف النظر عنه وتتابع رؤية الدعوى .

المادة ٢٣ : على المحاكم المذهبية أن تردّ عفواً لعدم الإختصاص الدعوى ولو لم يعترض أحد على ذلك في المواد التي لا تدخل صراحة ضمن اختصاصها .

المادة ٢٤ : إن محكمة الاستئناف تمارس الصلاحيات المبيّنة في المادة الخامسة من قانون ١٤ تشرين الأول ١٩٤٤ وتفصل أيضاً كل خلاف يُنتج عن وجود حكّمين أو أكثر لصحة الزواج من مراجع مدنيّة مختلفة يتناول كل حكم منها أحد الأزواج .

المادة ٢٥ : إذا كان موضوع الدعوى الطعن في حكم مرجع مذهبي أو الفصل في الخلاف الناتج عن قرارين ، أحدهما صادر عن مرجع مدني والآخر عن مرجع مذهبي ، فلمحكمة الاستئناف أن تنظر في الخلاف الواقع بعد استطلاع رأي رؤساء الطوائف ذوي الشأن .

المادة ٢٦ : عندما تتمتع دائرة الإجراء عن تنفيذ حكم مذهبي ، إما لاعتبارها إياه صادراً عن مصدر غير صالح ، وإما لأنه تقدّم لها حكم يناقضه صادر عن مرجع ديني أو مدني ، وعندما تُنفذ حكماً يعتبره المحكوم عليه صادراً عن سلطة مذهبية غير صالحة ، يُراجع أصحابُ الشأن المحكمة المُشار إليها في المادة ٢٤ رأساً بموجب استدعاء يقدمونه للقلم وترُفّقُ به تحت طائلة عدم القبول صورةً عن القرار المطعون فيه ، وعند الاقتضاء عن القرارين المتناقضين المطلوبُ فصل الخلاف بشأنها .

المادة ٢٧ : إن رفع الدعوى أمام تلك المحكمة وفقاً للأصول ، يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى أن يصدر قرار المحكمة المذكورة . أما أحكام النفقة المستعجلة والقرارات الإدارية القاضية بتدابير مؤقتة مُعجلة الإجراء ، كالمنع من السفر ، فإن تنفيذها لا يوقف إلا بقرارٍ من المحكمة المُشار إليها .

المادة ٢٨ : للمحاكم المذهبية في الأمور الداخلة ضمن اختصاصها أن تستعين عند الاقتضاء بأموري الضابطة العدلية لإجراء معاملات التبليغ والإحضار .

المادة ٢٩ : تنفذ الأحكام والقرارات المذهبية الصالحة للتنفيذ بواسطة دوائر الإجراء وفقاً لأصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتنفيذ ولا يحقّ للمراجع المذهبية أن توقف تنفيذ هذه الأحكام والقرارات إلا بأحكام وقرارات مثلها .

المادة ٣٠ : إن الأحكام والقرارات الصالحة للتنفيذ والصادرة خارج لبنان بالأمور التي تدخل في لبنان ضمن اختصاص المراجع المذهبية ، تنفذ بعد أن تُعطى لها الصيغة التنفيذية من المحاكم المدنيّة الصالحة ، إذا كانت الأحكام والقرارات الآتية الذكر صادرة عن محاكم مدنيّة . أمّا إذا كانت صادرة عن مراجع مذهبية ، فالصيغة التنفيذية تُعطى لها من قبل المراجع المذهبية المختصة في لبنان وفقاً لقانونها الداخلي .

المادة ٣١ : تُطبّق المراجع المذهبية في صلاحياتها المُعرّف بها في هذا القانون قوانينها الطائفية الخاصّة على أبنائها من دون سواهم مع مراعاة الحالات الخاصّة الواردة في هذا القانون .

المادة ٣٢ : منذ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تُحال الدعاوى المُعلّقة لدى المحاكم النظاميّة ، والتي تصبح بموجب هذا القانون من اختصاص المحاكم المذهبية ، على هذه المحاكم بالحالة التي وصلت إليها .

المادة ٣٣ : على الطوائف التي يَشْمَلُها هذا القانون أن تُقدِّمَ للحكومة قانونَ أحوالها الشخصية وقانون أصول المحاكمات لدى محاكمها الروحية في مدّة سنة من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ للاعتراف بها خلال ستة أشهر ، على أن تكون متوافقة مع المبادئ المختصّة بالانتظام العام والقوانين الأساسية للدولة والطوائف ويتوقف تطبيق القانون الحاضر بشأن كل طائفة تتخلّف أو تتأخّر عن التقيّد بأحكام هذه المادة .

المادة ٣٤ : كلُّ تعديلٍ تُدخله الطائفة على قوانينها هذه لا يُعمل به إلاّ بعد الاعتراف به وفقاً لأحكام المادة السابقة .

المادة ٣٥ : يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُبلغى كلُّ نصٍّ مخالفٍ لأحكامه أو غير متفقٍ مع مضمونه .

وجاء في المادة ٣٦ من المرسوم التشريعي رقم ٦ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ : « إن قاضي الأحوال الشخصية المختصّ بالنظر في القضايا الزوجية هو قاضي السلطة الروحية التي عُقد لديها الزواج » .

٤

تشكيل المحاكم الروحية في سورية ولبنان

إنّ تشكيل المحاكم الروحية للطوائف المسيحية في سورية يبقى خاضعاً للأحكام النافذة قبل القرار ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦ عملاً بالمادة ٣٦ من قانون السلطة القضائية السوري والتي نصّت على أن تبقى المحاكم الروحية للطوائف غير الإسلامية واختصاصاتها خاضعة للأحكام النافذة قبل القرار ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦ . هذا ما لم يصدر قانون أو تعديل جديد يصدّق لدى المراجع المختصة .

أمّا في لبنان فقد نصّت المادة ٣٣ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ على ما يلي : « على الطوائف التي يَشْمَلُها هذا القانون أن تُقدِّمَ للحكومة قانونَ أحوالها الشخصية وقانون أصول المحاكمات لدى محاكمها الروحية في مدّة سنة من تاريخ وضع هذا القانون للاعتراف بها خلال ستة أشهر ، على أن تكون متوافقة مع المبادئ المختصّة بالانتظام العام والقوانين الأساسية للدولة والطوائف ويتوقف تطبيق القانون الحاضر بشأن كل طائفة تتخلّف أو تتأخّر عن التقيّد بأحكام هذه المادة . » وتنصّ المادة ٣٤ : « كلّ تعديلٍ تُدخله الطائفة على قوانينها هذه لا يُعمل به إلاّ بعد الاعتراف به وفقاً لأحكام المادة السابقة » .

إن تشكيل المحاكم الروحية يخضع في كل طائفة لنصوص وأحكام دينية متماثلة في كل من سورية ولبنان ، ما عدا طائفة الروم الأرثوذكس التي يختلف تشكيل محاكمها في سورية بعض الإختلاف عنه في لبنان . هذا مع العلم بأن الطوائف الكاثوليكية كافة تخضع لنصوص واحدة .

أولاً : تشكيل المحاكم الروحية لطائفة الروم الأرثوذكس في سورية

لا يوجد لدى هذه الطائفة قانون أو نظام خاص يتعلّق بتشكيل المحاكم الروحية فيها وإنما هنالك نصوص متفرقة وردّت في :

- قانون البطريركية الانطاكية للروم الأرثوذكس الصادر في تشرين الأول ١٩٢٩ .
- النظام الأساسي لبطريركية الروم الأرثوذكس الانطاكية الصادر في تشرين الثاني ١٩٥٥ المصدّق في سورية بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١/ط تاريخ ١٠/٦/١٩٥٧ المنشور في الصحيفة رقم ٣٩٤٩ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠/٦/١٩٥٧ ، كما نُشر النظام الأساسي في الصحيفة ٤٨٨٣ وما بعدها بالعدد ٣٥ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١/٧/١٩٥٧ واعترفت به الحكومة اللبنانية بأخذ العلم به حسب الأصول المتبعة في لبنان . لم يرد في النظام الأساسي في ما يتعلّق بتشكيل المحاكم الروحية سوى المواد الآتية :

المادة ٣٦ فقرة ٥ : على البطريرك أن يُنفذ في أبرشية دمشق جميع ما ورد في الفصل الخامس من هذا القانون من الواجبات الملقاة على المطارنة في أبرشياتهم .

المادة ٥٧ فقرة ٣ : يتّأس مطران الأبرشية بنفسه أو بمن يَنْتدبه رئاسة المحكمة البدائية الروحية وينفذ أحكامها بعد اكتسابها الدرجة القطعية .

المادة ٩٢ : تتألّف في كل أبرشية محكمة روحية . وتتألّف محكمة الإستئناف في المركز البطريركي للفصل في دعاوى أبناء الملة وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الموضوع لهذه الغاية وتُحدّد صلاحياتها وكيفية تشكيلها والرسوم التي تتقاضاها بقانون تشكيل المحاكم الموضوع لهذه الغاية .

ولمّا كان قانون تشكيل المحاكم الروحية لم يُوضع بعد فنعود إلى نصوص قانون البطريركية الانطاكية الصادر عام ١٩٢٩ . فهي تُكمّل نصوص المواد الواردة في النظام الأساسي لعام ١٩٥٥ .

نصوص قانون البطيركية لعام ١٩٢٩

المادة ٧٥ : يتألف الديوان البطيركي الروحي من أحد مطارنة الأبرشيات رئيساً ومن الأسقف الفخري وأرشمندريت مستشارين دائمين وأرشمندريت مستشاراً ملاماً. يُعين البطيرك كلاً منهم بمرسوم خاص .

المادة ٧٦ : ينتدب البطيرك حسباً يرى بالتناوب أحد مطارنة الكرسي الانطاكي العاملين لرئاسة هذا الديوان لمدة سنة واحدة .

المادة ٧٧ : يُعين البطيرك لهذا الديوان كاتباً اكليركياً أميناً .

المادة ٧٨ : وظيفة هذا الديوان تتناول ما يأتي :

أولاً : النظر في الأمور التي يحيلها إليه البطيرك لإجراء ما يجب بشأنها .

ثانياً : النظر والحكم في الدعاوى التي تستأنف إليه من المحاكم الروحية البدائية في المركز البطيركي والأبرشيات وفقاً لنصوص القوانين الكنسية . أما سير المحاكمات فيجري بموجب أصول المحاكمات الحقيقية مؤقتاً إلى أن ينشر كتاب أصول المحاكمات الروحية .

المادة ٨٨ : تشكل المحاكم البدائية الروحية والمختلطة في المركز البطيركي وفي انطاكية وفي مركز كل أبرشية . وجميع أحكامها قابلة الاستئناف . أما أحكام النفقة فيجب أن تصدر مقرونة بالإجراء المعجل ويبقى التنفيذ مستمراً حتى صدور حكم الاستئناف .

نخلص مما سبق من نصوص إلى ما يلي حول المحاكم البدائية :

- ١ . في كل أبرشية من أبرشيات الكرسي الانطاكي في سورية محكمة بدائية روحية ، مقرها المركز البطيركي لأبرشية دمشق ومركز المطرانية في سائر الأبرشيات .
- ٢ . البطيرك بصفته مطران أبرشية دمشق له أن يرأس المحكمة البدائية بنفسه في هذه الأبرشية أو أن ينتدب من يشاء من رجال الاكليروس لرئاسة هذه المحكمة على أن لا تقل رتبته عن كاهن . لم يسبق لأحد البطاركة أن ترأس بنفسه هذه المحكمة .
- ٣ . مطران أية أبرشية أخرى هو الرئيس الطبيعي للمحكمة البدائية الروحية في أبرشيته ، ويحق له انتداب من يراه من رجال الأكليروس على أن لا تقل رتبته عن كاهن .
- ٤ . إن المحكمة البدائية هي ذات قاض فرد .
- ٥ . للمحكمة كاتبٌ يعينه مطران الأبرشية ، ولا يشترط فيه أن يكون من رجال الاكليروس .

المحكمة الاستئنافية الروحية هي التي عبّر عنها قانون البطيركية لعام ١٩٢٩ بعبارة الديوان البطيركي الروحي . ونخلص من النصوص سالفه الذكر إلى الآتي :

- ١ . توجد محكمة استئنافية روحية واحدة فقط في سورية مقرها المركز البطيركي .

٢. تتألف هذه المحكمة من أحد مطارنة الأبرشيات للكرسي الأنطاكي رئيساً ومن أسقف فخري وأرشمندريت مستشارين دائمين وأرشمندريت مستشاراً ملازماً، ويحلّ المستشار الملازم محلّ أحد المستشارين الدائمين عند تغيبه أو تعذر اشتراكه في الهيئة الحاكمة لأي سبب من الأسباب.
٣. يعيّن البطريرك رئيس ومستشاري محكمة الاستئناف كلاً منهم بمرسوم خاص.
٤. يعيّن البطريرك بالتناوب أحد مطارنة الأبرشيات للكرسي الانطاكي لرئاسة محكمة الاستئناف لمدة سنة واحدة.
٥. لهذه المحكمة كاتبٌ يشترط أن يكون من رجال الكليروس، يُعيّنه البطريرك.

ثانياً: تشكيل المحاكم الروحية لطائفة الروم الأرثوذكس في لبنان

وردت النصوص المتعلقة بتشكيل المحاكم الروحية للروم الأرثوذكس في لبنان في القانون المسمى قانون الأحوال الشخصية لبطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس الصادر عن المجمع الانطاكي المقدس عام ١٩٥٨. وفي ما يلي هذه النصوص:

المادة ١٣٠: يرأس المحكمة البدائية الروحية في مركز كل أبرشية من أبرشيات الكرسي الأنطاكي مطران الأبرشية بصفته قاضياً منفرداً ويصدر قراراته باسم الكنيسة الانطاكية الأرثوذكسية. أمّا في كلّ من أبرشيات بيروت وطرابلس وجبيل والبتون فتؤلف المحكمة من مطران الأبرشية رئيساً ومن عضوين اكليريكيين.

المادة ١٣١: يختار مطران الأبرشية عضوي محكمته الأصليين وعضوين ملازمين كما يختار المطران القاضي الفرد نائبه وترفع أسماؤهم إلى المقام البطريركي لإحاطة محكمة الاستئناف ومطارنة الأبرشيات علماً بذلك.

المادة ١٣٢: إذا تعذر إكمال النصاب في محكمة ما لسبب تغير المطران أو لأي سبب آخر فالبطريرك يكمل النصاب بمن يختاره من رجال الكليروس.

المادة ١٣٤: تتألف محكمة الاستئناف من أحد المطارنة العاملين ومن مستشارين يُعيّنهم المجمع المقدس ويعيّن معهم مستشاراً ملازماً ولا يجوز تبديل أحدهم إلا بقرار مجعومي.

المادة ١٣٥: تعقد المحكمة الاستئنافية جلساتها في مركز البطريركية ولها أن تعقد جلسات خاصة في لبنان للنظر في الأحكام الصادرة عن محاكمه.

المادة ١٣٦: أحكام المحكمة الإستئنافية الجاهية والتي بمثابة الجاهي هي قطعية.

المادة ١٣٧: يعيّن في كل محكمة مساعدون يقومون بضبط المرافعات وقيد الدعاوى والأحكام حسب

الحاجة.

- من هذه النصوص يتبيّن الآتي في ما يخص المحكمة البدائية :
١. في كلّ أبرشية محكمة بدائية روحية مقرّها مركز الأبرشية.
 ٢. تتألف هذه المحكمة من قاضٍ منفرد في بعض الأبرشيات ومن رئيسٍ وعضوين في أبرشيات أخرى. فهي من قاضٍ منفرد في كل من أبرشية صور وصيدا وتوابعها ومركزها مرجعيون، أبرشية بعلبك وزحلة وتوابعها ومركزها زحلة. أبرشية عكار وتوابعها ومركزها حلبا في منطقة عكار بالقسم اللبناني ومركزها الآخر دير مار الياس في القسم السوري. وهي تتألف من رئيسٍ وعضوين في كل من أبرشية بيروت وتوابعها ومركزها بيروت، أبرشية طرابلس والكورة وتوابعها ومركزها طرابلس، أبرشية جبيل والبترون والمعروفة باسم أبرشية جبل لبنان ومركزها حدث بيروت.
 ٣. مطران الأبرشية هو القاضي المنفرد للمحكمة البدائية التي تتألف من قاضٍ واحد والرئيس الطبيعي للمحكمة البدائية التي تتألف من رئيسٍ وعضوين.
 ٤. مطران الأبرشية يُعيّن نائبه في المحكمة المؤلفة من قاضٍ فرد ونائبه والأعضاء الأصيلين والملازمين في المحكمة المؤلفة من رئيسٍ وعضوين، ويشترط أن يكونوا كلهم من رجال الاكليروس.
 ٥. إذا تعذّر إكمال النصاب في محكمة ما فيكمل البطريرك النصاب بمن يختاره من رجال الاكليروس.

أما في ما يتعلّق بالمحكمة الاستئنافية :

١. تتألف محكمة الإستئناف من رئيسٍ وعضوين مستشارين. ويجب أن يكون الرئيس أحد مطارنة أبرشيات الكرسي الأنطاكي. ولا يشترط رتبة دينية معينة بالنسبة للمستشارين.
٢. يتمّ تعيين هيئة محكمة الإستئناف بقرار من المجمع الانطاكي المقدّس المؤلّف برئاسة البطريرك وعضوية مطارنة أبرشيات الكرسي الأنطاكي. كما يُعيّن المجمع مستشاراً ملازماً.
٣. لا يجوز تبديل الرئيس أو أحد المستشارين إلا بقرار من المجمع.
٤. مقرّ هذه المحكمة في مركز البطريركية ولها أن تعقد جلسات خاصة في لبنان. وقد صدر قرار لاحق عن المجمع المقدّس يقضي بانعقادها في أحد الأديرة البطريركية الموجودة في لبنان وعند الضرورة في مقرّ أبرشية بيروت.
٥. يُعيّن كاتب لدى كل محكمة بدائية ولدى محكمة الاستئناف ولا يشترط أن يكون من رجال الاكليروس.

ثالثاً : تشكيل المحاكم الروحية لطائفة السريان الأرثوذكس في سورية ولبنان

ليس لدى هذه الطائفة قانون خاص بتشكيل المحاكم الروحية ، وإنما جاءت أحكام تشكيل هذه المحاكم في بعض أنظمة الكنيسة الانطاكية للسريان الأرثوذكس بالإضافة إلى التقاليد الراسخة لديها منذ القدم . يتبين من نصوص الكنيسة السريانية الأرثوذكسية الانطاكية أن مطران أبرشية هو رئيس المحكمة الكنسية البدائية فيها وتتألف المحكمة البدائية الروحية من قاضٍ فرد في بعض الأبرشيات ومن رئيس وعضوين في أبرشيات أخرى . تتألف المحكمة البدائية من قاضٍ فرد في أبرشية دمشق ومركزها دمشق ، أبرشية حمص وحماه وتابعها ومركزها حمص ، أبرشية بيروت وزحلة ومركزها بيروت ، أبرشية جبل لبنان ومركزها البوشرية وتشمل محافظتي جبل لبنان وطرابلس . وتتألف من رئيس وعضوين في أبرشية حلب ومركزها حلب وتشمل محافظات حلب والرشد واللاذقية ، أبرشية الجزيرة والفرات ومركزها الحسكة وتشمل محافظتي الحسكة ودير الزور . القاضي الفرد للمحكمة البدائية أو الرئيس في المحكمة البدائية الثلاثية هو مطران الأبرشية عملاً بأحكام المادة ٦٢ من دستور الكنيسة . وله أن يتدب قساً قاضياً منفرداً أو ثلاثة قسس لرئاسة وعضوية المحكمة الثلاثية .

للكرسي الانطاكي للسريان الأرثوذكس محكمة استئنافية واحدة فقط مقرها المركز البطريركي في دمشق وتستأنف إليها الأحكام البدائية من سورية ولبنان وسواهما من البلدان التي يوجد فيها قضاء روجي للسريان الأرثوذكس . يرأس هذه المحكمة النائب البطريركي العام وتكون رتبته بدرجة مطران . ويُعيّن البطريرك عضوي هذه المحكمة من القسس .

رابعاً : تشكيل المحاكم الروحية للكنيسة الشرقية (أي للطوائف الكاثوليكية في الشرق)

وردت النصوص المتعلقة بالمحاكم الروحية للطوائف الكاثوليكية في كل أنحاء الشرق ومنها سورية ولبنان في الإرادة الرسولية الصادرة عن قداسة البابا بيوس الثاني عشر في روما في السادس من كانون الثاني ١٩٥٠ .

القانون ٣٣ : ما عدا الدعاوى المحفوظة للكرسي الرسولي أو المنقولة إليه والدعاوى المنصوص عليها في القوانين ١٧-٢٠ البند ١ و ٢ ، تنظر المحاكم المختلفة الوارد ذكرها في القانون ٣٧ وما يليه في كل الدعاوى .

القانون ٣٧ : البند ١ . إن القاضي البدائي في كل أبرشية وفي كل الدعاوى التي لا يستثنها الشرع صريحاً هو الرئيس الكنسي المحلي ، ولهذا الرئيس أن يُمارس السلطان القضائي بواسطة غيره أيضاً في محكمة ذات قاض فرد أو ذات قضاة كثيرين وفقاً للقوانين التالية.

القانون ٣٨ : البند ١ . إن إنشاء المحكمة لعدة أبرشيات أي لمنطقة محفوظ للكرسي الرسولي أو للأساقفة الملتزمين في الجمع مع تصديق الكرسي الرسولي .
البند ٢ . رؤساء الأبرشيات التي تنشأ لها محكمة المنطقة أن ينشئوا بنوع صحيح محكمة جمعية في أبرشياتهم .

البند ٣ . تعيين القضاة والمحامي عن العدل والمحامي عن الوثائق في محكمة المنطقة يعود إلى البطريرك أو رئيس الأساقفة برضى الجمع الدائم وفي خارج البطريركيات ومناطق رؤساء الأساقفة يعود إلى المتروبوليت برضى الأسقفين الأولين بحسب نظام التقدّم من أساقفة الإقليم ، أمّا تعيين باقي موظفي المحكمة فيعود تبعاً للأحوال إلى كلٍّ من البطريرك أو رئيس الأساقفة أو المتروبوليت وحده .

القانون ٣٩ : البند ١ . للرؤساء الكنسيين المحليين أصحاب الولاية للمنطقة الواحدة ضمن حدود البطريركيات أن يتفقوا معها على إنشاء محكمة واحدة تنظر في دعاوى المؤمنين من أية طائفة كانوا من مرووسي أحد هؤلاء الرؤساء الكنسيين المحليين سواء كانت حقوقية أم جنائية .
البند ٢ . على الرؤساء الكنسيين المحليين المذكورين أن يعينوا موظفي هذه المحكمة ويحدّدوا مدّة بقائهم في الوظيفة .

القانون ٤٠ : البند ١ . لكل رئيس كنسي محلي أن يقيم نائباً قضائياً ، غير النائب العام ، يكون له سلطان قضائي أصيل إلا إذا كان صغر الأبرشية أو قلة الأعمال أو سبب آخر خطير يدعو إلى إسناد هذا المنصب إلى النائب العام نفسه .

البند ٢ . النائب القضائي يؤلّف والرئيس المحلي الكنسي محكمة واحدة ، على أنه لا يستطيع أن يحكم في الدعاوى التي يحتفظ بها الرئيس الكنسي المحلي .

البند ٣ . يمكن أن يُعيّن للنائب القضائي مساعدون يُطلق عليهم اسم وكلاء النائب القضائي .
البند ٤ . يجب أن يكون كلٌّ من النائب القضائي ووكلائه كهنة سلمي السمعة وملافاة أقلّه في الحقّ القانوني ، وإن لم يكن ، فخبراء فيه ، وألاً يتقص عمرهم عن ثلاثين سنة ، وأن يكونوا مختبرين في فطنتهم وغيرتهم على العدل .

القانون ٤١ : البند ١ . يجب أن يعيّن في كل أبرشية بعض كهنة سلمي السمعة وخبيرين في الحقل القانوني ، وإن كانوا من أبرشية أخرى لكي يشتركوا في الحكم في الدعاوى يطلق عليهم اسم القضاة الأبرشيين .

البند ٢ . ١- ليعيّن القضاة الأبرشيون في مجمع (أو مؤتمر) للأبرشية باقتراح الأسقف وتصديق المجمع ، مع الاحتفاظ بالحق الخاص الموجب بأن يقوم بوظيفتهم أعضاء المجلس الأسقفي .
٢- يمكن أن يُعيّن في وظيفة قاضٍ أبرشي كاهن من أبرشية أخرى ولكن برضى رئيسه الكنسي .

البند ٣. ولينتخب بالعدد الذي يراه الأسقف ضرورياً حسب بصيرته وحكمته، على أن لا يكونوا دون الأربعة.

القانون ٤٢ : البند ١. إذا توفي قضاة أبرشيون بين مجمع للأبرشية وآخر، أو زالت وظيفتهم لسبب آخر، فعلى الأسقف أن يستعيض عنهم بغيرهم بعد أخذ رأي المستشارين الأبرشيين.

البند ٢. وليعمل بهذه القاعدة أيضاً في تعيين القضاة الأبرشيين كل مرة لا يلتئم مجمع للأبرشية.

القانون ٤٤ : للأسقف أن يعزل القضاة الأبرشيين لسبب خطير وبعد أخذ رأي المستشارين الأبرشيين ما لم يرَ مناسباً عكس ذلك.

القانون ٤٥ : للقاضي الفرد أن يضم إليه في أية محاكمة كانت معاونين مستشارين على أن يختارهما بين القضاة الأبرشيين.

القانون ٤٦ : البند ١. تحفظ للمحكمة الجمعية المؤلفة من ثلاثة قضاة وترذل كل عادة مضادة.

أ. الدعاوى الحقوقية في ...

ب. وثاق الزواج مع صيانة القانون ٤٩٨.

ج. افتراق الزوجين.

د. حالة الأشخاص، البنوة، إقرار شرعية البنين، الحقوق المتعلقة بصحة الزواج ولا سيما البائنة والنفقة.

البند ٢. للرئيس الكنسي، بغير استثناء النائب العام الحائز على تصريح خاص أن يكل إلى حكم ثلاثة قضاة دعوى معينة كثرت فيها الصعاب أو العقد يعود النظر فيها حسب الشرع إلى القاضي الفرد.

البند ٣. القاضيان اللذان يؤلفان والرئيس محكمة جمعية على الرئيس الكنسي المحلي أن يعينها من بين القضاة الأبرشيين حسب ترتيبهم على التناوب ما لم يرَ مناسباً في فطنته غير ذلك.

القانون ٤٧ : للرئيس الكنسي المحلي أن يسمح بأن تحكم المحكمة الجمعية في دعاوى أخرى، وذلك عن طرف الخصمين.

القانون ٤٨ : البند ١. على المحكمة الجمعية أن تجري المحاكمة بالاجتماع وتصدر الأحكام بأكثرية الأصوات.

البند ٢. هذه المحكمة يترأسها النائب القضائي أو وكيله.

القانون ٤٩ : البند ١. على رئيس المحكمة الجمعية أن يعين أحد القضاة مؤلفها مقرراً ما لم يشأ أن يقوم هو نفسه بهذه المهمة.

البند ٢. لهذا الرئيس نفسه أن يستعيض عن المقرر بغيره لسبب صوابي.

القانون ٥٠ : البند ١. إن المقرر يدير شؤون المحاكمة ويقرر ما هو ضروري لإجراء العدل في الدعوى القاعة.

البند ٢. المقرر يقدم بياناً في الدعوى في مجلس القضاة ويصوغ الحكم كتابة.

في المسجل والمحامي عن العدل والمحامي عن الوثائق

القانون ٥٦ : البند ١ . يجب أن يحضر كل محاكمة مسجل ليقوم بوظيفة كاتب للوقائع بحيث أن الأعمال يجب أن تعتبر باطلة إذا لم يوقعها هو .

البند ٢ . لهذا يجب على القاضي قبل أن يبدأ في رؤية الدعوى أن يتخذ كاتبًا للوقائع واحدًا من المسجلين المقامين حسب الشرع ، إلا إذا كان الرئيس نفسه قد سبق وعيّن أحدًا لتلك الدعوى .
القانون ٥٧ : يجب أن يُعيّن في الأبرشية محام عن العدل للدعاوي الجنائية والحقوقية التي يمكن أن يتعرض فيها الخير العام للضرر .

القانون ٥٩ : البند ١ . في الدعاوى الحقوقية ، للرئيس الكنسي أن يحكم في هل يمكن أن يتعرض الخير العام للخطر أم لا ، إلا إذا وجب القول بأن تدخل المحامي عن العدل ضروري بنوع واضح بحكم طبيعة الحال كما في الدعاوى التي تدور على مانع ما لأجل عقد الزواج أو على افتراق الزوجين ، أو على مؤسسة تقوية من حيث وجودها ، أو على حق تأسيس (أي ولاية) صوتًا لحرية الكنيسة ، وهلم جرا .
البند ٢ . إذا تدخل المحامي عن العدل في درجات للمحاكمة سابقة يرجع أن تدخله ضروري .
القانون ٦٠ : البند ١ . إن المحامي عن العدل يصون الخير العام في الدعاوى الحقوقية ، ولذا فإنه بقدر الإمكان ومع صيانة الحقيقة يدافع بحكم وظيفته عن حقوق الزواج والمؤسسات التقوية والكنيسة .
البند ٢ . إذا شملت الدعوى وجوهًا كثيرة وكان بعضها فقط يتعلّق بالخير العام فللمحامي عن العدل أن يُعنى بهذه فقط .

القانون ٦٢ : يجب أن يُقام في الأبرشية محام عن الوثائق في الدعاوى التي تدور على وثائق السيامة المقدّسة أو وثائق الزواج .

القانون ٦٣ : البند ١ . في الدعاوى التي يقتضي فيها حضور المحامي عن العدل أو المحامي عن الوثائق إذا لم يستحضرا كانت الأعمال باطلة ما لم يحضرا فعلاً وإن لم يستحضرا .
البند ٢ . إذا لم يحضرا بعض الأعمال بعد أن استحضرا حسب الشرع فالأعمال صحيحة . على أنه لا بدّ من أن تعرض بعدئذ عليهما للفحص ليستطيعا أن يبدّيا ويقترحا باللسان أو بالكتابة ما يحكمان بأنه ضروري أو مناسب .

القانون ٦٤ : إذا لم يستدرك صريحًا غير ذلك :

١ . كل مرة يأمر القانون بأن يجتمع القاضي إلى الخصمين أو إلى أحدهما يجب أن يجتمع أيضًا إلى المحامي عن العدل أو المحامي عن الوثائق إذا حضرا المحاكمة .
٢ . كل مرة يقتضى طلب أحد الطرفين ليستطيع القاضي أن يقرّر أمرًا ، يكون لطلب المحامي عن العدل أو المحامي عن الوثائق إذا حضرا نفس القوة .

القانون ٦٥ : البند ١ . يمكن الشخص الواحد أن يقوم بمهمة المحامي عن العدل والمحامي عن الوثائق ، ما لم تحل دون ذلك كثرة الأعمال والدعاوى .

البند ٢ . يمكن أن يُقام المحامي عن العدل والمحامي عن الوثائق بعموم الدعاوى أو لكل دعوى بمفردها .

القانون ٦٦ : البند ١ . للرئيس الكنسي أن يُعيّن محامياً عن العدل ومحامياً عن الوثاق ، وليكونا كاهنين سلمي السمعة ملفانين في الحق القانوني ، وإن لم يكن فخبراً فيه ، وأن يكونا مختبرين بفظنتها وغيرتهما على العدل.

القانون ٦٧ : البند ١ . لا تزول وظيفة المحامي عن العدل والمحامي عن الوثاق المقامين لعموم الدعاوى في مدة شعور الكرسي الأسقفي ولا يستطيع مدير الأبرشية الشاغرة أن يعزلها ولكن عند دخول الرئيس الكنسي المحلي الجديد يحتاجان إلى تثبيت .

البند ٢ . على أن للرئيس الكنسي المحلي أن يعزلها لسبب صوابي .

في المحكمة المألوفة في الدرجتين الثانية والثالثة

القانون ٧٢ : البند ١ : ١ . يجب الاستئناف إلى المتروبوليت من محكمة الأسقف التابع للأقليم سواء أكانت المحكمة جمعية أم لا .

٢ . من محكمة الأبرشية الخاصة بالبطريرك أو برئيس الأساقفة كما ومن محكمة مناطق البطريرك أو رئيس الأساقفة حيث لم تنشأ أبرشيات يجب الاستئناف إلى البطريرك أو إلى رئيس الأساقفة مع صيانة القانون ٧٣ البند ٢ .

٣ . من محكمة المتروبوليت الخاضع لبطريرك أو لرئيس أساقفة يجب الاستئناف إلى البطريرك أو إلى رئيس الأساقفة .

٤ . إن الدعاوى التي ينظر فيها بداءة في محكمة متروبوليت أو رئيس كنسي آخر محلي لا رئيس له دون الحبر الروماني يجب استئنافها إلى المحكمة التي يختارها هو على وجه ثابت مع تثبيت الكرسي الرسولي .

٥ . من المحكمة المنشأة لمنطقة يجب الاستئناف ، تبعاً للأحوال ، إلى البطريرك أو رئيس الأساقفة أو المتروبوليت ما لم يرسم صريحاً غير ذلك .

٦ . من المحكمة الوحيدة التي لطوائف كثيرة والمنصوص عليها في القانون ٣٩ يجب الاستئناف إلى المحكمة التي يُعيّنها بطاركة الخصمين المختلفي الطائفة .

القانون ٧٣ : البند ١ . من محكمة البطريرك أو رئيس الأساقفة الناظرة في دعوى في الدرجة الأولى أو الثانية يمكن الاستئناف إلى الكرسي الرسولي أو إلى قضاة آخرين يعيّنهم البطريرك أو رئيس الأساقفة وذلك مع صيانة مرسوم البند ٢ .

البند ٢ : كلّ مرة يقوم البطريرك نفسه أو رئيس الأساقفة بمهمة القاضي يجب رفع الاستئناف إلى الكرسي الرسولي .

القانون ٧٤ : إن استئناف الأحكام المنصوص عليها في القانون ١٧ البند ١ العدد (١) والبند آ وفي القانون ١٨ البند ١ و٣ يجب رفعه إلى الكرسي الرسولي .

القانون ٧٥ : يجب أن تتألف محكمة الاستئناف بالشكل نفسه الذي تكون قد تألفت به المحكمة البدائية . ويجب أن يعمل في التناقض في الدعوى بقواعد محكمة البداية مع تطبيقها على مقتضى الحال .

القانون ٧٦ : إذا نظرت بداءة في الدعوى محكمة جمعية يجب أن تحكم فيها محكمة جمعية أيضاً في

درجة الاستئناف، كما ويجب ألا يكون عدد القضاة أقل، أما إذا نظر فيها قاض فرد فيجب في درجة الاستئناف أن يحكم فيها كذلك قاض فرد.

المطلب الثالث

في محاكم الكرسي الرسولي المألوفة

القانون ٧٧: إن الحبر الروماني هو القاضي الأعلى لكل العالم الكاثوليكي وفقاً للقانون ٣٢ وهو يجري القضاء إما بنفسه أو بواسطة المحاكم التي ألقها أو بواسطة قضاة يفوض إليهم ذلك.

١: في محكمة الروتا الرومانية المقدسة

القانون ٧٨: البند ١. إن المحكمة المألوفة التي عينها الحبر الروماني لقبول الإستئنافات هي محكمة الروتا الرومانية المقدسة، وهي محكمة جمعية مؤلفة من عدد معين من القضاة يرأسها الأقدم فيهم، وهو الأول بين أمثاله.

البند ٢. هؤلاء القضاة يجب أن يكونوا كهنة حائزين على الملقنة في كلا الشرعين على الأقل.

البند ٣. اختيار القضاة محفوظ للحبر الروماني.

البند ٤. محكمة الروتا المقدسة تجري القضاء إما بواسطة هيئات حاكمة يؤلف كلاً منها ثلاثة قضاة على التناوب (أي بواسطة أدوار تتعاقب) وإما بواسطة كل قضاتها معاً، ما لم يرسم الحبر الأعظم خلاف ذلك لإحدى الدعاوى.

القانون ٧٩: البند ١. مع صيانة مرسوم البند ٢، تحكم محكمة الروتا المقدسة:

١. في الدرجة الثانية، في الدعاوى التي تكون قد حكمت فيها في الدرجة الأولى بمحاكم الرؤساء الكنسيين أيًا كانوا ورفعت بالاستئناف الشرعي إلى الكرسي الرسولي.

٢. في الدرجة الأخيرة، في الدعاوى التي تكون قد نظمت فيها في الدرجة الثانية وما بعدها محكمة الروتا المقدسة نفسها والمحاكم الأخرى أية كانت إذا لم يكن الحكم قد أصبح قضية مقضية.

البند ٢. أما الدعاوى التي تتعلق بمؤمنين من الطوائف الشرقية وترفع بواسطة الإستئنافات إلى الكرسي الرسولي، فإن محكمة الروتا المقدسة تحكم فيها في الدرجة الثانية وما بعدها إذا حوّلها إليها المجمع المقدس للكنيسة الشرقية.

المطلب الرابع

في محاكم البطريكيات وراثيات الأساقفة المألوفة

القانون ٨٥: البند ١. يجب أن تؤلف وفقاً للقوانين في الدائرة البطريكية محكمة بطريكية متميزة عن محكمة أبرشية البطريك الخاصة.

البند ٢. وليكن للمحكمة البطريكية قضاة ومحام عن العدل ومحام عن الوثائق خاصون. وليجهز بمستنطقين ومسجلين وغيرهم من الموظفين الضروريين.

البند ٣. كل من ذكروا في البند (٢) ما عدا القضاة والمستنطقين والهامي عن العدل يمكن أن يكونوا هم أنفسهم في المحكمة البطريركية ومحكمة الأبرشية البطريركية الخاصة.

القانون ١٤١ : متى رجَّح القاضي أن المدعي سيعبث بالحكم الكنسي إذا اتفق أن جاء مضادًا له ، وبالتالي إن حقوق المدعى عليه لن تكون مؤتمنة بنوع كافٍ ، يمكنه ، عن طلب المدعى عليه نفسه أو من تلقاء نفسه أيضًا أن يضطرَّ المدعي إلى أداء ضمان ملائم يؤمِّن العمل بالحكم الكنسي.

القسم الثالث في الدعاوى الزوجية الرأس الأول في المحكمة الصالحة

القانون ٤٦٨ : إن الدعاوى الزوجية بين المعمدين تعود إلى القاضي الكنسي بمقتضى حقٍّ خاصٍّ به ونافٍ لسواه .

القانون ٤٦٩ : إن الدعاوى التي تدور على مفاعيل الزواج المدنية البحتة إذا أُقيمت بشكل دعوى أصلية تعود إلى الحاكم المدني ولكن إذا أُقيمت بشكل دعوى طارئة وتبعًا فيمكن القاضي الكنسي أيضًا أن ينظر فيها ويفصلها بسلطته الخاصة .

القانون ٤٧٠ : ينظر في الدعاوى الزوجية المتعلقة بالأشخاص الوارد ذكرهم في القانون ١٥ العدد ١ ذلك الجمع المقدَّس أو تلك المحكمة أو اللجنة الخاصة لا غير التي يفوض إليها الخبر الأعظم هذه الدعاوى في كل حالة بمفردها ، ودعاوى التفسيح في الزواج المقرَّر وغير المُكتمل ينظرُ فيها الجمع المقدَّس للكنيسة الشرقية ، والدعاوى المتعلقة بالأنعام اليوسفي والدعاوى بين زوج كاثوليكي وزوج غير كاثوليكي معمد أم غير مُعمد ينظر فيها بجمع التفتيش المقدَّس أية كانت الصورة التي رفعت فيها إلى الكرسي الرسولي .

القانون ٤٧١ : البند ١ . ما من قاضٍ دون الكرسي الرسولي يقدر أن يجري التحقيق في دعاوى التفسيح في الزواج المقرر وغير المكتمل ما لم يفوض إليه ذلك هذا الكرسي الرسولي .

البند ٢ . ١ . لكن إذا أجرى قاضٍ ذو صلاحية محاكمة بسلطته الخاصة في زواج باطل بسبب العجز واتضح من هذه المحاكمة ليس إثبات العجز بل لاكتِّال الزواج يجب أن تُرسل الأعمال كُلِّها إلى الجمع المقدَّس وهو يمكنه أن يستعملها في دعوى الزواج المقرَّر وغير المكتمل .

٢ . أما إذا أعدتَّ البيِّنات المحقَّق فيها إلى ذلك الوقت على عدم اكتمال الزواج غير كافية فلتتمَّ ولترفع الأعمال بعد إتمامها إلى الجمع المقدَّس .

البند ٣ . كذلك إذا أجرى قاضٍ ذو صلاحية محاكمة بسلطته الخاصة في بطلان زواج من وجه آخر ولم يكن إثبات بطلان الزواج ولكن ظنَّ عرضًا ربح راجح جدًّا أن الزواج غير مكتمل يمكن إذ ذاك أحد الزوجين أو كليهما أن يرفعا عريضة إلى الخبر الروماني معنونة باسمه يطلبان فيها التفسيح في زواجهما

المقرّر وغير المكتمل ويصير للقاضي سلطان بحكم القانون نفسه لتحقيق الدعوى. وعلى هذا القاضي أن يُرسل إلى المجمع المقدّس الأعمال بعد أن يكون قد أتمّها.

القانون ٤٧٢ : إن القاضي ذا الصلاحية في الدعاوى الزوجية الأخرى وهو قاضي المكان الذي عُقد فيه الزواج أو الذي للمدعى عليه أو للزوج الكاثوليكي، إذا كان الزوج الآخر غير كاثوليكي، مسكن فيه أو شبه مسكن.

القانون ٤٧٣ : إذا شكى الزوج من حيث خلو الرضى فليعن القاضي قبل كلّ شيء بأن يحمل بالنصائح المناسبة على تجديد الرضى ذلك الزوج الذي يُقال أن رضاه لم يحصل، وإذا شكى من حيث خلو صيغة الزواج الجوهريّة أو من قبيل مانع مبطل مسكن ومألوف التفسيح فيه، فليجتهد في أن يحمل الزوجين على تجديد رضاهما بالصيغة الشرعية أو على طلب التفسيح.

الرأس الثاني في تأليف المحكمة

القانون ٤٧٤ : إن القاضي في التحقيق المقتضى للتفسيح في الزواج المقرّر وغير المكتمل هو القاضي الفرد.

القانون ٤٧٥ : يجب أن يستحضر المحامي عن الوثائق وفقاً للقانون ٦٢ سواء أدار الأمر على بطلان الزواج أو على إثبات لا اكتماله وأسباب التفسيح في الزواج المقرر غير المكتمل.

القانون ٤٧٦ : للمحامي عن الوثائق وعليه :

١. أن يحضر الاستنطاق للخصمين والشهود والخبراء وأن يعرض على القاضي أسئلة مغلقة ومختومة ليفضها القاضي وقت الاستنطاق ويلقيها على الزوجين أو الشهود، وأن يقترح على القاضي أسئلة جديدة تنجم عن الاستنطاق.

٢. أن يفحص النقاط التي يُدلي بها الزوجان ويعارضها حسب الإقتضاء ويحقق الوثائق التي يبرزها الزوجان.

٣. أن يكتب ويبدى الملاحظات ضدّ بطلان الزواج والبيّنات على صحة الزواج أو على اكتماله ويُدلي بكلّ ما يُدلي أنه مفيد لتأييد الزواج.

القانون ٤٧٧ : للمحامي عن الوثائق الحق :

١. أن يعاين أعمال المحاكمة دائماً وفي كلّ آن من أوان الدعوى وإن لم تكن قد أعلنت بعد، وأن يطلب مهلاً جديدة لإنجاز كتاباته وتمديد هذه المهل حسب بصيرة القاضي وحكمته.

٢. أن يطّلع على البيّنات وعلى كلّ ما يُدلي به بحيث يمكنه الردّ.

٣. أن يطلب إحضار شهود جدد أو استنطاق الشهود أنفسهم مجدّداً حتى بعد نهاية المحاكمة أو إعلانها وأن يبدى ملاحظات جديدة.

٤. أن يطلب بإجراء أعمال أخرى يقترحها هو إلّا إذا لم توافق المحكمة بالإجماع.

الرأس الرابع في البيّنات

القانون ٤٨١ : إن ذوي القرابة الدموية والأهلية المنصوص عليهم في القانون ٢٧٩ البند ٣ العدد ٣ يعدّون شهوداً أهلاً في دعاوى ذوي قرابتهم .

القانون ٤٨٢ : البند ١ . في دعاوى العجز أو لإكمال الزواج إذا لم يكن العجز أو الاكتمال ثابتاً ثبوتاً أكيداً من غير وجه يجب على كلّ من الزوجين أن يأتي بسبعة شهود يُقال لهم شهود التصديق من ذوي قرابته الدموية أو الأهلية أو إذا لم يوجدوا فن جيرانه الحسنى السمعة أو ، إن لم يكن ، فن العارفين بالأمر الذين يمكنهم أن يخلفوا اليمين على استقامة الزوجين وخصوصاً على صدقها في الأمر الواقع عليه النزاع .

البند ٢ . يمكن القاضي بحسب القانون ٢٨١ البند ٣ أن يضيف إلى شهود التصديق الذين يأتي بهم الخصمان شهوداً غيرهم بحكم المنصب ، بل يجب عليه ذلك كلما كان شهود التصديق الذين يأتي بهم الخصمان أقلّ من العدول أو إذا عددهم غير كافٍ .

البند ٣ . هذه الشهادة هي برهان تصديقي يؤيّد إفادتي الزوجين ولكل لا يحصل على قوة الثبوت التام ما لم يدعم بدعائم أو ببراهين أخرى .

القانون ٤٨٣ : في دعاوى العجز أو لإكمال الزواج يقتضي الكشف بواسطة الخبراء على جسم كلا الزوجين أو أحدهما إلّا إذا ظهر بجلاء من الظروف أنه خالٍ من الفائدة .

القانون ٤٨٤ : في اختيار الخبراء فليعمل بأحكام القوانين التالية فضلاً عن القواعد الموضوعية في القوانين ٣١٥-٣٢٨ .

القانون ٤٨٥ : لا يقبلنّ للقيام بمهمة الخبير من يكونون قد كشفوا على الزوجين بصورة خصوصية حيال الواقع الذي يستند إليه طلب تقرير بطلان الزواج ، أو لا إكتماله ، ولكن يجوز الإثبات بهم كشهود .

القانون ٤٨٦ : البند ١ . للكشف على الرجل يجب أن يعيّن بحكم المنصب طبيبان خبيران .
البند ٢ . للكشف على المرأة يجب أن يعيّن امرأتان حائزتان شهادة الملفتة في الفن الطبي أو أقله شهادة مشروعة في الخبرة في فن القبالة . ولكن إذا لم يمكن الحصول على هاتين المرأتين لإجراء الكشف يجوز عندئذ للرئيس الكنسي برضى المرأة التي يطلب الكشف عليها أن يعهد بإجراء الكشف إلى رجلين ليس لامعين في الفن الطبي فقط بل مشهود لها بالتديّن والاستقامة ، رزينين في الأخلاق والسنّ .
البند ٣ . يجب أن يجري الكشف على جسم المرأة مع المحافظة التامة على قواعد الحشمة المسيحية وأن تكون حاضرة وقت الكشف كله سيدة كاملة السن وفاضلة يعيّنهما القاضي بحكم المنصب .

القانون ٤٨٧ : البند ١ . على من يعيّنون بحسب القانون لإجراء الكشف على المرأة أن يجروه كل على حدة .

البند ٢ . على من أجروا بحسب القانون الكشف على الرجل أو على المرأة أن ينظّموا كل واحد تقريراً يبرزه في خلال مهلة يعيّنهما القاضي .

البند ٣. للقاضي أن يعرض التقريرين اللذين تنظمهما القابلتان على طبيب خبير ليفحصهما إذا عد ذلك مناسباً.

القانون ٤٨٨ : بعد إنجاز التقارير يجب على القاضي أن يستنطق الخبيرين والقابلتين والسيدة كلاً على حدة بحسب الأسئلة التي قد نظمها المحامي عن الوثائق وعلى هؤلاء أن يجيبوا عليها بعد حلف اليمين.

القانون ٤٨٩ : في دعاوى خلو الرضى بسبب الجنون فليقتض رأي الخبراء المتخصصين في علم طب الأمراض العقلية ، وعلى هؤلاء ، إن دعت الحال ، أن يفحصوا المريض وأفعاله التي تحمل على الاشتباه في جنونه بحسب أصول الفن ، ويجب فوق ذلك أن يستنطق كشهود الخبراء اللذين عاينوا المريض قبلاً.

الرأس الخامس

في إعلان ختام المحاكمة وختام تحقيق الدعوى والحكم

القانون ٤٩٠ : البند ١. بعد إعلان المحاكمة أيضاً يمكن الخصمين أن يأتيا بشهود جدد في مختلف النقاط على أن يكون ذلك وفقاً للقانون ٣٠٩.

البند ٢. أما إذا أريد أن يسأل الشهود مجدداً عن النقاط نفسها المعروضة قبلاً فليعمل بما يرسمه القانون ٣٠٤ ، مع سلامة حق المحامي عن الوثائق بالإدلاء بالدفع المناسبة.

القانون ٤٩١ : البند ١. للمحامي عن الوثائق الحق أن يستمع له آخر الجميع في الإدلاء والطلب والجواب سواء بالكتابة أو بالدفاع الشفهي.

البند ٢. لهذا يجب على القاضي ألا يأتي على الحكم النهائي ما لم يسأل المحامي عن الوثائق أولاً ويصرح بأنه لم يبق له شيء يبيده أو يحققه.

البند ٣. إذا لم يدل المحامي عن الوثائق بشيء قبل اليوم الذي يعينه القاضي لفصل الدعوى فيرجح أنه لم يبق له شيء يدلي به.

القانون ٤٩٢ : في الدعاوى التي تتعلق بالتفسيح في الزواج المقرر وغير المكتمل على القاضي المحقق ألا يأتي على إعلان المحاكمة ولا على الحكم باللائكتمال نفسه وبأسباب التفسيح بل يجب أن يرفع كل الأعمال إلى الكرسي الرسولي مع رأي الرئيس الكنسي والمحامي عن الوثائق مكتوباً.

الرأس السادس

في الاستئنافات

القانون ٤٩٣ : على المحامي عن الوثائق أن يستأنف ضمن المدّة المشروعة إلى محكمة الاستئناف الحكم الأول المقرر بطلان الزواج ، وإذا أهمل القيام بواجبه فليضطره القاضي إلى ذلك بسلطانه.

القانون ٤٩٤ : إذا أدلي في درجة الاستئناف بوجه للبطلان جديد وقبلته المحكمة الجمعية دون معارضة أحد يجب الحكم فيه في الدرجة الأولى.

القانون ٤٩٥ : بعد الحكم الثاني الذي يؤيد بطلان الزواج إذا لم يحسب المحامي عن الوثائق في درجة

الاستئناف بمقتضى ضميره الإستئناف واجباً يحق للزوجين أن يعقدا زواجاً آخر بعد انقضاء عشرة أيام من تبليغ الحكم .

القانون ٤٩٦ : بعد الحكم بطلان الزواج أو التفسيح في الزواج المقرّر يجب على الرئيس الكنسي المحلي أن يعنى بأن يؤتى على ذكر ذلك في سجليّ العماد والزواج في المكان المسجل فيه عقد الزواج .
القانون ٤٩٧ : البند ١ . بما أن الأحكام في الدعاوى الزوجية دون استثناء دعاوى افتراق الزوجين لا تصير أبداً قضية محكمة يمكن إعادة النظر دائماً في هذه الدعاوى نفسها مع صيانة ما يرسمه القانون ٤٣٠ إذا وُجدت براهين جديدة ، ولكن لا في المحكمة نفسها أو في محكمة أخرى من الدرجة نفسها ، وذلك مع الاحتفاظ بما يرسمه البند ٢ .

البند ٢ . يمكن في البطركيات إعادة النظر في الدعاوى المنصوص عليها في البند ١ في المحكمة البطركية برضا المحامي عن الوثاق ولكن شرط أن يغيّر القضاة .

الرأس السابع

في الحالات المستثناة من القواعد الموضوعة إلى الآن

القانون ٤٩٨ : متى ثبت بسند أكيد أصلي لا يُقبل الإعتراض أو الدفع وجود مانع اختلاف الدين أو الدرجة أو نذر العفة الرهباني الكبير أو مانع الوثاق أو القرابة الدموية أو الأهلية أو الروحية وظهر معاً يقين كالأول من سند أكيد أصلي أو من طريقة أخرى شرعية أنه لم يفسح في هذه الموانع يمكن الرئيس الكنسي المحلي في هذه الحالات أن يترك المراسم المفصلة إلى الآن ويستحضر الخصمين ويقرر بحكم بطلان الزواج ولكن مع تدخل المحامي عن الوثاق .

القانون ٤٩٩ : على المحامي عن الوثاق إذا رأى بفظنته أنّ الموانع المنصوص عليها في القانون ٤٩٨ غير أكيدة أو أن التفسيح فيها يترجح وقوعه أن يستأنف هذا الحكم إلى قاضي الدرجة الثانية ويجب إرسال أعمال (الدعوى) إلى هذا القاضي وتنبهه كتابة إلى أن الإستئناف يدور على حالة مستثناة .

القانون ٥٠٠ : على قاضي الدرجة الثانية ، مع تدخل المحامي عن الوثاق وحده ، أن يقرّر بالطريقة المنصوص عليها في القانون ٤٩٨ نفسها هل يجب تأييد الحكم أم يجب بالأحرى السير في الدعوى حسب الطريقة القانونية العادية وفي هذه الحالة يعيد الدعوى إلى المحكمة البدائية .

* * *

إن الطوائف الكاثوليكية في الشرق تضمّ : الموارنة ، الروم الكاثوليك ، السريان الكاثوليك ، الأرمن الكاثوليك ، الكلدان الكاثوليك ، اللاتين ، والأقباط الكاثوليك . كل من هذه الطوائف تشكّل طائفة مستقلة عن الأخرى ، وقد جاء تعدادها كطوائف مستقلة مُعترف بها في سورية ولبنان في ملحق القرار ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦ ثم في القانون الذي صدر في لبنان وعُرف باسم قانون ٢ نيسان ١٩٥١ ، وذلك فيما عدا طائفة الأقباط

الكاثوليك التي لا وجود لها في سوريا ولبنان وإنما هي موجودة في مصر. ويرأس كل طائفة منها رئيس روحي أعلى برتبة بطيريك.

بطيريك الموارنة مقره بكركي في لبنان.

بطيريك الروم الكاثوليك مقره دمشق وكذلك الاسكندرية والقدس.

بطيريك السريان الكاثوليك مقره بيروت وله مقر صيني في دير الشرفة بلبنان.

بطيريك الأرمن الكاثوليك مقره الأشرافية الجعيتاوي.

بطيريك الكلدان الكاثوليك مقره بغداد.

بطيريك اللاتين مقره القدس.

ورغم استقلال كل بطيركية فإنها تخضع لسلطة الكرسي البابوي في روما.

وتنقسم كل بطيركية إلى أبرشيات، ويرأس كل أبرشية رئيس كهنة سمي في الإرادة الرسولية بالرئيس الكنسي المحلي، سواء أكان بدرجة بطيريك أو مطران أو رئيس أساقفة أو متروبوليت أو أسقف.

يرأس البطريرك الأبرشية البطريركية وينوب عنه في رئاستها النائب العام البطريركي بتفويض خاص منه. ويرأس كل أبرشية أخرى المتروبوليت أو المطران أو رئيس الأساقفة أو الأسقف.

تسري الأحكام الواردة في الإرادة الرسولية لعام ١٩٥٠ على المحاكم الروحية لكل طائفة من الطوائف الكاثوليكية ما عدا طائفة الأقباط الكاثوليك في مصر لأن محاكمها الروحية قد ألغيت في مصر بالقانون رقم ٤٦٢ اعتباراً من أول كانون الثاني ١٩٥٦، كما ألغيت المحاكم الشرعية الإسلامية والمحاكم الروحية لكل الطوائف المسيحية وحلت محل المحاكم الشرعية والروحية محاكم سُميت محاكم الأحوال الشخصية.

تتألف محاكم الأحوال الشخصية في مصر من قضاة تعيّنهم السلطة المختصة في الدولة المصرية. إن هذه المحاكم تطبّق القوانين العامة للأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين والمسيحيين على حد سواء، باستثناء بما يتعلّق بعقد الزواج وفك رباطه بالطلاق أو الفسخ أو الطلاق لدى المسيحيين، فتطبّق في هذه الحالات الأحكام الدينية التي كانت سائدة قبل القانون ٤٦٢ لدى كل طائفة من الطوائف المسيحية بحسب انتهاءات المتقاضين المليّة.

خامساً : المحاكم البدائية الروحية لكل طائفة من الطوائف الكاثوليكية في سورية ولبنان

أولاً : في كل أبرشية من أبرشيات كل طائفة من الطوائف الكاثوليكية محكمة بدائية روحية .
ثانياً : تتألف المحكمة البدائية من :

١. هيئة حاكمة مؤلفة من قاض فرد أو من رئيس وقاضيين حسب طبيعة الدعوى .
٢. محام عن العدل أو محام عن الوثائق حسب طبيعة الدعوى .
٣. مسجل .

ثالثاً : إن القاضي البدائي في كل أبرشية هو الرئيس الكنسي المحلي ، أي مطران الأبرشية . وله أن يمارس السلطان القضائي بواسطة غيره أيضاً في محكمة ذات قاض فرد أو ذات قضاة كثيرين وفقاً للنصوص التالية .

رابعاً : ١. للرئيس الكنسي المحلي أن يُعيّن نائباً قضائياً ووكلاء للنائب القضائي من الكهنة سلمي السمعة والخبراء في الحق القانوني وأتموا الثلاثين من عمرهم وله أن يعزلهم .
٢. يتولى النائب القضائي أو وكيله وظيفة القاضي البدائي الفرد ورئيس المحكمة البدائية الثلاثية .
خامساً : يُعيّن في كل أبرشية بعض كهنة وإن كانوا من أبرشية أخرى لكي يشتركوا في الحكم في الدعاوى ويُطلق عليهم اسم القضاة الأبرشيين لا يقل عددهم عن أربعة ، ويتم تعيينهم بناءً على اقتراح الأسقف (مطران الأبرشية) وتصديق مجمع الأبرشية كما يتم عزلهم بقرار من الأسقف لسبب خطير .
سادساً : للقاضي الفرد أن يضم إليه في أية محاكمة معاونين مستشارين يختارهما من بين القضاة الأبرشيين .

سابعاً : الرئيس الكنسي المحلي يُعيّن القاضيين العضوين في المحكمة الثلاثية من بين القضاة الأبرشيين .
ثامناً : تنظر المحكمة الثلاثية المؤلفة من رئيس وقاضيين في دعاوى :

- وثاق الزواج مع صيانة القانون ٤٩٨ .
- افتراق الزوجين .
- حالة الأشخاص ، البنوة ، إقرار شرعية البنين ، الحقوق المتعلقة بصحة الزواج ولا سيما البائنة والنفقة .

ملاحظة : إن النظر في حالة الأشخاص والبنوة وإقرار شرعية البنين أضحى من اختصاص المحاكم الشرعية في سورية ، أمّا في لبنان فقد ظلّ من اختصاص المحاكم الروحية .

تاسعاً : ١. رئيس المحكمة يُعيّن أحد قضاةها مُقرّراً ما لم يشأ أن يقوم هو نفسه بهذه المهمة .
٢. يتولى المُقرّر إدارة شؤون المحكمة ويقدم بياناً في الدعوى في مجلس القضاة ويصوغ الحكم كتابة .
عاشراً : المحامي عن العدل والمحامي عن الوثائق :

١. في كل أبرشية محام عن العدل ومحام عن الوثائق ، يُعيّنها الرئيس الكنسي المحلي ويعزلها . ويجوز أن يعهد بالوظيفتين إلى شخص واحد .

٢. يجب أن يكون المحامي عن العدل والمحامي عن الوثاق من الكهنة سلمي السمعة ومن الخبراء في الحق القانوني.

٣. يتولى المحامي عن العدل صيانة الخير العام ويحضر بحكم طبيعته الدعوى كما في الدعاوى التي تدور على مانع ما لأجل عقد الزواج أو على افتراق الزوجين ويدافع بحكم وظيفته عن حقوق الزواج بقدر الإمكان مع صيانة الحقيقة، كما أنه يحضر أيضاً بناءً على استنساب الرئيس الكنسي الذي يعود إليه تقدير احتمال تعرّض الخير العام للخطر بحال عدم حضوره.

٤. يحضر المحامي عن الوثاق في الدعاوى التي تدور على وثاق الزواج.

٥. في الدعاوى التي يجب فيها حضور المحامي عن العدل أو المحامي عن الوثاق تعتبر الأعمال باطلة إن لم يحضر، فإن حضر ثم تغيب عن بعض الأعمال فتعتبر الأعمال صحيحة على أن تعرض عليه بعدئذ ليبيدي رأيه واقتراحه شفاهاً أو خطياً.

حادي عشر: المسجل:

١. يُعيّنه الرئيس الكنسي المحلي ويعزله.

٢. يجب حضوره في كلّ محاكمة ليتولّى كتابة الوقائع وتعتبر الأعمال باطلة إذا لم يوقعها.

محكمة المنطقة

أولاً: ١. محكمة المنطقة هي التي تنشأ لعدة أبرشيات.

٢. إنشاء هذه المحكمة يعود إلى الكرسي الرسولي أو إلى الأساقفة الملتزمين في الجمع مع تصديق الكرسي الرسولي.

٣. لا يجوز لرؤساء الأبرشيات التي تنشأ لها محكمة المنطقة أن ينشؤا محكمة جمعية في أبرشية كل منهم، على أنه يجوز لهم إنشاء محكمة ذات قاض فرد في أبرشياتهم.

ثانياً: يُعيّن القضاة والمحامي عن العدل والمحامي عن الوثاق في محكمة المنطقة من الكهنة ذوي السمعة الحسنة والخبرة في الحق القانوني وذلك بقرار يصدر عن البطريرك أو رئيس الأساقفة برضى الجمع الدائم.

المحكمة المختلطة

أولاً: يحق للرؤساء الكنسيين المحليين أصحاب الولاية في المنطقة الواحدة ضمن حدود البطريركيات أن يتفقوا على إنشاء محكمة واحدة تنظر في دعاوى من أية طائفة (من الطوائف الكاثوليكية) كانوا من مرؤوسيه أحد هؤلاء الرؤساء الكنسيين المحليين.

ثانياً: إن تعيين القضاة والمحامي عن العدل والمحامي عن الوثاق وموظفي المحكمة منوط بهؤلاء الرؤساء الكنسيين المحليين الذين لهم أن يختاروهم من طائفة واحدة أو من عدة طوائف.

ثالثاً: إن محكمة الاستئناف المختلطة تعين من قبل بطاركة هؤلاء المرؤوسين.

أقرت محكمة النقض السورية قانونية تأليف المحاكم الروحية لدى أية طائفة من الطوائف الكاثوليكية من كهنة ينتمون إلى الطائفة نفسها أو إلى الطوائف الأخرى الكاثوليكية ، وذلك بالقرار الصادر بهيئتها العامة تحت رقم ١١٢ تاريخ ٣١/٣/٥٤ والمنشور في مجلة القانون لعام ١٩٥٤ .

سادساً : محكمة الاستئناف الروحية لكل طائفة من الطوائف الكاثوليكية في سورية ولبنان

أولاً : في مركز كل بطريركية محكمة استئناف ، ويجوز إنشاء محكمة استئناف في أبرشية ما بتفويض من البطريرك للنظر في دعوى أو دعاوى معينة .

ثانياً : ١. تتألف محكمة الاستئناف بالشكل نفسه الذي تكون قد تألفت به محكمة البداية .

٢. وتكون مؤلفة من قاضي فرد إذا كان الحكم البدائي المستأنف صادراً عن قاضي فرد ، وعن رئيس وقاضيين إذا كان صادراً عن محكمة بدائية ثلاثية مؤلفة من رئيس وقاضيين .

٣. هذا بالإضافة إلى المحامي عن العدل أو عن الوثائق حسب طبيعة الدعوى والذي يمكن أن يُعهد إلى شخص واحد بالوظيفتين .

٤. المسجل .

ثالثاً : يُعين البطريرك أو من يفوضه من رؤساء الأساقفة هيئة محكمة الاستئناف من الكهنة ذوي السمعة الحسنة والخبرة في الحق القانوني .

محكمة الاستئناف الروحية درجة ثانية

أولاً : توجد لدى الطوائف الكاثوليكية محكمة استئناف درجة ثانية تتألف بالشكل نفسه الذي تتألف به محكمة استئناف الدرجة الأولى .

ثانياً : محكمة استئناف الدرجة الثانية تنظر في دعاوى بطلان الزواج فقط وفي حالات معينة .

إن إعلان بطلان الزواج في التشريع الكاثوليكي لا يُعتبر ما لم يصدر به حكمان ، فالحكم الأول المقرر لبطلان الزواج لا يُعتبر ولو أعلن الطرفان رضوخهما له وتنازلها عن حق

الطعن به ما لم يستأنفه محامي الوثاق ويصدر به حكم ثانٍ مقرر ومثبت لبطلان الزواج ، وعلى هذا فإن بطلان الزواج لكي يعتبر لا بد أن يصدر به حكمان ، وهذان الحكمان إما أن يكون أحدهما بدائياً والثاني استئنافياً صادراً من محكمة استئناف الدرجة الأولى أو أن يكون أحدهما من محكمة استئناف الدرجة الأولى والثاني استئنافياً صادراً من محكمة استئناف الدرجة الثانية ، وذلك في حالة ما إذا كان الحكم البدائي قد قرر رد دعوى بطلان الزواج . وقد قضت محكمة النقض السورية في قرارها رقم ٨١٩ لعام ١٩٧٧ تاريخ ٧ حزيران ١٩٥٧ في القضية رقم أساس مدني ١١٥٣ أن من متمات دعوى بطلان الزواج لدى الطوائف الكاثوليكية حضور المحامي عن الوثاق وهو ملزم باستئناف الحكم الأول المقرر لبطلان الزواج لأن هذا البطلان إذا قرر لا ينفذ ما لم تفصل به محكمة الدرجة الأولى والثانية .

يكفي إذاً أن يكون القاضي الفرد ورئيس وأعضاء المحكمة الثلاثية في البداية والإستئناف بالدرجتين الأولى والثانية والمحامي عن العدل والمحامي عن الوثاق من الكهنة . ولا يُشترط أن يكونوا من رؤساء الكهنة أي أساقفة أو مطارنة ، أو رؤساء أساقفة أو بطاركة . ولكن متى تولى أحد رؤساء الكهنة القضاء بنفسه فأحكامه تخضع للإستئناف لدى محكمة الروتا الرومانية المقدسة في الفاتيكان ، لذلك يندر أن يتولى رئيس الأساقفة القضاء بنفسه ولا سيما في البداية ، أما البطريك فلم يسبق أن تولى القضاء بنفسه لا في البداية ولا في الإستئناف بالدرجتين .

محكمة الروتا الرومانية المقدسة في الفاتيكان

أولاً : إن الخبر الروماني هو القاضي الأعلى لكل العالم الكاثوليكي وهو يجري القضاء إما بنفسه أو بواسطة المحاكم التي ألفها أو بواسطة قضاة يفوض إليهم ذلك .
ثانياً : تتألف محكمة الروتا من ثلاثة قضاة من الكهنة يرأسها أقدمهم .
ثالثاً : الدعاوى التي تتعلق بمؤمنين من الطوائف الكاثوليكية في الشرق وترفع بواسطة الإستئنافات إلى الكرسي الرسولي فإن محكمة الروتا المقدسة تحكم فيها في الدرجة الثانية وما بعدها إذا حوّلها إليها المجمع المقدس للكنيسة الشرقية .

رابعاً : ١ . إن الزواج المقرر غير المكتمل المنصوص عنه في المادة ٤ من نظام سرّ الزواج لدى الطوائف الكاثوليكية في الشرق يعني أن سرّ الزواج قد تمّ بمنح الزوجين بركة الإكليل بالصلاة الكنسية المفروضة وفق تعاليم وطقوس الكنيسة ، ولكنه لم يكتمل بسبب عدم حصول الجماع لسبب من الأسباب .

ومثال على ذلك أن تتمّ مراسم الإكليل ويخرج العروسان من الكنيسة بمجرد خروجهما يحصل بينهما خلاف شديد يؤدي إلى انفصالها وذهاب كل منهما إلى منزل أهله بدل منزل الزوجية ، وهنا في هذه الحالة لا يحصل جماع بين الزوجين بسبب افتراقهما فور انتهاء مراسم الإكليل .

ومثال آخر هو أن تتمّ مراسم الإكليل ولكن بسبب العجز الجنسي لا يحصل الجماع ، وهنا ينبغي التفريق بين العجز الكامل والعجز النسبي ، فإن كان العجز كاملاً فيقال عن الزواج أنه مقرّر غير مكتمل .

٢. في حالات الزواج المقرّر غير المكتمل يمتنع على المحاكم المحليّة الفصل في الدعاوى المتعلّقة بها ، وعليها إرسالها إلى المجمع المقدّس الذي يحيلها إلى محكمة الروتا .

٣. ولكن متى قدّمت الدعوى على أساس أن الزواج باطل بسبب العجز فللمحاكم المحليّة النظر والفصل فيها بدايةً واستثناءً . فإن تبين خلال المحاكمة أن القضية ليست إثبات عجز جنسي بل لا اكتمال زواج ، فعلى المحكمة أن تتمّ التحقيق وترفع الأوراق إلى المجمع المقدّس الذي يحيلها إلى محكمة الروتا للفصل فيها بالاستناد إلى تلك الأوراق دونما حاجة إلى دعوة الطرفين المتداعيين وذلك خلافاً لما كان عليه الأمر في السابق حيث كان يتعيّن حضورهما وما يتطلّب ذلك من مصاريف ونفقات باهظة يتعدّر على معظم الأزواج تحملها ، ممّا كان يؤدي في معظم الأحيان إلى إستحالة وصول الطرفين إلى نتيجة حاسمة لمشكلتهما وبذلك تتعطّل العدالة . لذلك فوّض الفاتيكان إلى المحاكم الروحية المحليّة إجراء المحاكمة والتحقيق لتقصي الحقائق وجمع الأدلّة والمستندات حول موضوع الدعوى وإرسال الأوراق مشفوعة برأيها إلى محكمة الروتا التي تدرسها وتصدر حكمها على ضوء كل ذلك بدون دعوة الزوجين المتداعيين .

القاضي الفرد

في الحالات المستثناة من القواعد العامة

وردت هذه الحالات في المواد ٤٩٨ و ٤٩٩ و ٥٠٠ من الإرادة الرسولية الصادرة بتاريخ ١٩٥٠/١/٦ ثم في المادة ١٠ من الإرادة الرسولية الصادرة بتاريخ ١٩٧٣/٩/٨ . تنصّ هذه المواد على أنه يجوز للرئيس الكنسي المحلي أن ينظر ويحكم بصورة مستثناة من القواعد العامة التي سلف بيانها في دعاوى بطلان الزواج في حال الثبوت بسند أكيد غير قابل الاعتراض أو الدفع وجود مانع من موانع الزواج التالية :

١. مانع اختلاف الدين .

٢. مانع الدرجة .

٣. مانع نذر العفة الرهباني الكبير .

٤. مانع الوثاق .

٥. مانع القرابة الدموية .

٦. مانع القرابة الأهلية .

٧. مانع القرابة الروحية .

وللرئيس الكسبي المحلي أن يصدر أحكامه بإعلان بطلان الزواج في أية حالة من هذه الحالات بعد دعوة الطرفين والإستماع إلى أقوالهما وحضور محامي الوثاق وإبداء مطالعته وتكون أحكامه بالبطلان معتبرة بدون حاجة لصدور حكم ثان بالبطلان خلافاً للقواعد العامة . على أنه إذا رأى محامي الوثاق أن الموانع غير أكيدة أو أن التفسيح فيها يترجح وقوعه فيحق له عندئذ أن يستأنف حكم البطلان إلى قاضي الدرجة الثانية الذي له بالطريقة المستثناة نفسها أن يقرّر إما تأييد الحكم وإمّا السير في الدعوى حسب الطريقة القانونية العادية ، وفي الحالة الثانية يُعيد الدعوى إلى المحكمة البدائية الثلاثية لتجرى المحاكمة من جديد حسب القواعد العامة التي توجب لاعتبار البطلان صدور حكمين به كما سبق أن أوضحنا .

* * *

تتألف بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الكاثوليك من عدّة أبرشيات . وهي في سورية :

١. أبرشية دمشق ومركزها المقرّ البطريركي بدمشق . ويرأسها البطريرك نفسه ، وينوب عنه في رئاستها النائب البطريركي العام . إن الدار البطريركية هي مقر محكمة الاستئناف الروحية في سورية كما أنها مقر محكمة البداية الروحية لأبرشية دمشق .

٢. أبرشية حمص وحماه ومركزها حمص .

٣. أبرشية حلب ومركزها حلب .

٤. أبرشية اللاذقية ومركزها اللاذقية .

والأبرشيات في لبنان هي :

١. أبرشية بيروت ومركزها بيروت وفيها محكمة الإستئناف الروحية في لبنان كما إنها مقر محكمة البداية الروحية لأبرشية بيروت .

٢. أبرشية صور ومقرها صور .

٣. أبرشية صيدا ومقرها صيدا .

٤. أبرشية مرجعيون ومقرها مرجعيون .

٥. أبرشية بعلبك وزحلة ومقرها زحلة .

٦. أبرشية طرابلس ومقرها طرابلس .

ويرأس كل أبرشية مطران الأبرشية الذي سمي في الإرادة الرسولية بالرئيس الكنسي المحلي. وفي كل أبرشية محكمة البداية الروحية.

* * *

تتألف البطريركية الانطاكية للسريان الكاثوليك في سورية ولبنان من عدة أبرشيات. وهي في سورية:

١. أبرشية دمشق مركزها دمشق.

٢. أبرشية حمص مركزها حمص.

٣. أبرشية حلب مركزها حلب.

٤. أبرشية الحسكة ونصيبين مركزها الحسكة.

أما في لبنان فلا توجد سوى أبرشية واحدة فقط هي الأبرشية البطريركية ومركزها بيروت. والبطريركية نفسها لها مقران: أحدهما شتوي في بيروت وثانيها صيفي في دير الشرفة بالقرب من جونيه. ولا توجد لهذه البطريركية سوى محكمة استئنافية واحدة مقرها بيروت تستأنف إليها الأحكام الصادرة عن محاكم البداية للسريان الكاثوليك في سورية ولبنان على حد سواء. على أنه يحق للبطريرك تشكيل محكمة استئنافية في أية أبرشية للنظر في دعاوى معينة توفيراً على المتقاضين مشقة السفر ونفقاته، أو تفويض مطران الأبرشية ذلك.

* * *

سابعاً: المحاكم المذهبية الإنجيلية في سورية ولبنان

وردت النصوص المتعلقة بالمحاكم المذهبية للطائفة الإنجيلية في سورية ولبنان في نظام المجمع الأعلى وقانون أصول المحاكمات لهذه الطائفة. نذكر نصوص المواد المتعلقة بهذه المحاكم أولاً ثم نشرحها ثانياً.

المواد الواردة في نظام المجمع الأعلى

المادة ٤: تشكيل محكمة مذهبية استئنافية واحدة أو - إذا أوجبت ذلك الأنظمة والقوانين المدنية - محكمتين مذهبيتين استئنافيتين تنصل أو تفصلان في دعاوى الأحوال الشخصية التي ترفع إليها أو إليهما من محاكم الطائفة المذهبية الابتدائية، وتراقب أو تراقبان محاكم الطائفة المذهبية الابتدائية لتأمين صحة تشكيل هذه المحاكم وانتظام سير الأعمال فيها.

المادة ٣٣ : محاكم الطائفة المذهبية نوعان : ابتدائية يختلف عددها باختلاف الحاجة إليها واستثنائية وهي واحدة فقط أو اثنتان إذا أوجبت ذلك الأنظمة والقوانين المدنية.

المادة ٣٤ : إذا أرادت فرقة إنجيلية أو فئة من الفرق الإنجيلية تشكيل محكمة مذهبية ابتدائية وُجب على تلك الفرقة أو الفئة من الفرق الإنجيلية أن تقدّم إلى المجمع طلباً خطياً بواسطة أمين سرّ المجمع ، موقّعاً من أعلى هيئة أو هيئات مسؤولة عن تلك الفرقة الإنجيلية أو الفئة من الفرق الإنجيلية ، معيّنة في ذلك الطلب المكان الذي تريد تشكيل المحكمة المذهبية الابتدائية فيه ، موضحة السبب الموجب لتشكيل تلك المحكمة المذهبية الابتدائية ، وأسماء رئيس وأعضاء المحكمة المذهبية الابتدائية المنوي تشكيلها ، فيدرس المجمع ذلك الطلب في جلسة أو أكثر من جلساته التي تلي ، وإذا قرّر قبوله بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء على الأقل يصدر رخصة رسمية محتومة بخاتم المجمع وموقّعة بتوقيع رئيس المجمع وأمين السرّ ، تحوّل الفرقة الانجيلية أو الفئة من الفرق الانجيلية الطالبة ، حتّى تشكيل محكمة مذهبية ابتدائية في المكان المعين برئاسة وعضوية الرئيس والأعضاء المعيّنين ، ولا يعترف المجمع بأية محكمة مذهبية ابتدائية تشكّل من دون ترخيص المجمع بموجب نصّ هذه المادة من النظام.

المادة ٣٥ : تشكّل محكمة الطائفة الاستثنائية المذهبية من رئيس ، وهو وجوباً رئيس المجمع وأربعة مستشارين ، أحدهم وجوباً نائب الرئيس ، والمستشارون الثلاثة الباقون ينتخبهم المجمع من أعضائه أو سواهم بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل في جلسة قانونية ، وتدوم خدمة المستشار المُنتخب في هذه المحكمة إلى أن ينتخب المجمع من يخلفه في جلسة قانونية بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل ، وإذا قضت الأنظمة والقوانين المدنية بتشكيل محكمة مذهبية إستثنائية ثانية فيكون تشكيل هذه المحكمة الثانية بموجب قرار المجمع الذي يصدّقه ثلثا الأعضاء على الأقل.

المادة ٤٠ : ينتخب المجمع من أعضائه أو سواهم ، بموافقة ثلثي أعضائه على الأقل ، في جلسة قانونية نائباً حقوقياً عن الطائفة يمثّل الطائفة بصفة شخص ثالث في المحاكم المذهبية الإنجيلية لزوماً عند النظر في طلبات زواج المطلق أو المطلقة ، ويدافع بصفة شخص ثالث عن حقوق الطائفة العامة في هذه المحاكم عندما يقرّر المجمع وجوب الموافقة عليها، وتدوم مدة خدمة هذا النائب إلى أن ينتخب المجمع من يخلفه بموافقة ثلثي أعضائه في جلسة قانونية.

المواد الواردة في قانون أصول المحاكمات

المادة ٤ : محاكم الطائفة الإنجيلية المذهبية هي :

آ. المحاكم المذهبية الابتدائية المعترف بها من المجمع الأعلى والمشكلة بموجب هذا القانون ، وعددها يختلف باختلاف الحاجة إليها .

ب. المحكمة المذهبية الإستثنائية الواحدة التي يشكّلها المجمع الأعلى بموجب نظامه الداخلي وجوباً .

ج. المحكمة المذهبية الإستثنائية الثانية التي لا تشكّل إلا بقرار المجمع متى قضت الأنظمة والقوانين المدنية بتشكيلها .

المادة ٥ : المحاكم الإنجيلية المذهبية درجتان فقط ابتدائية وإستثنائية .

المادة ٦ : تُحدّد مراكز المحاكم المذهبيّة الإبتدائيّة بقرار تشكيلها. ولا يحقّ لمحكمة مذهبية ابتدائية أن تُغيّر مركزها إلاّ بقرار منها مصدّق من الهيئة المرخص لها بتشكيل تلك المحكمة ومن المجمع الأعلى. أما المحكمة الإستئنافية الواحدة أو المحكمتان المذهبتان الإستئنائيتان، فإن مركزها أو مركزها يعينه أو يعينهما المجمع الأعلى بقرار تشكيلها أو تشكيلهما.

المادة ٧ : تتألّف المحكمة المذهبيّة الإبتدائيّة من ثلاثة حكام أصليين وحامين ملازمين تنتخبهم الفرقة الإنجيليّة أو الفئة من الفرق الإنجيليّة المرخص لها بتشكيل تلك المحكمة. ويشترط أن يصدّق الانتخاب أعلى هيئة مسؤولة عن تلك الفرقة الإنجيليّة أو الفئة من الفرق الإنجيليّة، والمجمع الأعلى، والمراجع الحكوميّة ذات الاختصاص في الجمهورية التي يكون مركز تلك المحكمة فيها. ويطلب من حكام المحكمة المذهبيّة الإبتدائيّة الأصليين حضور جميع جلسات تلك المحكمة، ما لم يضطروا للتنقيب عن مركز تلك المحكمة، أو تعذّر اشتراكهم بالحكم لسبب قانوني. أمّا حاكم المحكمة المذهبيّة الإبتدائيّة الملازمان فإنها لا يشتركان بالحكم في تلك المحكمة إلاّ متى انتدبا لذلك.

المادة ٨ : تتألّف المحكمة المذهبيّة الإستئنافية من رئيس المجمع الأعلى، ونائب رئيس المجمع الأعلى، وثلاثة حكام آخرين ينتخبهم المجمع الأعلى بالطريقة التي ينصّ عليها نظامه الداخلي. وإذا أوجبت الأنظمة والقوانين المدنيّة تشكيل محكمة مذهبية استئنافية ثانية يكون تشكيلها بموجب القرار الذي يصدره المجمع الأعلى.

المادة ٩ : تغيب حكام المحكمة المذهبيّة الإبتدائيّة أو تعذّر اشتراكهم بالحكم : إذا تغيب أحد حكام المحكمة المذهبيّة الإبتدائية الأصليين غياباً طويلاً أو تعذّر اشتراكه بالحكم، يتدب رئيس تلك المحكمة أو من ينوب منابه أحد الحامين الملازمين لينوب عن الحاكم الأصلي المتغيب أو المتعذّر اشتراكه بالحكم، وإن تغيب حاكم ثانٍ من حكام تلك المحكمة الأصليين أو تعذّر اشتراكه بالحكم، يتدب رئيس تلك المحكمة أو من ينوب منابه الحاكم الملازم الآخر لينوب عن الحاكم الأصلي الثاني المتغيب أو المتعذّر اشتراكه بالحكم. ولا تحسب جلسة المحاكمة المذهبيّة الإبتدائية قانونية ما لم تضمّ ثلاثة حكام.

المادة ١٠ : تغيب حكام المحكمة المذهبيّة الاستئنافية أو تعذّر اشتراكهم بالحكم : إذا تغيب أحد حكام المحكمة المذهبيّة الاستئنافية غياباً طويلاً أو تعذّر اشتراكه بالحكم يتدب رئيس تلك المحكمة أو من ينوب منابه، أحد رؤساء المحاكم المذهبيّة الإبتدائية لينوب عن الحاكم المتغيب أو المتعذّر اشتراكه بالحكم وإذا تغيب حاكم ثانٍ من حكام تلك المحكمة غياباً طويلاً أو تعذّر اشتراكه بالحكم يتدب رئيس تلك المحكمة أو من ينوب منابه رئيساً آخر من رؤساء المحاكم المذهبيّة الإبتدائية لينوب عن الحاكم الثاني المتغيب أو المتعذّر اشتراكه بالحكم. ولا تُحسب جلسة المحكمة المذهبيّة الإستئنافية قانونية ما لم تضمّ ثلاثة حكام على الأقل.

المادة ١١ : يشترط في انتخاب الحاكم أن يكون رجلاً من أعضاء الفرق الإنجيليّة الوطنيين، المشهود لهم بالنزاهة وحسن السيرة، الذين أتموا الثلاثين من العمر، المتمتعين بكل الحقوق المدنيّة.

المادة ١٩ : لكل محكمة مذهبية ابتدائية رئيس وكاتب وأمين صندوق. ورئيس تلك المحكمة هو الذي

تنتخبه الفرقة الإنجيلية أو الفئة من الفرق الإنجيلية المرخص لها بتشكيل تلك المحكمة، ويصدق المجمع الأعلى انتخابه. أما الكاتب وأمين الصندوق فإن تلك المحكمة تنتخبها من أعضائها بحال تشكيلها. ويُشترط في انتخاب رئيس المحكمة المذهبية الابتدائية أن يكون المنتخب قسيساً مرخصاً.

المادة ٢٠: موظفو المحكمة الاستئنافية أو المحكمتين الإستئنافيتين:

لكل من المحكمة المذهبية الإستئنافية أو المحكمتين المذهبيتين الإستئنافيتين - إذا أوجبت الأنظمة والقوانين المدنية وجود محكمتين مذهبيتين استئنافيتين - رئيس وكاتب وأمين صندوق - ورئيس المحكمة المذهبية الإستئنافية الواحدة هو حتماً رئيس المجمع الأعلى. أما رئيس المحكمة الإستئنافية الثانية إذا شكّلت فهو الذي ينتخبه المجمع الأعلى وينصّ عليه بقرار تشكيل تلك المحكمة الثانية. وكاتب وأمين صندوق المحكمة المذهبية الإستئنافية الواحدة تنتخبها تلك المحكمة الواحدة من أعضائها بحال تشكيلها. وكذلك يعود إلى المحكمة المذهبية الإستئنافية الثانية إذا شكّلت، أمر انتخاب كاتبها وأمين صندوقها من أعضائها بحال تشكيلها.

يتّضح من النصوص المدرجة سابقاً ما يلي:

أولاً: لكل فرقة إنجيلية ولكل فئة من الفرق الحقّ بتشكيل محكمة بدائية ضمن الشروط

التالية:

١. أن تكون منضّمة إلى المجمع الأعلى.
٢. أن تتقدّم إليه بطلب خطّي معلّل موضح فيه السبب والمكان وأسماء رئيس وأعضاء الهيئة الحاكمة.
٣. أن يوقّع هذا الطلب أعلى مرجع في الفرقة أو في الفئة من الفرق.
٤. أن يصدر قرار من المجمع الأعلى بأكثرية الثلثين بالموافقة على ذلك.

ثانياً: يختلف عدد محاكم البداية باختلاف الحاجة إليها وتحدّد مراكزها في قرار تشكيلها ولا يحقّ لمحكمة أن تغيّر مركزها إلّا بقرار منها يُصدق من الهيئة المرخص لها بتشكيلها ومن المجمع الأعلى.

ثالثاً: ١. تتألّف محكمة البداية من رئيس وعضوين أصليين.

٢. يعيّن لكل محكمة بدائية عضوان ملازمان.

٣. يحل العضو الملائم مكان الأصيل عند غيابه أو تعذّر اشتراكه بالحكم لسبب قانوني

بدعوة من الرئيس أو من ينوب منابه.

٤. نصاب محكمة البداية ثلاثة: رئيس وعضوان، ولا تحسب جلسة المحاكمة قانونية،

بدون اكتمال هذا النصاب.

- رابعاً : يشترط في الحاكم في محاكم البداية أن تتوفر فيه المؤهلات الآتية :
- ١ . أن يكون رجلاً .
 - ٢ . من أعضاء الفرق الإنجيلية الوطنيين المشهود لهم بالنزاهة وحسن السيرة .
 - ٣ . متممًا الثلاثين من عمره .
 - ٤ . متمتعًا بحقوقه المدنية .
 - ٥ . وبالإضافة إلى هذه الشروط يُشترط في رئيس البداية أن يكون قسيساً مرخصاً ، أمّا الأعضاء فلا يُشترط أن يكونوا من القسيسين .
- خامساً : تنتخب محكمة البداية من أعضائها الكاتب وأمين الصندوق .
 أمّا في ما يتعلّق بالمحكمة الإستئنافية :
- أولاً : ١ . المحكمة الإستئنافية واحدة في الجمهوريتين العربية السورية واللبنانية . وإنّ مقرّها الحالي في بيروت .
- ٢ . وتنشأ محكمة إستئنافية ثانية إذا قضت القوانين العامة بذلك . وفي هذه الحالة يكون مقرّها دمشق ويصدر بإنشائها قرار من المجمع الأعلى .
- ثانياً : تتألف المحكمة الإستئنافية من رئيس وأربعة مستشارين .
- ثالثاً : المحكمة الإستئنافية الواحدة يرأسها وجوباً رئيس المجمع الأعلى . أمّا مستشاروها الأربعة فأحدهم وجوباً نائب رئيس المجمع الأعلى والثلاثة الآخرون ينتخبهم المجمع الأعلى من أعضائه أو سواهم بقرار يصدر عنه بأكثرية ثلثي الأعضاء .
- رابعاً : المحكمة الإستئنافية الثانية - بحال إنشائها - يُنتخب رئيسها ومستشاروها من قبل المجمع الأعلى بموجب قرار يصدر عنه بأكثرية ثلثي الأعضاء .
- خامساً : ١ . المحكمة الإستئنافية الواحدة تشمل صلاحيتها سورية ولبنان .
- ٢ . بحال إنشاء محكمة إستئنافية ثانية فتختص إحدى المحكمتين بسورية والأخرى بلبنان .
- ٣ . يُحدّد مركز المحكمة بقرار تشكيلها الصادر عن المجمع الأعلى .
- سادساً : نصاب المحكمة الاستئنافية خمسة هم الرئيس والمستشارون الأربعة ويجوز أن تعقد بحضور ثلاثة فقط على الأقل .
- سابعاً : عند تغيب أحد الأعضاء يحلُّ محله أحد رؤساء محاكم البداية الذي يتدبه رئيس محكمة الإستئناف أو من ينوب منابه .
- أمّا في ما يتعلّق بنائب الطائفة الحنوقي :
- أولاً : يمثّل الطائفة الإنجيلية نائب حقوقي بصفة شخص ثالث في المحاكم المذهبية الإنجيلية في حالتين :

الأولى لزومًا عند النظر في طلبات زواج المطلق أو المطلقة.
الثانية عندما يقرّر المجمع الأعلى لزوم المدافعة عن حقوق الطائفة العامة.
ثانيًا : النائب الحقوقيّ ينتخبه المجمع الأعلى من أعضائه أو من سواهم بموافقة ثلثي أعضائه على الأقل.



القسم الثالث

أحكام الزواج عند الطوائف المسيحية
في سورية ولبنان

يتناول هذا القسم أحكام عقد الزواج لدى جميع الطوائف المسيحية في سورية ولبنان . ويشمل نصوص المواد من كل قانون وشروحها في باب خاص لكل طائفة . على أنه لما كان الشكل الديني لعقد الزواج المسيحي واحداً لدى جميع الطوائف المسيحية رأيت أن أفرد له مقدمة للبحث في الزواج الديني أو الزواج الكنسي وفي الشكل الديني لهذا الزواج وللبحث في الزواج المدني .

إن قوانين الأحوال الشخصية لمختلف الطوائف المسيحية تطبق هي نفسها في سورية ولبنان وسواهما من بلاد الشرق فيما عدا القانون الخاص بالروم الأرثوذكس . ففي سورية يطبق قانون الحق العائلي للروم الأرثوذكس . وفي لبنان يُطبق منذ ١٩٥٢ قانون الأحوال الشخصية لبطيركية أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس الصادر في ذلك العام عن المجمع الأنطاكي المقدس للروم الأرثوذكس . لم يُدرج القانون المذكور في مجموعات قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية التي نُشرت في سورية لذا فإننا ننشر نصوصه الكاملة .

* * *

إن الزواج المسيحي ذو طابع ديني وهو سر من الأسرار السبعة المقدسة في الكنيسة لدى جميع الطوائف المسيحية باستثناء الطائفة الإنجيلية التي لا تعتبره سرّاً مقدساً ولكنها مع ذلك تعتبره رابطة مقدسة ذات طابع ديني . وقد نصّت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الإرادة الرسولية في نظام سرّ الزواج للكنيسة الشرقية أي للطوائف الكاثوليكية الشرقية ، على أن السيد المسيح قد رفع عقد الزواج إلى مقام السرّ . كما جرى تعداد الزواج في جملة الأسرار

السبعة المقدّسة في الكنيسة لدى جميع الطوائف المسيحيّة من أرثوذكسيّة وكاثوليكيّة ، بينما اقتصرّت أسرار الكنيسة لدى الإنجليّين على سرّين فقط ليس بينهما عقد الزواج .

ونصّت قوانين الأحوال الشخصيّة لكل الطوائف المسيحيّة من دون استثناء على أن الزواج لا يتمّ إلاّ بصلاة الإكليّيل عن يد كاهن طبقاً لطقوس الكنيسة . فالذي يحلّ المرأة للرجل والرجل للمرأة ليس هو العقد وإنّما هي الصلاة التي يقوم بها الكاهن أو القسّ .

نصّت المادة ٢٩ الفقرة ٤ من قانون الحق العائلي للروم الأرثوذكس تحت عنوان شروط إنعقاد الزواج على ما يلي : « عقد الزواج بإقامة الصلاة الكنائسيّة المفروضة من قبل كاهن أرثوذكسي مأذون بإقامة الخدم الدينيّة وقد رخصت له الرئاسة الروحيّة بمباركة الإكليّيل » . ونصّت المادة ١٨ الفقرة ٤ من قانون الأحوال الشخصيّة للروم الأرثوذكس تحت عبارة يشترط لعقد الزواج : « إقامة الصلاة الكنسيّة المفروضة من قبل كاهن أرثوذكسي مأذون بها » . وجاء في المادة ١٨ من قانون الأحوال الشخصيّة للسريان الأرثوذكس : « لا يصحّ العقد ما لم يقم به الكاهن المُجاز لهذا الغرض من مطران الأبرشية أو نائبه ، بعد أن يتحقّق من الرضا التام وأهليّة الزوجين وبقية الشروط المنصوص عليها في هذه الأحكام » . والمادة ٣٩ من قانون الأحوال الشخصيّة للطائفة الأرمنيّة الأرثوذكسيّة نصّت : « يتمّ الإكليّيل في الكنيسة . ولا يمكن للمطران أن يأذن الإكليّيل خارج الكنيسة إلاّ لأسباب غير اعتيادية فقط » . وجاء في المادة ٤٠ منه : « إنّ زواج الكنيسة الأرمنيّة هو سرّ يصبح صحيحاً بمباركة الإكليّيل من قبل كاهن صالح وفقاً للطقوس المفروضة من الكنيسة » . والمادة الأولى من نظام سرّ الزواج للكنيسة الشرقية ، أي للطوائف الكاثوليكيّة ، نصّت : « ١ . رفع السيّد المسيح إلى مقام سرّ عقد الزواج . ٢ . ولذا لا يُمكن أن يقوم عقدُ زواج صحيح بين المعتمدين دون أن يكون بذات الفعل سرّاً » . وجاء في المادة ٨٥ منه : « ١ . لا يصحّ زواج إلاّ إذا عُقد برتبة دينية أمام الخوري أو الرئيس الكنسي المحلي أو كاهن أذن له أحدهما بحضور الزواج ، وأمام شاهدين على الأقلّ (...) . ٢ . تعدّ الرتبة دينيّة لنفوذ حكم البند الأول بمجرد وجود الكاهن ، إذا حضر وبارك » . والمادة ٢٨ من قانون الأحوال الشخصيّة للطائفة الإنجليّية نصّت : « إذا لم تجد العمدة أي عمدة الكنيسة مانعاً يمنع الزواج بعد التدقيق تفوّض القسيس فيعيّن الوقت والمكان لإجراء المراسم الكنسيّة وفي الوقت والمكان المعيّنين يجري القسيس مراسم الزواج بحضور شاهدين على الأقلّ » .

قال الفقيه المسيحي المصري الكبير ابن العسال : « عقد التزويج لا يتمّ ولا يكون إلاّ بحضور كاهن وصلاته وعليها وتقرّبه لها القربان المقدّس في وقت الإكليّيل الذي به يتحدان

ويعصيان جسداً واحداً كما قال الله سبحانه . وعلى خلاف ذلك لا يعدّ لها تزويجاً ، فإنّ الصلاة هي التي تحلّل النساء للرجال والرجال للنساء . لذا فلا زواج إن لم تتمّ مراسم الصلاة ومن قبل كاهن ، لأنه سرّ يكون ممكنه في الطقوس الدينية بحيث إذا لم تجر هذه الطقوس فلا سرّ ولا زواج . جميع شرائع المسيحيين على اختلاف مذاهبهم وطوائفهم لا تعترف بغير الزواج الديني . أما الزواج المدني فلا تقرّه ولا تعترف به ولا بمفاعيله وهو في نظرها لا وجود له وكأنه لم يكن . وجاء نظام الطوائف الدينية الصادر عن المشرّع في سورية ولبنان في عهد الإنتداب الفرنسيّ بالقرار ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦ والمعدّل بالقرار ١٤٦ ل.ر. تاريخ ١٨ تشرين الثاني ١٩٣٨ ينصّ في المادة ٢٤ على وجوب أن يحتفل بالزواج السلطة الروحية للطائفة التي ينتمي إليها كلا الزوجين أو أحدهما تحت طائلة بطلان الزواج واعتباره ملغى وغير ذي مفعول شرعي . نصّت هذه المادة على ما يلي : « في ما عدا الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٢٥ أدناه يكون لاغياً وليس له مفعول شرعي ، الزواج المحتفل به وكذلك الصكوك أو الموجبات المتعلّقة بالأحوال الشخصية المتممة أو المعقودة وفقاً لقانون لا يخضع له أحد الطرفين المتعاقدين . يزول البطلان إذا استحصل المتعاقدان في ما بعد على تحوير قيود سجلات الأحوال الشخصية المتعلّقة بهما ، وأصبحا خاضعين للقانون الذي احتفل بموجبه بزواجهما ، أو تمتّ أو عُقدت وفقاً له الصكوك أو الموجبات العائدة لنظام الأحوال الشخصية » .

وإذا كنا نلاحظ أنّ البطلان هنا نسبي غير مُطلق باعتبار أنّ المقطع الثاني من المادة ٢٤ قد نصّ على زوال البطلان فيما إذا قام الزوجان بتبديل طائفتها فيما بعد إلى الطائفة التي تمّ زواجهما لديها بحيث يُصبحان خاضعين لقانون الطائفة الذي بموجبه احتفل بزواجهما ، ويعود الزواج في هذه الحالة بينهما صحيحاً وينسحب إثر هذه الصحة إلى تاريخ إجراء الزواج ، فإنّ ذلك لا يُغيّر من الأمر شيئاً فيما يتعلّق بوجوب إجراء الزواج لدى الكنيسة بإقامة الصلاة من قبل الكاهن ، لأنّ قوانين هذه الطوائف لا تعترف إلاّ بالزواج الذي يجري في الكنيسة ومن قبل كاهن يقيم الصلاة ويمنح الزوجين بركة الإكليل . انسجماً مع هذا المبدأ المقرّر في المسيحية وشرائعها فقد أصدرت محكمة الخلافات السورية عدة قرارات بهذا المعنى . نذكر منها القرار رقم ٨ الصادر عنها بتاريخ ٦ كانون الأول ١٩٤٧ حيث جاء فيه ما يلي : « إنّه من المعروف في الشريعة المسيحية أنّ الزواج يُعقد صحيحاً بمجرد الإحتفال به أمام السلطة الدينية وأنه ينتج نتائجه القانونية فوراً بعد وقوعه على وجه الصحة ، وأمّا تسجيله في سجلات النفوس فليس شرطاً لصحة العقد وإنما هو شرط لإثبات وقوعه بين الزوجين وتجاه الغير في المحاكم في المسائل التي تتعلّق بمفاعيل الزواج المدنية . وأمّا مفاعيله التي تتعلّق

بالأحوال الشخصية فتنتظر فيها المحاكم الروحية بعد ثبوت الزوجية لديها على الأصول ولو لم تكن الزوجية مسجلة في سجلات النفوس» .

* * *

الزواج بين المسيحيين هو ذو طابع ديني ولا يتم إلا بإقامة الكاهن الصلاة المتوجبة . على أنه إذا كان هذا المبدأ ما زال متبعاً في بلاد الشرق حتى يومنا فإن بلاد الغرب تجاوزته وأخضعت الزواج لأحكام القانون المدني في كل منها ، وهكذا سلخت عن الزواج طابعه الديني وصفته كسر ، على الرغم من أن الكنيسة في الغرب والشرق وفي أي مكان متمسكة بالزواج الديني ولا تعترف بالزواج المدني ولا بمفاعيله وسوف تظل على هذا المبدأ إلى ما شاء الله .

على أنه إذا كان الزواج الديني هو المقرّر بين المسيحيين في سورية ولبنان فقد ورد عليه استثناء منذ عام ١٩٣٦ في ظروف وأحوال معينة إذ إن المشرّع في سورية ولبنان في عهد الإنتداب الفرنسي قد أقرّ الزواج المدني وذلك في القرار ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦ المعدّل بالقرار ١٠٦ ل.ر. تاريخ ١٨ تشرين الثاني ١٩٣٨ المعروفين باسم نظام الطوائف الدينية . نصّت المادة ٢٥ منه على ما يلي : « إذا عُقد في بلد أجنبي زواج بين سوري ولبناني أو سوري أو لبناني وأجنبي كان صحيحاً إذا احتفل به وفقاً للأشكال المتبعة في هذا البلد » . المقصود بالزواج الذي يحتفل به وفقاً للأشكال المتبعة في البلد الأجنبي هو الزواج المدني لأنّ الأشكال المتبعة للزواج في البلاد الأجنبية هي الأشكال المدنية ، فالزواج فيها خاضع لأحكام القانون المدني . بمقتضى هذا النصّ التشريعي يُشترط لصحة الزواج المدني الذي يُعقد بين المسيحيين السوريين واللبنانيين على الرغم من عدم اعتراف الكنيسة به ، توافر الشروط التالية :

١. أن يُعقد الزواج في بلد أجنبي .
 ٢. أن يكون قانون الزواج فيه هو القانون المدني أي أن يكون الزواج خاضعاً لأحكام القانون المدني .
 ٣. أن يجري الزواج بين سوري ولبناني أو بين سوري وأجنبي أو بين لبناني وأجنبي .
- إذا لم تتوافر جميع هذه الشروط فلا يُعقد الزواج المدني ويكون باطلاً ، كما لو حصل زواج مدني على الأراضي السورية أو اللبنانية أو بين سوريين في فرنسا . فالزواج في هذه الحالات لا تتوافر فيه جميع الشروط المنصوص عنها في المادة ٢٥ لذا يُعتبر باطلاً وكأنه لم يكن . على أنه خلافاً لهذه الشروط لو حصل زواج مدني بين لبنانيين في بلد كفرنسا يخضع

الزواج فيه للقانون المدني فقد ذكر الدكتور بشير بيلاني في كتابه الأحوال الشخصية في لبنان أن هذا الزواج مُعترف به في لبنان وتُسجَله دوائر الأحوال الشخصية في سجلاتها . إن الزواج المدني نظام شاع في معظم بلاد العالم مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأوروبا وبلاد الاتحاد السوفياتي والصين وغيرها . إن الزواج المدني فيما بين المسيحيين ، وإن كان يُحتفل به من دون تدخل الكنيسة واعترافها وزالت عنه قدسيته ولم يعد سرًا من أسرار الكنيسة السبعة المقدسة ، ظلّ محافظًا على بعض أهم خصائص الزواج المسيحي مثل الوحدة والديمومة . ويُقصد بالوحدة منع تعدد الأزواج ومنع تعدد الزوجات تحريمًا مطلقًا تحت طائلة المعدومية والمواخذة الجزائية ، كما يُقصد بالديمومة أنه يُعقد ليكون رابطة مؤبدة فله صفة التأييد منذ عقده ، وإن كان القانون المدني قد أباح فك رباطه بالطلاق باتفاق الزوجين أو بموجب حكم يُصدر بناءً على طلب أحدهما ضد الآخر في دعوى أصولية ولأحد الأسباب الواردة في القانون المدني والمبررة للطلاق . بعض البلاد التي تأخذ بنظام الزواج المدني لا تُقر مع ذلك مبدأ الطلاق في قانونها ، وذلك كالجُمهورية التشيلية فإن قانونها المدني الذي يخضع له الزواج فيها لا يبيح الطلاق .

إبرام الزواج المدني لا يمنع عاقديّه من إجراء عقد زواج آخر لدى الكنيسة . ولكن يبقى الزواج المدني هو الواجب التسجيل في دوائر الأحوال الشخصية ويكون الزواج الكنسي في هذه الحالة شأنًا خاصًا فيما بين الزوجين نفسها وفيما بينهما وبين الكنيسة .

إن كل المسيحيين من السوريين واللبنانيين الذين يعقدون زواجًا مدنيًا في البلاد الأجنبية وفقًا للمادة ٢٥ من نظام الطوائف الدينية ويسجل زواجهم هذا في سجلات الأحوال المدنية والشخصية في سورية ولبنان يبادرون في البلد الأجنبي نفسه أو عند عودتهم إلى بلدهم إلى إجراء زواج ديني لدى الكنيسة مدفوعين بعدة عوامل ، منها إيمانهم بقدسية هذا الزواج ، ومنها رغبتهم في إضفاء الصفة الدينية على مفاعيل الزواج ، إذ لو اقتصر على الزواج المدني لما اعترفت الكنيسة بمفاعيله تبعًا لعدم اعترافها به ذاته . وهكذا لا تعترف الكنيسة بالأولاد المولودين من مثل هذا الزواج ولا تُعمدهم ولا تزوّجهم فيضطرون إلى إجراء زواج ديني بالإضافة إلى الزواج المدني .

١ أحكام الزواج في قانون الحقّ العائلي للروم الأرثوذكس

يشترط لانعقاد الزواج ما يأتي :

١. رضا الزوجين بملء الحرية إذا كانا وليّي أمرهما . وأمّا من هو تحت الولاية فرضاً الأولياء بصراحة أو سكوت يقوم مقام الرضا . ولا يكون الرضا حرّاً تامّاً إذا كان بالإكراه أو التغرير .
٢. بلوغ سنّ الزواج عند الذكر متى أتمّ الثامنة عشرة من عمره والأنثى متى أتمّت الخامسة عشرة من عمرها . ويؤذن لها قبل ذلك لضرورة إذا كانت الصحة والبنية تؤهّلانها .
٣. عدم وجود مانع من موانع الزواج على ما سيرد في بابه .
٤. عقد الزواج بإقامة الصلاة الكنسية المفروضة من قبل كاهن أرثوذكسي مأذون بإقامة الخدم الدينيّة وقد رخصت له الرئاسة الروحيّة بمباركة الإكليل .

أولاً : شروط انعقاد الزواج

لا ينعقد الزواج صحيحاً ما لم يُقدّم عليه الطرفان بإرادتين حرّتين متطابقتين ، يتبادل كلٌّ منهما التعبير عن نفسه ، إن كانا وليّي أمرهما ، فإن كانا تحت الولاية فينوب عنها أوليائها في التعبير عن الرضا . والتعبير عن الرضا قد يكون صراحة أو بصورة ضمنية ، على أنّ ذلك لا يعني تجاهل رغبة الطرفين البالغين سنّ الزواج والتي لا بدّ من مراعاتها . والرضا لا يكون حرّاً إذا كان ثمة إكراه أو تغرير . فالإكراه والتغرير يُعتبر كلٌّ منهما من عيوب الرضا التي تشلّ الإرادة وتؤدي إلى عدم انعقاد الزواج صحيحاً ويحوّلان الفريق المكره أو المغرر به الحقّ بطلب إبطال الزواج، عملاً بالمادة ٦٠ التي نصّت على ما يلي: «عندما يطلب إبطال الزواج لعدم الموافقة الحرّة بسبب إكراه أو تغرير أحد الزوجين يُقيم هذه الدعوى حينئذ أحدهما الذي لم تحصل موافقته بملء الحرّية . إلّا إذا وافق برضاه واختياره بعد تتميم الزواج ولم يقم الحجّة أمام الرئاسة الروحيّة ذات الصلاحية» .

لم يرد في قانون الحقّ العائلي تحديد العناصر المكونة للإكراه الذي يُعتبر من عيوب الإرادة

وبالتالي سبباً يُبرّر لمن وقع عليه الإكراه أن يطلب إبطال الزواج . يمكن الاسترشاد بما جاء في المادة ١٣٨ من القانون المدني السوري لأنّ الإكراه تماثل في معناه في القانون المدني وفي القانون الكنسي . على هدى ذلك نقول إن الإكراه في الزواج هو فعل خارجي غير مشروع وجسيم يصدر عن الراغب في الزواج أو عن غيره من الأشخاص ويبيّث في النفس رهبة بحيث تصور ظروف الحال للطرف الذي يدعيها أن خطراً جسيماً يحدق به ويهدّده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال إذا لم يرصّ بالزواج ، فيوافق على الزواج وهو في هذه الحال وإرادته غير متمتعة بكامل حريتها واختيارها . يجب أن يراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنّه وحالته الإجتماعية والصحيّة وكل ظرف من شأنه أن يؤثّر في جسامّة الإكراه . القاضي هو الذي يتولى تقدير الخوف والرهبة الناجمين عن الإكراه على ضوء هذه الإعتبارات والظروف . الإكراه على نوعين مادي ومعنوي ، وكلاهما يؤدي إلى جواز إبطال الزواج متى توافرت الشروط والإعتبارات السالفة الذكر .

ينبغي أن يتمّ تبادل الرضا في مجلس واحد بحضور الطرفين لأنّ الزواج بالمراسلة أو بالوكالة غير جائز في القانون الأرثوذكسي وذلك لأنّ الشكل الديني في الزواج بإقامة الكاهن الصلاة المخصصة ومنحه بركة الإكليل إلى كليهما لا يتمّ إلا بحضورهما معاً . يتحقّق الإكراه متى كانت وسيلته غير مشروعة ولو كان الباعث إليه مشروعاً ، فلو أنّ رجلاً اغتصب فتاة فهدّده والدها بالقتل إن لم يتزوجها فتزوجها ، فهذا تحقّق الإكراه لإبطال الزواج لأنّ الباعث على التهديد وإن كان مشروعاً ولكن وسيلته وهي القتل غير مشروعة ، أمّا لو هدّده بالملاحقة الجزائية إن لم يتزوجها فتزوجها فلا يكون ثمّة إكراه لأنّ الباعث والوسيلة مشروعان كلاهما .

لا يسمع طلب إبطال الزواج إلا من قبل الزوج الذي وقّع عليه الإكراه . ويتوجّب عليه في هذه الحالة أن يقيم الدعوى لدى المحكمة الروحية حالما تزول عناصر الإكراه عنه ويستردّ حريته في الإختيار ، فإذا تراخى أو سكت ولم يقيم الدعوى فور استرداده حريته في الإختيار يسقط حقّه في طلب الإبطال ، وكذلك إذا أعلن موافقته برضاه واختياره بعد الزواج . وفي الحالتين المذكورتين يُعتبر الزواج منعقداً صحيحاً منذ تاريخ وقوعه .

يعتبر من عيوب الرضا أيضاً عدم التمييز بسبب صغر السنّ أو الجنون المُطبق لأنّ إرادة الصغير غير المُميّز والجنون جنوناً مطبقاً تكون مُنعّمة ، ويُقيم دعوى إبطال الزواج لو حصل وليّ الصغير أو القيمّ على الجنون .

أمّا التغرير فهو الغشّ الذي يؤدّي إلى الغلط . والتغرير في الزواج ليس من الضروري أن تتوافر فيه الخيل المطلوبة لقيام التدليس المنصوص عنه في القانون المدني . التغرير المنصوص

عنه في قانون الحق العائلي بالفقرة (١) من المادة ٢٩ كعيب من عيوب الرضا في الزواج قد جاء مطلقاً. فلو أخذنا بالقاعدة العامة القائلة بأن المطلق يجري على إطلاقه لأفضى التغيرير المؤدي إلى الغلط لإبطال الزواج في جميع صور الغلط، سواء أكان الغلط واقعاً في ذاتية الشخص أو في صفة من صفاته.

لا نعتقد أن القانون الأرثوذكسي قصد هذا المعنى الشامل للغلط بل هو قاصر على الغلط في ذاتية الشخص لا يتعداه إلى صفة من صفاته بدليل أن الغلط في صفة من صفات الزوجة كالبكاره مثلاً أو في صفة من صفات الزوج كالقدرة الجنسية والإكتشاف عقب الزواج بأن الزوجة غير بكر، أو أن الزوج عاجز جنسياً، فلا يؤدي هذا الغلط في الصفات إلى إمكان إبطال الزواج في قانون الحق العائلي بل يعتبر سبباً مبرراً للطلاق كما سنرى في فصل الطلاق. الغلط الناشئ عن التغيرير أو الغش الذي يُعتبر مبرراً لطلب إبطال الزواج هو الغلط في شخص الزوج الآخر لا في صفة من صفاته مها كانت جوهرية. ويُفهم من النص أن الغلط متى وقع تلقائياً من دون غش لا يُعيب الرضا وبالتالي لا يُعتبر مبرراً لطلب إبطال الزواج.

وليس من الضروري أن يصدر الغش من أحد طرفي العقد على الآخر بل يكفي أن يقع أحد الزوجين في الغلط بالنسبة لشخص الزوج الآخر ويكون ذلك نتيجة تغيرير أو غش، ويكون عندئذ للزوج الذي وقع في الغلط نتيجة ذلك أن يطلب إبطال الزواج فوراً بتقديم دعواه إلى المحكمة الروحية عندما يكتشف الغلط، فإذا أعلن موافقته بعد ذلك أو تراخى ولم يقم دعواه سقط حقه في طلب الإبطال.

* * *

حددت سن الزواج بإتمام الذكر الثامنة عشرة من عمره والأنثى الخامسة عشرة من عمرها. ولكن يؤذن لها قبل ذلك بضرورة متى كانت الصحة والبنية تؤهلانها، ويصدر الإذن عن مطران الأبرشية. ويتضح من المواد ٣٠-٣٣ أن الذين يبلغون سن الزواج من ذكور وإناث ولم يبلغوا سن الرشد ينبغي عليهم أن ينالوا موافقة آبائهم على تزويجهم، وبحال عدم وجودهم فموافقة أمهاتهم وأقربائهم. فإن رفض الأب من دون سبب معقول أو اختلفت الأم والأقرباء فالرأي يعود عندئذ إلى مطران الأبرشية.

وإذا بلغ طالبا الزواج سن الرشد فإن زواجهما لا يتوقف على موافقة الأهل ويكون رضاهما بذاته كافياً لإنعقاد زواجهما متى توافرت بقية الشروط. أما إذا كانت سن الزوجين أو أحدهما أقل من سن الزواج ولم يصدر عن مطران الأبرشية الإذن بالزواج وفق الشق الثاني

من الفقرة ٢ من المادة ٢٩ ، فيكون من حقّ والدّي هذين الزوجين وإخوتها والزوجين نفسيهما فقط طلب إبطال الزواج بدعوى تُقام أمام المحكمة الروحية ، ولكن يَسْقُطُ حقهم في الإدعاء بطلب إبطال الزواج متى بَلَغَ سنّ الزواج بعد عقد الزواج وقبل إقامة الدعوى ، عملاً بالمادة ٦٢ من قانون الحق العائلي التي نصّت على ما يلي : « عندما يُطلب إبطال الزواج بسبب سنّ الزوجين العتيدين يمكن أن يُعرض أمر إبطاله والدا هذين الزوجين وإخوتها والزوجان نفسيهما فقط . ويطوى عن هذا الأمر كشحاً أي يصرف النظر إذا بلغ الزوج الجديد السنّ المطلوبة شرعاً بعد عقد الزواج قبل إقامة الدعوى » .

* * *

وردت موانع الزواج في قانون الحقّ العائلي في المواد التالية نصوصها :

المادة ٣٥ : القرابة الدموية على خط مستقيم تمنع الزواج بين ذويها إلى ما لا نهاية له . وعليه فالأقارب المتصلون شرعاً بالوضع أو بالطبع أي الأب والأمّ والجدّ والجدّة فصاعداً إلى ما لا نهاية له لا يتزوجون بالمستغلين أي بالابن والابنة والحفيد والحفيدة وأولادهما إلى ما لا نهاية له وبالعكس .

المادة ٣٦ : القرابة الدموية من الجوانب بين شخصين تمنع الزواج بينهما حتى الدرجة الخامسة .

المادة ٣٧ : قرابة المصاهرة بين شخصين تمنع الزواج بينهما حتى الدرجة الخامسة .

المادة ٣٨ : القرابة من ثلاثة أجناس بين شخصين تمنع الزواج بينهما حتى الدرجة الثالثة .

المادة ٣٩ : لا يجوز للمعمّد أن يتزوَّج من فليوته ولا من أمّها ولا من إبنتها وهكذا لا يجوز للفليون .

المادة ٤٠ : ليس للأقارب المتصلين الوضعيين أن يتزوَّجوا بالأقارب الوضعيين مهما سفلوا، ولكنه إذا كان التبنّي قد حصل على بسيط الحال وليس بإقامة الصلاة والفرائض الكنائسيّة القانونية فليس من مانع إذ ذاك من الزواج .

المادة ٤١ : لا يجوز تعدّد الزوجات .

المادة ٤٢ : ليس للولي أو الوصي أن يتزوَّج بمن هي تحت ولايته أو وصايته ولا لأبنائهما وصغارهما بعد وقوع وفاتها إلّا إذا كان أبوها في حياته عقد خطبتها مع أحدهم أو أوصى بتزويجها من أحدهم ، لا يجوز أيضاً لأب الولي أو الوصي ولا لأخيها القاصر الذي هو تحت ولايتهما أو وصايتهما التزوَّج باليتيمة التي لم تبلغ سن الرشد إلّا بالحالة السابقة .

المادة ٤٣ : الولي وابن الولي يمكنها التزوج بالابنة التي هي تحت الولاية متى صارت ولية أمرها ببلوغها سن الرشد .

المادة ٤٤ : من ثبت عليه الفسق بامرأة محصنة أي ذات بعل لا يجوز له أن يتزوَّج بها فما بعد .

المادة ٤٥ : الإكليريكي من أبة رتبة كان أو الراهب في الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية لا يستطيع أن يرتبط بزواج .

المادة ٤٦ : المترمل من زيجة ثالثة يمتنع عليه الزواج مرة رابعة .

القرابة الدموية هي التي تقوم على أساس صلة الدم. جاء في المادة ٣٦ من القانون المدني السوري أنّ أسرة الشخص تتكوّن من ذوي قرياه وأنّه يعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك، والقرابة الدموية على نوعين: القرابة على خطّ مستقيم وتسمّى أيضاً القرابة المباشرة، والقرابة على خطّ غير مستقيم أو خطّ منحرف وتسمّى أيضاً قرابة الحواشي. إنّ القرابة الدمويّة على خطّ مستقيم أي بين الأصول والفروع هي في جميع الدرجات مانع من موانع الزواج ومبطل له بطلاناً مطلقاً بمقتضى المادة ٣٥ من قانون الحقّ العائلي. يعتبر أيضاً هذا النوع من القرابة الدموية مانعاً من موانع الزواج مبطلاً بطلاناً مطلقاً في جميع قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية حتى ولو كانت الصلة بين الأصل والفرع صلة طبيعيّة غير شرعيّة. وإن أحكام مانع القرابة الدمويّة المباشرة هي نفسها أيضاً في الشريعة الإسلامية والقانون الروماني والقانون المدني الفرنسي. ويراعى في حساب درجات القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل.

إنّ القرابة الدموية على خطّ منحرف غير مستقيم وتُسمى أيضاً قرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص أصل مشترك من دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر (المادة ٣٧ من القانون المدني السوري). فالأقارب الخارجون عن عمود النسب يعتبرون جميعاً من الحواشي. والضابط في ذلك هو أن يجمعهم أصل مشترك. فالأخ من الحواشي والأصل المشترك هو الأب، وابن العمّ من الحواشي والأصل المشترك هو الجدّ أبو الأب، وابن الخال من الحواشي والأصل المشترك هو الجدّ أبو الأمّ. عند حساب درجات الحواشي تُعدّ الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولاً منه للفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة (المادة ٣٨ من القانون المدني السوري). يوضح الرسم التالي حساب الدرجات في قرابة الحواشي:

سامي

جورج توفيق

جبران سهام

الأصل المشترك لهؤلاء جميعاً هو سامي. وأن جورج وتوفيق أخوان وقرابتهما من الدرجة الثانية وإنّ جبران هو ابن شقيق توفيق وقرابتهما من الدرجة الثالثة وإنّ جبران وسهام هما أبناء عمّ وقرابتهما من الدرجة الرابعة، لأننا نعدّ من الفرع للأصل المشترك ومن الأصل المشترك للفرع من دون أن نعدّ هذا الأصل في حساب الدرجات.

تعتبر قرابة الحواشي لغاية الدرجة الخامسة في قانون الحقّ العائلي مانعاً من موانع الزواج عملاً بالمادة ٣٦ منه. ويفهم من المادة ٦٣ من هذا القانون، التي نصّت على أنه «عندما

يطلب إبطال الزواج لمنع من مواع الزيجة المتقدم ذكرها...» ، انّ مانع قرابة الحواشي لغاية الدرجة الخامسة يشكّل مبرراً لطلب إبطال الزواج فيما لو حصل زواج بين قريبين تجمعهما قرابة حواشي من الدرجة الخامسة أو الرابعة وما دون. هذا هو ظاهر النصّ ولكن التقليد الكنسي الأرثوذكسي الذي له قوة القانون في الكنيسة قد حوّل البطريك في أنحاء الكرسي الأنطاكي والمطران في أبرشيته والأسقف في أسقفيته سلطة الترخيص بالزواج بين شخصين تجمعهما الحواشي الدموية في الدرجتين الرابعة والخامسة ، بحيث تعتبر صحّة الزواج في هاتين الدرجتين معلقة ومرتبطة بإرادة الرئيس الكنسي.

أما الزواج بين قريبين في الدرجة الثالثة وما دون فهو مشوب بالبطلان المطلق فلا تملك أية سلطة الترخيص به أو إجازته وتقضي المحكمة الروحية بإعلان بطلانه. إنّ قرابة المصاهرة هي الصلة التي تنشأ بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر الدمويين ، وكذلك بين أقارب الزوج الدمويين وأقارب الزوجة الدمويين. نصّت المادة ٣٠ من قانون الحقّ العائلي على أنّ هذه القرابة تمنع الزواج بين شخصين لغاية الدرجة الخامسة. إنّ قرابة المصاهرة التي تنشأ بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر الدمويين تحسب درجاتها على أساس أنّ من له قرابة دموية للزوج يعتبر قريباً قرابة مصاهرة في نفس الخط والدرجة إلى الزوجة وبالعكس. مثال ذلك :

- إنّ أمّ الزوجة هي قريبة لها قرابة دموية على الخط المستقيم من الدرجة الأولى ، فتعتبر قريبة لزوج ابنتها قرابة مصاهرة على الخط المستقيم ومن الدرجة الأولى.
- إنّ أخت الزوجة هي قريبة لها قرابة دموية على الخط غير المستقيم من الدرجة الثانية ، فتعتبر قريبة لزوج أختها قرابة مصاهرة على الخط غير المستقيم ومن الدرجة الثانية. إنّ قرابة المصاهرة التي تنشأ بين أقارب الزوج الدمويين وأقارب الزوجة الدمويين تحسب درجاتها يجمع درجات القرابة بين كل من الزوجين وطالبي الزواج ، فأخ الزوج وأخت الزوجة هما في الدرجة الرابعة من قرابة المصاهرة ، لأنّ بين الزوج وأخيه درجتين وبين الزوجة وأختها درجتين ، فيكون ما بين أخ الزوج وأخت الزوجة أربع درجات في قرابة المصاهرة.

وكذلك فإنّ بين خال الزوج وخالة الزوجة قرابة مصاهرة من الدرجة السادسة لأنّ بين الزوج وخاله قرابة دموية من الدرجة الثالثة وبين الزوجة وخالها قرابة دموية من الدرجة الثالثة.

إنّ الدرجة السادسة في قرابة المصاهرة غير مانعة من الزواج. أما مواع الزواج فهي قرابة المصاهرة لغاية الدرجة الخامسة.

ولكن هل تعتبر كل هذه الدرجات مبرراً لإبطال الزواج؟ إن النص في ظاهره يوحي بذلك. نوضح هنا أيضاً أن التقليد الكنسي الأرثوذكسي الذي له قوة القانون قد حوّل البطريك في أنحاء الكرسي الانطاكي والمطران في أبرشيته والأسقف في أسقفيته سلطة منح الترخيص بالزواج بين شخصين تجمعهما قرابة مصاهرة في الدرجتين الرابعة والخامسة ، بحيث تكون صحّة الزواج في هاتين الدرجتين مرتبطة بإرادة الرئيس الكنسي . أما الزواج بين قريبين قرابة مصاهرة في الدرجة الثالثة وما دون فهو باطل ولا تملك الرئاسة الروحية سلطة الترخيص به أو إجازته .

* * *

نصّت المادة ٣٨ من قانون الحقّ العائلي على أن القرابة من ثلاثة أجناس بين شخصين تمنع الزواج بينهما حتى الدرجة الخامسة. النص غامض وهو يمثّل حالتى المصاهرة لدى الكاثوليك التي سماها نظام سرّ الزواج لديهم بالقرابة الأهلية الفرعية:

الحالة الأولى هي أن يبرم شخصان عقد زواج مع شخص ثالث بعينه ، الواحد تلو الآخر ، بعد انحلال الزواج. والمثال على ذلك : يعقوب زوج جورجيت توفي ، فتزوّجها ميشيل . هنا تنشأ قرابة مصاهرة فرعية بين الزوج الثاني ميشيل وأمّ الزوج الأول يعقوب من الدرجة الأولى .

والحالة الثانية هي أن يبرم شخصان عقد زواج مع شخصين تربطهما قرابة دموية . والمثال على ذلك : أنطون متزوج من جورجيت ، وله بنت من غيرها تدعى ميادة . سامي متزوج من ميادة ، فأصبح صهراً لأنطون من الدرجة الأولى في هذا النوع من المصاهرة الفرعية ، ولكن سامي وأنطون يُشركان زوجتيهما جورجيت وميادة في قرابتهما بالمصاهرة ، وينتج عن ذلك قرابة مصاهرة من الدرجة الأولى بين جورجيت وسامي ، بحيث لا يجوز لجورجيت أن تتزوّج من سامي صهر زوجها في حال وفاة أنطون وميادة .

* * *

إنّ القرابة الروحية هي القرابة التي تنشأ عن المعمودية المقدّسة ، وتقوم بين خادم هذا السرّ المقدّس وبين المعمّد ووالديه . يسمّى خادم سرّ المعمودية المعمّد أو الإشبين أو العراب والمعمّد يسمّى الفليون . تمحو المعمودية الخطيئة البشريّة الأصليّة في الإنسان ، وبالمعمودية ينضمّ المعمّد إلى المسيح ، لذا اعتبرت سرّاً مقدّساً من الأسرار السبعة المقدّسة في الكنيسة .

المعمد والإسبين أو العراب هو الكفيل الروحي للمعمد أي الفليون ، وعليه أن يباشر مهمته في فعل التعميد بأخذ المعمد مباشرة من الكاهن بعد تعميده حيث يقوم الكاهن بمسح الطفل بالزيت المقدس ، وهو ما يسمّى بالمسحة أو بالميرون وهو أيضاً سرّ مقدس ، والكاهن يقوم بذلك والطفل على يدي الإسبين الذي يغسله بالماء والصابون ويلبسه الثياب النظيفة ويسلمه إلى والديه . بمقتضى هذه الكفالة الروحية يقع عليه عبء القيام بواجب النصح والإرشاد والوعظ بصفته قد أصبح أباً روحياً للمعمد . إنّ هذا الأب الروحي عليه واجبٌ عظيم ، يتوقّف على حسن القيام به نحو ابنه الروحي تقدم الإنسان في طريق الفضيلة ، إذ إنه يعطفه الأبوي الروحي وبخانه عليه يهذبه ويقوده في الأمور الروحية . وعلى ذلك فإن القراية الروحية هذه تعتبر من موانع الزواج في حدود معينة تختلف من طائفة إلى أخرى .

في قانون الحق العائلي للروم الأرثوذكس نصّت المادة ٣٩ منه على أنه : « لا يجوز للمعمد أن يتزوج من فليوته ولا من أمها ولا من إبتها وهكذا لا يجوز للفليون » ، أي إنّ الزواج ممنوع في هذه القراية الروحية في الدرجتين الأولى والثانية فقط . فإنّه ممنوع بين الإسبين وفليوته وأمها . فبين الإسبين وفليوته درجة واحدة من القراية الروحية ، وبين الإسبين وأمّ فليوته درجتان . كذلك فإنّ الزواج ممنوع بين الفليون وإشيته وبينها درجة واحدة وبين الفليون وابنة إشيته وبينها درجتان . والزواج الذي قد يحصل مع قيام هذه القراية بإحدى درجتيها الأولى أو الثانية باطل .

* * *

التبني هو عمل شرعي يتمّ عن طريق الكنيسة ويصبح بمقتضاه شخص بمنابة الابن لزوجين شرعيين أو أحدهما ، وبذلك يخرج المتبني من عائلته الأصلية ويضمّ إلى عائلة المتبني . وينشأ بين المتبني والمتبني قرابة التبني أو القراية الشرعية . يشترط أن يكون المتبني من ذوي الاستقامة والسيرة الحميدة وأكبر من المتبني وليس عنده أولاد وفي سنّ أو وضع صحي يتحقق معه عدم إنجابه أولاداً ، كما يشترط أن يكون للمتبني مصلحة في التبني وموافقته إن كان راشداً وموافقة وليّه إن كان قاصراً . ويتمّ بموافقة الرئاسة الروحية وبصدور قرار من المحكمة الروحية .

إنّ التبني ممنوع في سورية ، أما في لبنان فهو مسموح به باعتبار أنّ قانون ٢ نيسان ١٩٥١ في المادة الرابعة بالفقرة ٢ قد أورد التبني في معرض بيان وتحديد الأحوال والمسائل الداخلة في اختصاصات المراجع المذهبية الروحية . نصّت المادة ٤٠ من قانون الحق العائلي على ما يلي : « ليس للأقارب المتصلين الوضعيين أن يتزوجوا إلاّ لو وضعين معها ستموا .

ولكن إذا كان التَّبَنِّي قد حصل على بسيط الحال وليس بإقامة الصلاة والفرائض الكنائسيَّة القانونية فليس من مانع إذ ذاك عن الزواج».

الزواج ممنوع وباطل بين المتبني والمتبني والفروع مها سفلوا. هذا في حال حصول التَّبَنِّي كنسباً بإقامة الكاهن الصلاة والفرائض الكنسيَّة. أمَّا في حال حصوله على بسيط الحال أي من دون إقامة الصلاة فلا يُعتبر التَّبَنِّي مانعاً من الزواج.

* * *

إنَّ منع تعدّد الزوجات المنصوص عنه في المادة ٤١ هو مبدأ مقرّر في الشريعة المسيحية. فهو مانع مُستمد من التعاليم الإلهية التي تُحرّم تعدّد الأزواج والزوجات. فقد قال السيد المسيح: «إنَّ الذي خلق من البدء خلقها ذكراً وأنثى. من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الإثنين جسداً واحداً. إذ ليس بعد اثنين بل جسد واحد» هذا التحريم الذي جاءت به الشريعة المسيحية هو معمول به لدى جميع المسيحيين بمختلف طوائفهم في مشارق الأرض ومغاربها وسواء منهم من يخضع في شؤون الزواج لقانون كنسي أو لقانون مدني. إنَّ القوانين الكنسيَّة نصّت عليه وكذلك القوانين المدنيَّة. من ذلك ما جاء في القانون المدني الفرنسي حيث نصّت المادة ١٤٧ منه أنه: «لا يجوز عقد زواج ثانٍ قبل انحلال الزواج الأول». ومؤدّى هذا المنع البطلان المطلق لكل زواج يجري حال قيام الزوجية بين أحد الزوجين وشخص آخر غيرهما لأنه مخالف للناموس.

* * *

حول مانع الولاية والوصاية، نصّت المادة ٤٢ على ما يلي: «ليس للولي أو الوصي أن يتزوَّج بمن هي تحت ولايته أو وصايته ولأبنائها وصغارهما بعد وقوع وفاتها إلا إذا كان أبوها في حياته عقد خطبتها مع أحدهم أو أوصى بتزويجها من أحدهم.

«ولا يجوز أيضاً لأب الولي أو الوصي ولا لأخيها القاصر الذي هو تحت ولايتها أو وصايتها التزوج باليتيمة التي لم تبلغ سن الرشد إلا بالحالة السابقة».

ونصّت المادة ٤٣: «الولي وابن الولي يمكنهما التزوَّج بالإبنة التي تحت الولاية متى صارت هي ولية أمرها ببلوغها سن الرشد».

* * *

حول مانع الفسق ، نصّت المادة ٤٤ من قانون الحق العائلي على ما يلي : « من ثبت عليه الفسق بامرأة محصنة أي ذات بعل لا يجوز له أن يتزوج بها فيما بعد » . واضح من هذا النص أنه ممنوع على الزاني بامرأة متزوجة أن يتزوج بها بعد انحلال الرابطة الزوجية بينها وبين زوجها لأي سبب من الأسباب . إن المانع هنا نسبي لأنه مقصور على الحالة سالفة الذكر فقط . لو زنى الرجل بامرأة غير متزوجة فإن ذلك لا يحول دون زواجها . وكذلك فإن زنى المرأة المتزوجة لا يُعتبر مانعاً ، بعد انحلال الرابطة الزوجية بينها وبين زوجها ، من الزواج مع أي رجل غير شريكها . ولا فرق بالنسبة لقيام المانع أن يثبت الزنى بحكم يصدر عن القضاء العادي في دعوى جزائية أو أن يصدر عن القضاء الكنسي في معرض النظر بدعوى الطلاق .

* * *

حول مانع الكهنوت والترهب ، نصّت المادة ٤٥ على ما يلي : « الإكليريكي من أية رتبة كان أو الراهب في الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية لا يستطيع أن يرتبط بزواج » . إن الانتساب إلى السلك الإكليريكي أو إلى الرهبنة يُعتبر مانعاً من موانع الزواج ، لأن الإكليريكي أو الراهب يكون عند انتسابه قد نذر العفة والتبتل . ولا يقبل شخص في الكهنوت أو الرهبنة ما لم يكن قد نذر التبتل ، فإن أقدم على الزواج بعد ذلك فزواجه باطل في قانون الحق العائلي . يشمل لفظ الإكليريكي جميع الدرجات والترتب الكهنوتية . والدرجات الكهنوتية هي ثلاث : درجة الشماس ، ودرجة القسيس أو الكاهن ، ودرجة الأسقف أو رئيس الكهنة . وفي كل درجة عدة رتب هي :

- في درجة الشماس ربتان هما : الشماس الرسائلي والشماس الإنجيلي .

- في درجة القسيس أو الكاهن عدة رتب هي : القس أو الخوري ، الايكونوموس ، الاكسرخوس ، المتقدم في الكهنة ، الارشمندرت ، البروتسنجلوس .

ويطلق على كل واحد منهم لفظ الكاهن .

في درجة الأسقفية أو رئاسة الكهنوت عدة رتب هي : الأسقف ، رئيس الأساقفة ، المطران أو المتروبوليت ، البطريك . كلّ هؤلاء ممنوع عليهم الزواج تحت طائلة البطلان ، إلا أنه في الكنيسة الأرثوذكسية يسمح للمتزوج بأن ينتسب إلى سلك الكهنوت في درجة كاهن فقط وأن يحتفظ في الوقت نفسه بزوجه دون أن يكون له الحق بالإرتقاء إلى درجة رئاسة الكهنوت أو الأسقفية .

* * *

حول مانع الزواج للمرة الرابعة ، نصّت المادة ٤٦ على ما يلي : « المترمل من زيجة ثالثة يتمتع عليه الزواج مرة رابعة » . بمقتضى هذا النصّ يحقّ للمترمل ، رجلاً كان أو امرأة ، أن يتزوَّج للمرة الثالثة ، فإذا ترمل في الزيجة الثالثة فممنوع عليه الزواج للمرة الرابعة . الترمل بعد الثالثة يُعتبر بمقتضى النصّ مانعاً من موانع الزواج تحت طائلة البطلان . ويلاحظ أنّ المنع هنا اقتصر على حالة الزواج الذي يعقده المترمل أو المترملة وسكت القانون عن الحالة التي تكون عرى الزوجية السابقة قد انفصمت بالطلاق .

ثانياً : أحكام بطلان الزواج أو أحكام خرق حدود الزواج وفسخه وإبطاله

ما هي النتائج القانونية التي تترتب على مخالفة شروط انعقاد الزواج في قانون الحق العائلي للروم الأرثوذكس ، وهي ما عبّر عنها القانون بأحكام خرق حدود الزواج وفسخه وإبطاله ؟ نصنّف هذه النتائج في ثلاث حالات ، هي : حالة عدم قيام العقد أصلاً . حالة البطلان المطلق ، حالة البطلان النسبي .

* * *

معنى عدم قيام أو وجود العقد أنّ العقد غير قائم ولا موجود من أصله وأنه بالتالي ليس ثمّة حاجة لاستصدار قرار قضائي يعلن بطلانه وأنّ لكلّ ذي مصلحة أن يُدلي بحالة عدم وجود العقد . يعتبر الزواج غير قائم في الفرضيات التالية :

- إجراء عقد الزواج من دون حضور الكاهن أو أمام مرجع مدني .
- إجراء الزواج بين شخصين غير مختلفي الجنس .

عقد الزواج الجاري من دون حضور الكاهن أو أمام مرجع مدني يعتبر في نظر الكنيسة كأنه لم يكن ، لأنها لا تعترف بالزواج ما لم يُعقد في الشكل الديني بحضور كاهن يقيم الصلوات الواجبة ويمنح بركة الإكليل للزوجين .

أمّا حالة إجراء الزواج بين شخصين غير مختلفي الجنس فإنه يُعتبر أيضاً في نظر الكنيسة غير قائم على الإطلاق ، لأنه لا يقوم إلا بين رجل وامرأة . وهذا مستخلص من طبيعة الزواج نفسه وغايته في التناسل وتكوين الأسرة . كما جاء تعريفه في المادة ٢٨ من قانون الحقّ العائلي ونصّها الآتي : « الزواج هو اقتران الرجل بالمرأة اقتراناً شرعياً ومعاونتها على العيشة

الزوجية واشتراكها في جميع الحقوق الدينية والمدنية المتقنة وتعاونها في حالي السراء والضراء وفي حمل أعباء العائلة وتربية الأولاد».

* * *

إن حالات **البطلان المطلق** هي التي تحرمها الكنيسة تحريمًا مطلقًا لما تنطوي عليه من مخالفة للشريعة الأرثوذكسية وقوانينها الأساسية التي شرعت لمصلحة المجتمع. تكمن هذه الحالات في عدم مراعاة موانع الزواج التالية:

آ. القرابة الدموية على خط مستقيم في كل الدرجات أي بين الأصول وإن علوا والفروع وإن سفلوا.

ب. القرابة الدموية على خط منحرف لغاية الدرجة الثالثة كالزواج بين العم وابنة أخيه.

ج. قرابة المصاهرة لغاية الدرجة الثالثة.

د. قرابة المعمودية كبين الإشبين وفليوته وأمها وبين الفليون وإشبنته وابنتها.

هـ. الزيجة القائمة لأن تعدد الزواج محرم وممنوع منعًا باتًا.

و. الزنى بامرأة ذات بعل مانع من الزواج بين الزاني والمرأة نفسها بعد انحلال الزواج

بينها وبين زوجها، وهذا المانع مبطل للزواج بطلانًا مطلقًا.

ز. الزيجة الثالثة السابقة.

هذه هي موانع الزواج المؤدية إلى البطلان المطلق والمقصودة في المادة ٦٣ من قانون الحق

العائلي التي نصت على ما يلي: «عندما يطلب إبطال الزواج لمانع من موانع الزيجة المتقدم

ذكرها، أو لعدم تلاوة الصلوات المفروضة، أو لكون الكاهن الذي أجراها غير مأذون،

يمكن أن يقوم بهذا الطلب الأشخاص الآتي الجلاء عنهم:

- أحد الزوجين.

- الزوج الذي ألحقت به الزيجة الثانية ضررًا.

- الأقارب المتصلون لأحد الزوجين.

ولرئيس الكهنة المحلي أن يصدر عفوًا حكمًا بإبطال الزيجة الجارية خلافًا للناموس إذا كان قد

حصل بسببها عثرة عظيمة في رعيته».

يلاحظ أن المقطع الأخير من المادة ٦٣ حوّل رئيس الكهنة المحلي، أي مطران

الأبرشية، بأن يصدر عفوًا من دون ادعاء ولا محاكمة حكمًا بإبطال الزيجة الجارية خلافًا

للناموس بمجرد إخباره أو إطلاع عليه. والمقصود بالزيجة المخالفة للناموس أحد الموانع

المدرجة آنفًا على أن يتوفّر شرطان هما:

آ. أن يكون قد حصل بسبب تلك الزيحة الممنوعة عثرة عظيمة في الرعية كإقدام أحد الزوجين على الزواج ثانية رغم قيام الزيحة الأولى مخالفاً بذلك عدم تعدد الزوجات ، أو كزواج من تجمعهم قرابة دموية على خط مستقيم ، أي بين الأصول والفروع ، أو كزواج من تجمعهم قرابة على خط منحرف حتى الدرجة الثالثة ، أو كزواج الإكليريكي أو الراهب وهو في حالة الكهنوت أو الرهبنة.

ب. أن يكون المانع ثابتاً بسند أكيد غير قابل للجدل أو الاعتراض.

إن السلطات الممنوحة لرئيس الكهنة المحلي في مثل هذه الحالات في قانون الحق العائلي جاء قانون أصول المحاكمات المدنية بقواعد تخالفها من حيث أن صدور الأحكام إنما ينبغي أن يكون بناءً على دعوى أصولية وبعد دعوة طرفيها والإستماع إلى أقوالهما ودفعهما والتحقق في صحتها في ضوء الأدلة المقدمة. وهذه القواعد يتعين على المحاكم الروحية مراعاتها عملاً بأحكام قانون السلطة القضائية وبالاجتهاد المستمر.

بالنسبة إلى الشرط الوارد في المادة ٦٣ والمتعلق بأن يكون الكاهن الذي أجرى الزواج مأذوناً فنرى تفسير هذا الشرط في ضوء المادة ٦٥ من قانون الحق العائلي التي نصت على أنه : « إذا جرى عقد زواج غير ممنوع بدون إذن الرئاسة الروحية فالكاهن الذي أجره يُجازى بموجب القوانين الشريفة ». الجزاء الذي رتبته النص القانوني على عقد زواج غير ممنوع من قبل كاهن غير حاصل على إذن الرئاسة الروحية هو عقاب هذا الكاهن لا بطلان العقد.

ونعرض هنا مسألة ما إذا كان الكاهن محروماً من قبل رئاسته الروحية من إقامة الخدم الدينية وأقدم رغم ذلك على إقامة الصلوات المفروضة للزواج وعلى منح بركة الإكليل للزوجين . في هذه الحالة يكون الزواج باطلاً بطلاً مطلقاً . لأن الكاهن المحروم من إقامة الخدم الدينية يفقد صلاحياته الكهنوتية كافة طيلة مدة الحرمان ، ومنها إجراء الزواج وإن كان يظل عضواً في السلك الإكليريكي ويرتدي السوح الكهنوتي .

* * *

يُقصد بالبطلان النسبي ما يؤدي إليه اقرار مخالفة للقواعد الموضوعة لصالح الزوجين أو لأهلها مباشرة . وهؤلاء وحدهم الحق في طلب إبطال الزواج بسبب العيب الذي شابه ولكن ضمن حدود وشروط معينة بحيث يزول البطلان في حال عدم مراعاة هذه الشروط . وهذه الحالات هي :

١. الإكراه: في حالة الإكراه يكون للزوج وحده الذي وقع عليه الإكراه الحق بإقامة دعوى إبطال الزواج لدى المحكمة الروحية حالما يسترّد حريته في الاختيار ، وذلك تحت طائلة اعتبار الزواج صحيحاً فيما إذا وافق باختياره بعد تتميم الزواج على هذا الزواج . أو إذا تراخى عن إقامة الدعوى ، حيث يسقط في حالتي الموافقة والتراخي حقّه في الإدعاء بالبطان بسبب الإكراه .

٢. التغير: في حالة التغير المؤدي إلى الغلط في الشخص والذي يُعتبر مبرراً لإبطال الزواج في القانون الأرثوذكسي يكون للزوج وحده الذي وقع في الغلط نتيجة للتغير والغش أن يطلب إبطال الزواج بإقامة الدعوى لدى المحكمة الروحية حالما يكشف هذا الغلط ، ويسقط حقه في الادعاء بطلب الإبطال ان بدت منه بعد الزواج موافقة حرّة صريحة أو ضمنية أو تراخي عن إقامة هذه الدعوى ، ويُعتبر الزواج عندئذٍ صحيحاً . وقد ورد حكم ذلك في حالتي الإكراه والتغير في المادة ٦٠ من قانون الحق العائلي التي نصّت على ما يلي : « عندما يُطلب إبطال الزواج لعدم حصول الموافقة الحرّة بسبب إكراه أو تغير أحد الزوجين يقيم هذه الدعوى حينئذٍ أحدهما الذي لم تحصل موافقة بملء الحرية ، إلا إذا وافق برضاه واختياره بعد تتميم الزواج ولم يقيم الحجة للحال أمام الرئاسة الروحية ذات الصلاحية » .

٣. عدم موافقة الأولياء : نصّت المادة ٦١ من قانون الحق العائلي على ما يلي : « عندما يطلب إبطال الزواج لعدم الموافقة من الوالدين الذين هم أولياء الزوجين العتيدين يمكن أن يطلب هذا الإبطال الوالدون والأولياء فقط . وإنما يُصرف النظر عنه إذا اتضح أن هؤلاء ممن لا يعارضون في زواج من هم تحت ولايتهم إذ انهم يتحملون أن يعيش من هو تحت ولايتهم على رأيه الخاص أو إذا لم يوجد سبب معقول يمنع مثل هذه الزيجة » . ظاهر من هذا النصّ أنّ المقصود بالزوجين الجديدين اللذين كان ينبغي حصول موافقة أوليائهما المسبقة لإجراء عقد زواجهما الزوجان اللذان بلغا سنّ الزواج ولم يدركا سنّ الرشد ، فعند عدم موافقة الأولياء في هذه الحالة يُعتبر البطان نسبياً ما دام الأمر في النتيجة يتعلّق بالسلطة الروحية التي تملك الحقّ في صرف النظر عن معارضة الأولياء ودعواهم بالبطان متى وجدت هذه السلطة الروحية أنها لا تقوم على سبب معقول يمنع في الأصل مثل هذه الزيجة .

٤. عدم بلوغ سنّ الزواج : نصّت المادة ٦٢ من قانون الحقّ العائلي على ما يلي : « عندما يُطلب إبطال الزواج بسبب سنّ الزوجين العتيدين يمكن أن يعرض أمر إبطاله والدا

هذين الزوجين وإخوتهما والزوجان نفسيهما فقط . ويطوى عن هذا الأمر كشحاً إذا بلغ الزوج الجديده السنّ المطلوبة شرعاً بعد عقد الزواج قبل إقامة الدعوى . فعدم بلوغ سنّ الزواج الذي حُدّد في الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من قانون الحقّ العائليّ بإتمام الذكر الثامنة عشر من عمره وإتمام الأنثى الخامسة عشرة من عمرها من شأنه أن يمنح والدَي الزوجين وإخوتهما والزوجين فقط الحقّ بإقامة الدعوى بطلب إبطال الزواج . والبطلان هنا نسبي لأنّ الدعوى تكون غير مسموعة في حالتين :

أ . في حالة ما إذا كان سبق للسلطة الروحيّة أن أذنت لطالبي الزواج بعقد زواجهما لضرورة ورغم عدم بلوغهما سنّ الزواج متى كانت الصحة والبنية تؤهّلهما عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٩ . ومن البديهي أن تقدير الضرورة وأهليّة الصحة والبنية للزواج إنما يعود لمطلق صلاحية السلطة الروحية .

ب . في حالة ما إذا بلغ الزوجان الجديدان السنّ المطلوبة شرعاً بعد عقد الزواج وقبل إقامة دعوى البطلان .
ففي كلتا الحالتين يسقط الحقّ بالإدعاء بالبطلان .

٥ . موانع الزواج المؤدّية إلى البطلان النسبي : الحالات ثلاثة :

أ . حالة الزواج بين الأقرباء قرابة دمويّة على الخطّ المنحرف في الدرجتين الرابعة والخامسة .

ب . حالة الزواج بين الأقرباء قرابة مصاهرة في الدرجتين الرابعة والخامسة .
ج . موانع الولاية والوصاية المنصوص عنها في المادة ٤٢ من قانون الحقّ العائلي .
تؤدّي هذه الموانع إلى البطلان النسبي لأنه يزول ويصحّ الزواج مع قيام هذه الموانع بمجرد أن يمنح البطريك والمطران الترخيص بالزواج في هذه الحالات بمقتضى السلطات التي يتمتّعان بها بموجب التقليد الكنسي الأرثوذكسي الذي له قوة القانون .

ثالثاً : إنفكاك الزواج

تنصّ المادة ١٨٥ : « لانفكاك الزواج صورتان ، الأولى أن يتوفى الله أحد الزوجين . والثانية أن تصدر المحكمة الروحية حكماً مبرماً بوقوع الطلاق بينهما » . فانفكاك الزواج هو

انحلال الرباط الزوجي بعد نشوئه على وجه الصحة . وهذا الانفكاك ينصرف إلى المستقبل ، ويكون في حالتين :

١ . الوفاة .

٢ . الطلاق ، بموجب حكم مبرم يصدر عن المحكمة الروحية ولأسباب تظهر عند عقد الزواج أو تنشأ بعده ، وذلك بخلاف البطلان أو الإبطال الذي يكون لسبب معاصر للزواج أو سابق له .

على أن الحالات جميعها من وفاة وطلاق وإبطال وبطلان على ما بينها من اختلاف كبير تؤدّي كلها إلى انقضاء الزواج .

* * *

الموت على نوعين : طبيعي وحكمي . الموت الطبيعي يقع عندما تفيض روح الإنسان . والموت الحكمي هو اعتبار الشخص المفقود ميتاً بموجب حكم يصدر عن جهة رسمية مختصة بمقتضى القانون . وفي هذه الحالة قد لا تكون حياة الشخص الطبيعية قد انتهت فعلاً وإنما يعتبرها القانون قد انتهت ويرتب عليها الآثار التي تترتب على الوفاة . ويبدو من مراجعة المادة ١٨٥ من قانون الحق العائلي أن هذا القانون لم يأت على ذكر المفقود إطلاقاً في عداد الأموات كما لم يأت على تنظيم أحكامه بدليل قول المادة : « أن يتوفى الله أحد الزوجين » ، فالموت المعتبر في نظر القانون المذكور إذاً هو الموت الطبيعي الفعلي . إلا أنه من الرجوع إلى القانون المدني السوري نرى أن المادة ٣٤ منه قد نصّت على أنه : « يسري في شأن المفقود والغائب الأحكام المقررة في قوانين خاصة ، فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية » . والقوانين الخاصة المقصودة هنا هي قانون الأحوال الشخصية السوري العام لأن المادة ٥٣٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية قد جعلت اختصاص النظر والحكم في قضايا المفقود للمحاكم الشرعية ، سواء أكان المفقود مسيحياً أم مسلماً ، ومن المسلم به أن هذه المحاكم الشرعية لا تطبق إلا قانونها ، وعند عدم وجود نصّ فيه فأحكام الشريعة الإسلامية ، ولكنها لا تطبق أبداً قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية وإن كانت القضية تتعلق بالمسيحيين . ومعنى ذلك أن أحكام المفقود الواردة في قانون الأحوال الشخصية العام تطبق على المسيحيين والمسلمين على حد سواء . وقد وردت هذه الأحكام في القانون المذكور الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ تاريخ ١٧/٩/١٩٥٣ والمعدل بالقانون رقم ٣٤ تاريخ ٣١/١٢/١٩٧٥ في المواد ٢٠٢ إلى ٢٠٦ وفي ما يلي نصوصها :

المادة ٢٠٢: المفقود هو كل شخص لا تعرف حياته أو مماته أو تكون حياته محققة ولكنه لا يُعرف له مكان.

المادة ٢٠٣: يُعتبر كالمفقود الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى مقامه أو إدارة شؤونه بنفسه أو بوكيل عنه مدة أكثر من سنة وتعطلت بذلك مصالحه أو مصالح غيره.

المادة ٢٠٤: إذا ترك المفقود وكيلًا عامًا تحكم المحكمة بتعيينه متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي والآ عينت له وكيلًا قضائيًا.

المادة ٢٠٥: ١. ينتهي فقدان بعودة المفقود أو بموته أو بالحكم باعتباره ميتًا عند بلوغه الثمانين من العمر.

٢. ويحكم بموت المفقود بسبب العمليات الحربية والحالات الماثلة المنصوص عليها في القوانين العسكرية النافذة والتي يغلب عليه فيها الهلاك وذلك بعد أربع سنوات من تاريخ فقدانه.

المادة ٢٠٦: يسري على القيم والوكيل القضائي ما يسري على الوصي من أحكام إلا ما يُستثنى بنص صريح.

بمقتضى المادة ٢٠٥ نفرّق بالنسبة إلى المفقود بين حالتين:

١. فقدان الشخص بسبب العمليات الحربية أو الحالات الماثلة التي يغلب فيها الهلاك كالحرب أو الزلزال أو الحريق أو الفيضانات. وقد حدّدت المدّة اللازمة للحكم بموت المفقود في هذه الحالة بأربع سنوات على الأقلّ من تاريخ فقدانه متى ترجح للمحكمة الشرعيّة الهلاك، أي أن تدلّ ظواهر الحال ونتائج التحقيق أنّ الشخص المفقود يغلب أن يكون قد مات.

٢. والحالة الثانية هي أن يكون الشخص قد فقِدَ في أحوال وظروف عادية لا يغلب فيها الهلاك وكمن يسافر طلبًا للرزق. في هذه الحالة لا ينتهي فقدان إلا بعودته أو بموته الطبيعيّ أو بالحكم باعتباره ميتًا عند بلوغه الثمانين من عمره. ويترتب على الحكم باعتبار المفقود ميتًا أن تنقضي شخصيته وتصبح زوجته متمرّلة ويكون من حقها أن تتزوَّج غيره بعد انقضاء فترة العدة من تاريخ الحكم. وإن كان المحكوم باعتبارها ميتة امرأة فيصبح زوجها متمرّلاً ويكون من حقه الزواج فورًا بعد الحكم. هذا هو المبدأ المقرّر في الشريعة الإسلامية. فما هو الوضع بالنسبة للمسيحيين وقد خلت شرائعهم من هذه الأحكام وهل أن السلطة الروحية تسمح بالزواج للزوج الذي قرّرت المحكمة الشرعيّة اعتبار زوجته المفقود ميتًا؟

لا جدال في أنّ قواعد العدالة وروح الإنصاف التي تتسم بها الشريعة المسيحية لن تقف حائلًا دون سماح سلطاتها الروحية بالزواج في مثل الحالة الآنفة الذكر إذ لا يجوز إبقاء الحاضر من الزوجين معلقًا بزواج محكوم باعتباره ميتًا إلى آخر العمر. ولكن قد يتبيّن أن الحكم الشرعي باعتبار المفقود ميتًا قد شابه سوء التقدير وإنّ هذا المفقود الميت حكمًا لا

يزال في الواقع على قيد الحياة ، ففي هذه الحالة تعتبر شخصيته القانونية باقية وكأنه لم يفقدها في يوم من الأيام وتزول كل الآثار التي ترتبت على صدور الحكم. غير أن الأمر يختلف بالنسبة للزواج حيث نفترض بهذا الصدد الحالات التالية :

١. إن كان زوج المفقود العائد لم يعقد زواجاً آخر فلا تقوم أية مشكلة ، إذ يعود الزوجان إلى الحالة الزوجية كالسابق من دون أي عقد أو إكليل جديد ، وذلك سواء أكان المفقود العائد هو الزوج أو الزوجة .

٢. وإن كان زوج المفقود العائد قد عَقَدَ زواجاً من الغير ، فيبقى زواجه الثاني قائماً لعدم وجود نصّ يقرّر إعتباره مفسوخاً ما دام الزواج الثاني قد حَصَلَ والمفقود ميتاً حكماً ، وعندئذ لا بدّ في هذه الحالة من فسخ الزواج الأول ، وهذا ما يَتَّفِقُ مع روح العدالة وأحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر أن المفقود العائد يُعتبر ميتاً بالنسبة لما يضرّ غيره . هذا ومن البديهي أن افتراض عودة المفقود الميت حكماً حياً من الأمور النادرة جداً إن لم تكن مستحيلة الوقوع .

* * *

إن الصورة الثانية لانفكاك الزواج لدى الروم الأرثوذكس تكون بالطلاق بموجب حكم مبرم يقضي بوقوعه يصدر عن المحكمة الروحية . وجاءت المادة ١٨٦ تنصّ على أنه : « لا يحصل طلاق بمقتضى الاتفاق المتبادل بل يحصل لعلّة » . ويتضح من نصّ المادتين ١٨٥ و ١٨٦ الآتي :

١. إنّ الطلاق لا يحصل باتفاق الزوجين ولا بالتالي بإرادة أحدهما المنفردة .
 ٢. إنّ الطلاق يحصل لعلّة من العلل التي نصّ عليها الناموس .
 ٣. إنّ الطلاق لا يحصل ما لم يصدر به حكم مبرم من المحكمة الروحية بالاستناد إلى إحدى العلل الواردة حصراً في الناموس .
- ليست هذه المبادئ والقواعد خاصّة بالروم الأرثوذكس فقط بل تجمع عليها القوانين . إنّ وجهة نظر الطوائف الأرثوذكسية في ذلك هي :

١. إنّ الزواج سرّ مقدّس من أسرار الكنيسة السبعة وينعقد بالصلاة التي يتلوها الكاهن الذي يُعبّر في ذلك عن الإرادة الإلهية . لذا لا يجوز انفكاكه بإرادة الزوجين أو أحدهما لأنّ إجازة ذلك تنطوي على تغليب الإرادة البشرية على الإرادة الإلهية التي باركت الزواج .

٢. إن الزواج لا ينعقد إلا بتدخل السلطة الدينية وعن طريقها ، لذا لا يمكن إنحلاله إلا بيد هذه السلطة ، لأن من يملك حق الربط يملك حق الحلّ .
 أما الطائفة الإنجيلية فإنها لا تعتبر الزواج سرّاً مقدساً من أسرار الكنيسة ، ومع ذلك فإنها تعتبره رابطة مقدسة ، وهي لذلك تأخذ بوجهة النظر نفسها التي تأخذ بها الطوائف الأرثوذكسية بعدم إجازة الطلاق إلا بحكم المحكمة الروحية ، أي السلطة الكنسية التي سبق لها أن ربطت بالزواج بين الزوجين ، فهي وحدها التي تملك حلّه .

* * *

وردت الحالات المبررة لطلاق المرأة في المادة ١٨٦ من قانون الحق العائلي وهي : « لا يحصل طلاق بمقتضى الإتفاق المتبادل بين الزوجين بل يحصل لعلّة ، فطلاق المرأة من رجلها لعلّة من العلل الآتية :

١. أن يجدها يوم الزواج ليست بكرّاً . في هذه القضية عليه أن يمتنع عن الدنوّ منها مرة أخرى وأن يشكو أمرها حالاً إلى الرئاسة الروحية المحلية ويثبت تلك القضية .

٢. إن أتلفت المرأة عمداً زرع الرجل .

٣. إن حضرت وليمة أعلن لها رجلها عدم رضاه عن حضورها أو اغتسلت في حمام مع رجل غريب .

٤. إن باتت خارج بيت زوجها ويُستثنى من ذلك ما يأتي : أن يكون زوجها أخرجها من منزله بالقوة ، فلها أن تلجأ إلى بيت والديها أو إلى أحد أنسابها المحارم إذ لا والدين لها ، أو إلى مكان ثالث لعدم وجود من تلوذ به من ذوي قرباها .

٥. إن غافلت المرأة زوجها وذهبت من دون علمه إلى محلّ سباق الخيل أو المسارح أو إلى أماكن الصيد أو مجال المقامرة ، أو كان منه أن منعها عن تلك الأماكن فأبّت أن تمتنع .

٦. إن وقعت في زنى وأثبت عليها الرجل تلك القضية .

٧. إن حكمت المحكمة عليها أن تتبع رجلها إلى مكان استقراره ولم تطلب نقض هذا الحكم بإحدى الوسائل القضائية ، بل تركت استعمال حقّها إلى أن مرت ثلاث سنوات من يوم التبليغ وامتنعت عن الإذعان حتى بعد تجديد الرجل استدعاءها للحضور إلى مكان استقراره ولم تنقض بواسطة قضائية حكم المحكمة الجديد فبات ذلك الحكم مبرماً .

٨. إن منعها زوجها مراراً من التردّد إلى شخص معيّن أو بيت معيّن أو عشرة أناس سيرتهم غير حسنة فلم تمتنع .»

إن السبب الأول يبرّر للرجل طلب الطلاق من زوجته متى توافرت الشروط التالية :

١. أن يجدها يوم الزواج غير بكر .
 ٢. أن يكون زواجه منها في الأصل من بكر ، لا من ثيب ، فلو كان عالمًا بأنها ثيب سقط حقه من الطلاق .
 ٣. أن تكون الثيوبة ناجمة عن اتصال جنسيّ ، فإذا أثبتت الزوجة أن ثيوبتها كانت ناجمة عن أسباب أخرى غير مشينة ، كما لو كانت قبل زواجها قد سقطت على الأرض أو كانت أُجريت لها عملية جراحية على أثر مرض عادي فزالت بكارتها . لهذه الأسباب وما إليها لا تُعتبر عدم البكورة هنا سبباً مبرّراً للطلاق .
 ٤. أن يمتنع الزوج عن الدتو من زوجته مرّة ثانية وأن يبادر إلى إقامة الدعوى حالاً لدى المحكمة الروحية ، فإن استبقاها أو بقيت هي في بيته الزوجي بإرادته - بعد اكتشافه ثيوبتها - فإن حقه في الإدعاء بالطلاق للثيوبة يضحى غير مسموع ، لأنه يفترض في حال بقائها فترة غير وجيزة في البيت الزوجي أن تحصل بين الزوجين معاشرة جنسية بعد المعاشرة الجنسية الأولى ، إلا إذا تبين أن بقاءها في البيت الزوجي كان رغم إرادة زوجها .
 ٥. أن يثبت الرجل ثيوبة الزوجة . والإثبات يكون بالكشف الطبي على المرأة ومعاينتها تحت إشراف المحكمة الروحية . ينبغي عرض المرأة للمعاينة الطبية خلال مدّة وجيزة من الزواج كي يتمكن الطبيب من تحديد ما إذا كانت الثيوبة تعود إلى ما قبل الزواج أو بعده ، لما لهذا التحديد من أهمية في تقرير مصير الدعوى .
- متى توافرت الشروط الخمسة المدرجة آنفاً يكون للرجل الحقّ في طلاق زوجته وعلى مسؤوليتها .

* * *

إن السبب الثاني لطلاق الرجل من امرأته يقوم على إتلاف المرأة عمدًا زرع الرجل يقصد من ذلك حالة إقدام الزوجة على إجهاض نفسها وطرح حملها قصدًا . يشترط في الإجهاض ليكون مبرّراً لطلاق الرجل من امرأته توفّر الأسباب التالية :

١. أن يحصل إجهاض المرأة خفية عن الزوج ، فإن تمّ بالانفاق بينها سقط حقه في طلب الطلاق .

٢. أن يحصل الإجهاض عمدًا ، فإن وقع بطريق الخطأ ومن دون إرادة الزوجة فلا يُعتبر الإجهاض في هذه الحالة مبرّراً للطلاق منها .

ولا فرق أن يقع الإجهاض بما تستعمله الزوجة من وسائل بنفسها أو بما يستعمله غيرها برضاها .

* * *

إن الحالات الواردة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٨ من المادة ١٨٦ تنصرف إلى ما في حكم الزنى ويعبر عنها بالزنى الحكمي أو سوء السلوك، والحالة الواردة في الفقرة ٦ تنصرف إلى الزنى الحقيقي. وكلا النوعين يشكّل مبرراً لطلاق الرجل زوجته.

إن المقصود بالزنى الحقيقي هو الاتصال الجنسي بين الزوجة وشخص آخر غير زوجها، حتى ولو كان الشخص الآخر قد عقد زواجه عليها، ذلك لأن الزواج الثاني، مع قيام الزيجة الأولى، يعتبر زنى ويشكل بالتالي سبباً لطلاق الزوج الشرعي من زوجته الزانية، هذا بالإضافة إلى أنّ الزواج الثاني مشوب بالبطلان المطلق بسبب قيام مانع الزيجة الأولى.

الزنى الحكمي أو سوء السلوك: يعبر عن تصرفات المرأة المدرجة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٨ من المادة ١٨٦ المعتبرة سبباً يبرر لزوجها الطلاق منها، وهي تصرفات قد لا يقع فيها اتصال جنسي على وجه اليقين وإنما تحمل على الإعتقاد بوقوعه لأنها تؤدّي إليه. وقد عبّر الفقيه المصري القبطي ابن العسال عن ذلك بأنه ما يستلزم الزنى في الأكثر. وهذا يقع في الحالات والتصرفات التالية:

١. معاقرة المرأة الخمرة مع رجال غرباء عنها. وهذا هو المقصود بالحالة الواردة في الفقرة ٣: «إن حضرت وليمة وأعلن لها رجلها عدم رضاه عن حضورها»، ذلك لأن مجرد حضورها وليمة عادية من دون شرب خمر ولو كان حضورها رغم معارضة زوجها فإنه لا يشين الزوجة ولا يخشى منه على عقبتها وبالتالي لا يؤدّي إلى مبرر للطلاق. ولا يكفي إقدام المرأة على معاقرة الخمرة مع رجال غرباء عنها لمرة واحدة ليكون من ذلك مبرر للطلاق، وإنما لا بدّ أن يتكرّر منها هذا التصرف أكثر من مرة رغم نهيها عنه، بحيث يعتبر تماديها فيه أنها قد أضحت في حالة من الانحراف الخلقي لم يعد هنالك أمل في إصلاحه.

٢. اغتسالها في حمام مع رجل غريب.

٣. مبيتها خارج بيت زوجها. استقرّ اجتهاد محكمة النقض على أنّ مبيتها خارج بيت زوجها الذي يشكّل مبرراً لطلاقها ينبغي أن يكون في بيت لا يؤمن فيه على عفتها، كما لو باتت في بيت رجل غريب يقيم فيه وحده، أو باتت في بيت يتعاطى الدعارة، وذلك كلّه سواء أكان خروجها من منزل زوجها بمطلق إرادتها أو كان من دون إرادتها مطرودة من قبله بالعنف والقوة أو من دونها. أما إن باتت في منزل والديها أو في منزل آخر لا شبهة فيه فلا يشكل مبيتها على هذه الصورة مبرراً لطلاقها سواء أكان زوجها هو الذي طردها من البيت الزوجي أو كانت هي قد خرجت منه من تلقاء نفسها.

لا يحمل نصّ هذه الفقرة ظاهره على هذه المعاني، ولكن لا يمكن الأخذ به وفق مفهومه الحرفي لأنّ ذلك من شأنه أن يؤدّي إلى فتح باب الطلاق من المرأة على مصراعيه

وذلك بمجرد أن تبنت خارج بيت زوجها ، ولو كان ذلك المبيت في منزل غير مشبوه ، أي في منزل لا يُخشى فيه على عقبتها . ومن البديهي أن ذلك لم يكن قصد الشريعة الأرثوذكسية على الإطلاق ، وإنما المعول عليه بهذا الشأن هو ما إذا كان ثمة شبهة في البيت الذي باتت فيه من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بوقوع الاتصال الجنسي ، وإن لم يثبت وقوعه فعلاً فيشكل ذلك مبرراً لطلاقها ، أما إن لم تكن ثمة شبهة فليس هناك سبب للطلاق .

٤ . إن ذهبت من دون علم زوجها إلى محلّ سباق الخيل أو المسارح أو إلى أماكن الصيد أو محال المقامرة أو كان منه أن منعها عن تلك الأماكن فأبّت أن تمتنع .
٥ . إن منعها زوجها مراراً التردّد إلى شخص معيّن أو بيت معيّن أو عشرة أناس سيرتهم غير حسنة فلم تمتنع .

في الحالات الخمس التي عبرنا عنها بسوء السلوك أو بالزنى الحكمي نفّرّق بينها على الوجه التالي :

آ . في حالة اغتسال المرأة في حمام مع رجل غريب وحالة مبيتها في بيت مشبوه لا يؤمن فيه على عقبتها يكفي حدوث إحدى الواقعتين مرة واحدة ليكون من ذلك سبب مبرر لطلاق المرأة .

ب . أما في الحالات الثلاث الأخرى فلا بدّ لتوافر سبب الطلاق من تكرار المرأة على الأفعال المنصوص عنها واعتيادها عليها وعدم امتناعها عنها على الرغم من نهيها عن ذلك . إن مفهوم الزنى في قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية كسبب للطلاق لدى الأرثوذكس والإنجيليين وكسبب للهجر لدى الكاثوليك يختلف عنه كسبب للعقوبة في قانون العقوبات . ففي قانون العقوبات يشترط أن يحصل الإتصال الجنسي فعلاً كي يعتبر زنى معاقباً عليه . إذ لا عقاب على ما دون ذلك من أفعال الفحش التي ترتكب بين امرأة ورجل غير زوجين . أما في قوانين الأحوال الشخصية فالإتصال الجنسي يُشكل مبرراً للطلاق ولكن لا يشترط أن يحصل الإتصال الجنسي فعلاً ليكون ثمة مبرر للطلاق ، بل يكفي أن تصدر عن المرأة تصرّفات فاحشة تحمل على الاعتقاد بوقوع الزنى أو ترجح وقوعه ، مما يعبر عنه بسوء السلوك أو بالزنى الحكمي ليكون من ذلك مبررات للطلاق على الوجه سالف البيان . لذلك فإن إثبات الزنى بنوعيه الحقيقي والحكمي كسبب للطلاق جائز بمختلف طرق الإثبات القانونية من دون التقيّد بالطرق المنصوص عنها في قانون العقوبات . وهنا يجدر أن نلاحظ ما يلي :

١ . لا يلزم للطلاق بسبب الزنى أن يثبت ذلك بحكم جزائي ، وإنما يمكن للمحكمة الروحية أن تتحقّق من الزنى في معرض دعوى الطلاق القائمة لديها على هذا السبب . وقد

أقرت محكمة النقض السورية هذه القواعد في قضية زوجية بموجب قرارها الصادر بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٧ رقم أساس ١٩٩٠ ورقم قرار ١٢٠٨ وهو منشور في مجلة المحامون عدد ٤٠٣ ، صحيفة ٦٤ ، لعام ١٩٧٤ تنشره بنصه لأهميته : « إن عدم مشاهدة الشهود للطاعة في حالة الزنى المشهود ، لا يحد من حق المحكمة باستخلاص واقعة الزنى ، على اعتبار أن القاضي الروحي في مجال استنبات واقعة الزنى غير مقيد بالقواعد التي سنّها المشرع الجزائري في إثبات هذه الواقعة » .

ولكن إذا كان الزوج قد راجع القضاء الجزائري بإدعاء شخصي وحركت دعوى الحق العام بالزنى بناءً على هذا الإدعاء ، فإن المحكمة الروحية تتوقف عن النظر في دعوى الطلاق وتقرّر اعتبارها مستأخرة إلى أن يفصل القضاء الجزائري في دعوى الزنى بحكم مبرم .

٢. عقب صدور الحكم الجزائري وإبرامه فالأمر بالنسبة لمصير دعوى الطلاق يختلف باختلاف مضمونه :

آ. فإن كان الحكم الجزائري قد قضى بالإدانة تقيّدت المحكمة الروحية بهذا الحكم وقررت الطلاق .

ب. وإن كان الحكم الجزائري قد قضى بالبراءة فإن هذا الحكم لا يقيّد المحكمة الروحية ، وذلك لأن البراءة قد تكون صدرت لأن الأفعال التي ارتكبتها الزوجة لا تقع تحت طائلة العقوبة لعدم حصول اتصال جنسي فعلاً أو لأن الإتصال الجنسي لم يثبت حصوله . ويكون للمحكمة الروحية في هذه الحالة ، أي البراءة ، أن تحقّق في دعوى الطلاق وأن تستمع إلى شهود الطرفين حول الوقائع المنتجة وإلى أقوالها كافة ، وبالنتيجة تصدر الحكم بالطلاق إن ثبت لديها إن الأفعال التي ارتكبتها الزوجة هي ما ينطوي تحت مفهوم الزنى الحكمي أو سوء السلوك وفق ما نصّت عليه المادة ١٨٦ من قانون الحق العائلي . وأما أن تبين للمحكمة الروحية أن الزوجة بريئة ولم ترتكب أيّاً من هذه الأفعال فصلت في القضية بحكم يقضي برّد دعوى الطلاق .

٣. لا يكفي إثبات الأفعال المكوّنة للزنى حتى يحكم بالطلاق ، بل لا بدّ من ثبوت خطأ الزاني ، إذ يلزم أن يقع الزنى عن إرادة وإدراك من الشخص بفعله ، فإن لم يتوافر ذلك ، كأن أكرهت الزوجة على الزنى ، فلا يُعتبر ذلك سبباً للطلاق .

٤. وينبغي ألا يكون الزوج الذي يطلب الطلاق مخطئاً هو الآخر ، كما لو حصل زنى المرأة بتحريض من زوجها أو بعلمه أو بالاتفاق بينها ، ففي هذه الحالة الأخيرة لا يحقّ للزوج المشارك في الخطأ أن يطلب الطلاق ، ودعواه التي يقيمها والحالة هذه تكون جديرة بالرفض .

٥. وإذا كان الزنى سبباً للطلاق يثبت بالبينة الشخصية وبسائر وسائل الإثبات فهل يثبت بمجرد الإقرار بالزنى من جانب أحد الزوجين؟ للإجابة عن هذا التساؤل نقول إنه لما كان الطلاق لا يتم ولا يصدر به حكم بإرادة الزوجين واتفاقهما لذا فلا يجوز الأخذ بإقرار أحدهما بالزنى، إذا لم يقيم عليه دليل سوى الإقرار، إذ إن الإقرار بالزنى قد يكون بالتواطؤ مع الزوج الآخر للتوصل إلى الطلاق. لذلك فلا يقبل منه إقراره المجرد من أي دليل يؤيده وتردّ دعوى الطلاق.

٦. هذا ويسقط الحق في طلب الطلاق للزنى إذا صفح الزوج البريء عن الآخر المذنب صراحةً أو ضمناً. ويكون الصفح ضمناً متى تصالح الزوجان واستأنفا حياتهما الزوجية المشتركة. في حالة الصفح الصريح أو الضمني تسقط دعوى الطلاق.

* * *

إن النص التالي يخول الرجل حق طلب الطلاق من زوجته: «إن حكمت المحكمة عليها أن تتبع رجلها إلى مكان استقراره ولم تطلب نقض هذا الحكم بإحدى الوسائل القضائية بل تركت استعمال حقها إلى أن مرت ثلاث سنوات من يوم التبليغ وامتنعت عن الإدعان حتى بعد تجديد الرجل استدعاءها للحضور إلى مكان استقراره ولم تنقض بواسطة قضائية حكم المحكمة الجديد فبات ذلك الحكم مبرماً». هذا النص يخول الرجل حق طلب الطلاق من زوجته متى توافرت الشروط التالية:

١. أن يصدر حكم أول عن المحكمة الروحية في دعوى أصلية يتقدم بها الزوج ويقضي بإلزام زوجته متابعتها ومساكنته في مسكنه الزوجي بعد أن تتحقق المحكمة من ملاءمته وشرعيته بحسب أمثال الزوجين وذلك عن طريق الكشف عليه من قبل المحكمة.

٢. أن لا يكون لدى الزوجة أسباب تسوغ لها رفض طلب المتابعة، كأن يكون لديها أسباب للهجر أو الطلاق فتعلن رفضها المتابعة وتطلب في دعوى المتابعة نفسها، بموجب إدعاء متقابل، الحكم لها بالهجر أو بالطلاق للأسباب التي تكون متوفرة لديها. عندئذ يتعين على المحكمة النظر في طلب الهجر أو الطلاق والتثبت من توافر أسبابه المنصوص عنها في المادة ١٧٣ من قانون الحق العائلي بالنسبة للهجر وفي المادتين ١٨٨ و ١٨٩ من هذا القانون بالنسبة للطلاق. ان تبين للمحكمة بالنتيجة أن أسباب الهجر أو الطلاق متوافرة وثابتة فصلت في القضية بحكم يقضي برد طلب المتابعة من جهة وبالهجر أو بالطلاق بحسب الحال من جهة أخرى، وإلا قضت برد الإدعاء المتقابل وبإجابة المدعي في دعواه الأصلية بإلزام زوجته بمتابعته.

٣. أن يكتسب حكم المتابعة الدرجة القطعية بعد استنفاد وسائل الطعن سواء بالإستئناف إلى محكمة الإستئناف الروحية ومن ثم بالطعن بالحكم الاستثنائي بالمتابعة لدى محكمة النقض «الدائرة المدنية الأولى»، أو بعدم استعمال طرق الطعن إطلاقاً.

٤. أن يطلب الزوج المحكوم له تنفيذ حكم المتابعة لدى دائرة الإجراء ويجري تبليغ الزوجة المحكوم عليها بالإخبار الإجرائي ثم موعد استلام السكن. إن ظلت ممتنعة عن المتابعة فعلى الزوج أن ينتظر ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تبليغها ميعاد استلام السكن وانقضائه من دون تنفيذ من جانبها.

٥. بعد انقضاء السنوات الثلاث المتوّه بها آنفاً، على الزوج أن يتقدم بدعوى جديدة إلى المحكمة الروحية يطلب فيها مجدداً زوجته لمتابعته إلى مسكنه الشرعي، وذلك إن شاء أن تستكمل العناصر المنصوص عنها في الفقرة السابعة من المادة ١٨٦ والتي تخوله بالنتيجة طلب الطلاق، ويحصل على حكمٍ ثانٍ بإلزام الزوجة بالمتابعة ويكتسب الدرجة القطعية وهي لا تزال ممتنعة عن الإذعان للمتابعة.

٦. بعد كل ذلك يُصبح من حق الزوج أن يطلب الحكم بالطلاق من زوجته بدعوى أصولية يتقدم بها إلى المحكمة الروحية يستند فيها إلى الحكمين المبرمين السابقين بالمتابعة مع الشروح اللازمة من دائرة الإجراء. والمحكمة تستجيب إلى طلبه وتحكم له بالطلاق. وهنا نتساءل عما يكون الأمر في حال حدوث إحدى الفرضيتين التاليتين:

١. إذا فرضنا أنه في أثناء النظر بدعوى الطلاق التي تقدم بها الزوج بعد النزاعات القضائية المتأدية والإجراءات التنفيذية وطول الإنتظار لسنوات عديدة، ثم أقبلت الزوجة المدعى عليها وأعلنت فجأة عن ندمها وانصياعها وقبولها بالمتابعة. فهل تسقط دعوى الطلاق وترد أمام هذه المفاجأة أم لا يلتفت إلى إعلانها القبول بالمتابعة ويحكم بطلاقها على مسؤوليتها؟ نعتقد أن العناصر المكونة للحالة المبررة للطلاق وقد تكاملت لم يعد من الجائز تجاهلها ويتعين عدم الإلتفات إلى إعلان الزوجة قبول المتابعة وتكون النتيجة الحكم بالطلاق بين الزوجين على مسؤولية الزوجة.

٢. إذا فرضنا أنه بعد استكمال العناصر المبررة للطلاق قد رضي الزوج وتراخى أو امتنع عن إقامة دعوى الطلاق ضد زوجته للكيد لها وإبقائها معلقة بالرباط الزوجي إلى آخر العمر، عقاباً لها على امتناعها عن متابعته وتنغيص عيشه خلال هذه المدّة الطويلة وهي بعيدة عنه والتي قد تكون تجاوزت عشر سنوات، فهل يحق للزوجة في هذه الفرضية أن تتقدم هي بدعوى الطلاق على الرغم من أن الخطأ هو خطؤها؟ إذا كانت الزوجة قد أخطأت وأنها نتيجة لخطئها قد حرّمها القضاء من النفقة الزوجية، فيمكن القول بأن زوجها بعدم اللجوء

إلى حقه في إقامة دعوى الطلاق في الحالة التي نحن بصدددها يكون قد تعسف في استعمال حقه ، لذا فإننا نميل إلى أن للزوجة في حال تعسف زوجها في استعمال حقه أن تستعمل هي هذا الحق وأن تتقدّم بدعوى طلاق من زوجها .

ينبغي تعديل نصّ الفقرة السابعة من المادة ١٨٦ من قانون الحق العائلي من قبل السلطة الروحية ذات الصلاحية لما تنطوي عليه من تعقيدات وصعوبات وضياح فترة غير قصيرة من عمر الإنسان ، لأن الوصول إلى الطلاق بالإستناد إلى هذا النصّ بحالته الراهنة قد يقتضي مدّة تتجاوز عشر سنوات .

* * *

وردت الحالات التي تبرّر للمرأة أن تطلق زوجها في المادة ١٨٨ من قانون الحق العائلي ، ونصها ما يلي :

المادة ١٨٨ : للمرأة أن تطلق زوجها لعلّة من العلل الآتية :

أولاً: إذا ثبت عليه العجز عن الجماع ومرّ على عجزه ثلاث سنوات كاملة منذ يوم إكليله ، أو أعلن أنه ممتنع عن ذلك الواجب .

ثانياً: إن أساء إلى عفة إمرأته بأن بدا له تسليمها إلى آخرين قصد الزنى عليها ، أو سهّل وقوعها في هوة الزنى .

ثالثاً: إن أهمل أمرها مدة ثلاث سنوات متوالية سواء أكان غائباً عن محلّ إقامتها أو أقام به ولم يهتم بها أصلاً .

رابعاً: إن حاول اللواط بها أو واقع في بيتها الزوجي إمرأة أخرى . أو كان ذا صلة أئيمة مع إمرأة أخرى في مكان إقامتها أو في بيت آخر خارج بيته وأصرّ على هذا المنهج الأئيم غير متعظ بنصائح والديه أو والدي إمرأته وشهد شهود ثقات على سلوكه الأئيم .

نصّت الفقرة الأولى من المادة ١٨٨ على أن : « للمرأة أن تطلق زوجها إن ثبت عليه العجز عن الجماع ومرّ على عجزه ثلاث سنوات كاملة منذ يوم إكليله ، أو أعلن أنه ممتنع عن ذلك الواجب » . واضح من هذا النصّ أن العجز الجنسي لا يعتبر سبباً للطلاق إلا متى توافرت الشروط التالية :

١ . أن يكون العجز في الرجل . أما في المرأة فلم يرد في قانون الحق العائلي ما يشير إلى أن العجز الجنسي فيها يمكن أن يكون سبباً يحوّل زوجها الطلاق منها ، رغم أن المرأة قد تكون مصابة بالعجز وهو ما يحول دون الإتصال الجنسي بها كالقرن ، وهو عبارة عن عظم زائد يمنع اتصال الرجل جنسياً بها . في رأينا أنّ هذا نقص في القانون يحسن بالسلطة الروحية

لرؤم الأرثوذكس المختصة بالتشريع لديها تفاديه بإضافة نصّ إلى القانون يعتبر العجز الجنسي في المرأة سبباً من الأسباب التي تجيز للرجل طلب الحكم بالطلاق منها .

٢. أن يكون العجز الجنسي في الرجل قائماً وقت انعقاد الزواج . إذا طرأ عليه العجز بعد الزواج فلا يعتبر سبباً للطلاق ، والحكمة في ذلك واضحة إذ من المعلوم أنّ الرجل كلما تقدّمت به السنّ تتضاءل قواه الجنسية بصورة عامة وإن كان لها استثناءات ، بحيث لو أخذ القانون بالعجز الطارئ بعد الزواج كسبب للطلاق لكان من شأنه فتح المجال واسعاً أمام دعاوى كثيرة تطلب فيها الزوجات الطلاق من أزواجهنّ بسبب العجز الطارئ عليه بعد الزواج ، الأمر الذي يؤديّ إلى خراب حياة أسر كثيرة وإلى حرمان الرجل من زوجته في وقت يكون قد أضحي فيه بحاجة ماسة إلى حياة الأسرة ومساعدة زوجته وموائمتها .

٣. يلاحظ أنّ لفظ العجز جاء بعبارة «العجز عن الجماع» من دون تحديد سببه ، الأمر الذي يفهم منه أن العجز المقصود يشمل نوعيه ، العضوي والنفسي ، أي العجز الناشئ عن علة عضوية ، أو الناشئ عن عوامل نفسية . إنّ العجز العضوي يشمل حالات العنة والجب والخصاء والخنث . وقد وردَ تعريف هذه الحالات في كتاب الأحوال الشخصية للأستاذ أحمد إبراهيم نوره فيما يلي : المحبوب هو من استؤصل منه عضو التناسل ، والخصي هو من سلّت خصيتاه ، والعنين من لا يقدر على اتيان النساء . أما الخنثى فهو الذي يكون له فرج الذكر والأنثى . والعجز الجنسي النفسي هو الناجم عن أسباب وعوامل نفسية .

٤. أن يكون العجز دائماً وغير قابل للشفاء . تستخلص ديمومته وعدم قابليته للشفاء من استمراره مدة ثلاث سنوات على الأقل وهي المدّة التي حدّدها النصّ . وعلى الرغم من ذلك فإنّ للمرأة أن تقيم دعوى الطلاق لهذا السبب ولو قبل انقضاء هذه المدّة ، ذلك لأنّ المعولّ عليه هو ثبوت عجزه الجنسي بصورة دائمة وعدم قابليته للشفاء .

٥. أن يثبت العجز الجنسي بالدليل القاطع ، يجري التثبت من العجز بعرض الرجل على الفحص الطبي ، وهو سهل جداً إذا كان محبوباً أو محصياً أو خنثى . أمّا إذا كان عنيناً فيفرق بين حالتين : إحداهما أن تكون العنة عضوية . والفحص الطبي كفيلاً أيضاً بالكشف عنها والتثبت منها . والحالة الثانية أن تكون العنة لأسباب نفسية ، فهنا قد لا يكون الطبّ قادراً على الجزم بصورة أكيدة على وجودها بسبب عدم وجود مظاهر وأعراض خارجية تدلّ عليها بحيث يصعب إقامة الدليل على العجز في هذه الحالة . ولذلك ينبغي ، بالإضافة إلى الفحص الطبي ، الاستئارة بالظروف والملابسات المتعلقة بهذه المسألة كلها ، كما لو تبيّن أن الزوجة لا تزال بكرّاً . على أنّ مسألة البكارة لا يجوز أن تعتبر دليلاً على عجز الرجل ، فليس بقاء غشاء البكارة سليماً أو إزالته دليلاً على العجز الجنسي أو عدمه لدى الزوج . فقد

يبقى غشاء البكارة سليماً لأسباب لا تمتّ إلى عجز الرجل بصلة ، منها امتناع الزوجة عن قبول اتصال زوجها بها جنسياً ، ومنها أن يكون الغشاء هلالياً أو يتمدد فلا يُفصّل بالاتصال الجنسي وإنما بمشروط الطبيب. كما أنّ إزالة غشاء البكارة لا يمكن أن تعتبر بالضرورة دليلاً على الاتصال الجنسي والكفاءة الجنسية ، إذ قد يزال الغشاء لأسبابٍ أخرى غير الجماع كإجراء عملية جراحية أو باليد . نخلص إلى القول إنه إذا كان يمكن اعتبار بقاء غشاء البكارة سليماً قرينةً على عنة الزوج ، إلا أنها قرينة تقبل إثبات العكس . يُمارس القاضي دوراً كبيراً في تقدير انعدام الكفاءة الجنسية لأسباب نفسية بالاستناد إلى التقرير الطبي والقرائن المختلفة وفي إمكان زوال العجز أو عدمه .

٦. لا يقبل إثبات العنة بإقرار الزوج لأنه قد يعترف بالعنة خلافاً للواقع بغية التخلص من الرابطة الزوجية .

* * *

تنصّ الفقرة الثانية من المادة ١٨٨ : « إن أساء إلى عفة امرأته بأن بدا له تسليمها إلى آخرين بقصد الزنى عليها ، أو سهّل وقوعها في هوة الزنى » . بمقتضى هذا النصّ للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها في حالة إساءته إلى عفتها ، ويكون ذلك في الحالات التالية :

١. إن سلّمها لرجل أو أكثر بقصد ارتكاب الزنى معها .
 ٢. إذا سهّل وقوعها في هوة الزنى .
- ويلاحظ من النصّ أنه لا يلزم أن يقع ذلك على سبيل التكرار أو الاعتياد وإنما يكفي أن يسيء الرجل إلى عفة زوجته ولو لمرة واحدة كي يكون من حقها طلب الطلاق منه . وتنصّ الفقرة الثالثة من المادة ١٨٨ : « إن ادّعى عليها بأنها ارتكبت زنى ولم يقم البيّنة على صحة مدعاه » . إنّ اتّهام الرجل زوجته بارتكاب الزنى على غير أساس ولو مرة واحدة يكفي ليكون سبباً يحوّلها الحقّ بطلب الطلاق منه . لا بدّ من تحديد مفهوم كلمة « ادعى » الواردة في هذا النصّ لمعرفة الحالات التي يحقّ للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها في حالة ظهور براءتها من تهمة الزنى التي ينسبها الزوج إليها . فهل تعني كلمة « ادعى » أنه ينبغي أن يقيم الزوج على زوجته الدعوى بالزنى لدى القضاء الجزائي وأن يصدر حكم مبرم ببراءتها منه وعدم صحة اتّهامه ومدعاه لكي يكون من حقّ هذه الزوجة عندئذٍ ، واستناداً إلى ذلك الحكم بالبراءة ، أن تقيم الدعوى بطلب الطلاق من زوجها لدى المحكمة الروحية ، أم أنه يكفي أن يحصل هذا الإتهام في معرض دعوى طلاق وكسبب له تقام من الزوج ضدّ زوجته لدى المحكمة الروحية وأن لا يقوم دليل على صحة هذا السبب القائم على اتّهامه إياها بالزنى

فيصدر حكم مبرم بردّ دعوى الزوج بالطلاق من زوجته لعدم قيام الدليل على الزنى الذي هو سبب دعواه .

لا جدال في أنه في كلتا الحالتين يحقّ للمرأة البريئة ، استناداً إلى الحكم القطعي الصادر عن القضاء الجزائي ببراءتها من الزنى أو إلى الحكم الصادر عن المحكمة الروحية بردّ دعوى الطلاق المقامة من الزوج ضدّ زوجته لعدم قيام الدليل على الزنى ، أن تطلب الطلاق من زوجها . ولكن هل يحقّ للمرأة قبل أن تفصل المحكمة الروحية في دعوى الطلاق المقامة من زوجها عليها بطلب الطلاق منها لعلّة الزنى أن تتقدّم بادّعاء متقابل في الدعوى نفسها تطلب فيه بدورها الطلاق من زوجها لأنّه يتّهمها بتهمة الزنى التي تنكرها؟

تردّدت المحاكم الروحية في قبول مثل هذا الادّعاء المتقابل أو رفضه . وذهبت بعض هذه المحاكم إلى قبول مثل هذا الإدّعاء المتقابل شكلاً للتيسر على المتقاضين وما دام ليس ثمة في هذا الشأن ما يمسّ بجوهر الموضوع ، إذ إنّ المحكمة الروحية في هذه الحالة تحقّق في الدعوى الأصلية والسبب الذي بُني عليها ، وهو الزنى المدّعى به من قبل الزوج ضدّ زوجته ، وتستمع إلى أدلة الطرفين ثم تصدر قرارها على ضوء الأدلّة المقدّمة . إن تبيّن لها أنّ الاتهام غير قائم على أساس قضت برفض دعوى الزوج وبقبول ادّعاء الزوجة المتقابل موضوعاً والحكم بالطلاق بينهما على مسؤولية الزوج . وإن تبيّن لها أنّ الاتهام صحيح وثابت قضت بردّ الإدّعاء المتقابل وبقبول الدعوى الأصليّة والحكم بالطلاق بين الزوجين على مسؤولية الزوجة لثبوت ارتكابها الزنى .

تصّ الفقرة الرابعة من المادة ١٨٨ : « إن أهمل أمرها مدة ثلاث سنوات متوالية سواء أكان غائباً عن محلّ إقامتها أو أقام به ولم يهتم بها أصلاً » . يخول هذا النصّ المرأة الحقّ في طلب الحكم بالطلاق من زوجها وفقاً لما يلي :

١ . أن يحصل هجر وافتراق بين الزوجين بسبب خطأ جسم وقع من الزوج بحق زوجته وأن يستمر ذلك الهجر مدة ثلاث سنوات متتالية على الأقلّ ويكون ذلك في صورتين : أن يترك الزوج زوجته ويهجرها عمدًا ومن ثمّ يُهمل أمرها ولا يهتمّ بها مدة ثلاث سنوات متتالية ، وذلك من دون أن يكون للزوجة أي دور في هذا الهجر أي من دون أن يكون ثمة خطأ من جانبها أدّى إلى هذا الهجر .

أن تترك الزوجة زوجها بسبب إخلاله بواجباته الجهرية نحوها وسوء تصرفاته وتعدّد إساءاته ، كما لو دأب على إهانتها وشمها ومعاملتها بفظاظة وقسوة ، أو دأب على إنفاق أمواله على موائد الميسر ، حيث أدّى ذلك إلى نشوب خلافات ذات أهمية وخصومات يومية وتعدّر الإشتراك في المعيشة الواحدة ولو مؤقتاً .

في كلِّ من هاتين الحالتين يحقُّ للمرأة أن تطلب الحكم لها بالطلاق من زوجها متى انقضت ثلاث سنوات متتالية ، ويقع إثبات الوقائع الآنفه الذكر على عاتق الزوجة التي يكون لها حق إثباتها بمختلف طرق الإثبات .

على أنه إذا كان قد سبق أن حصلت الزوجة على حكم قطعي من المحكمة الروحية قضى بالهجر بينها وبين زوجها على مسؤوليته وانقضت مدة ثلاث سنوات من تاريخ الفراق الفعلي بينها فيكون هذا الحكم مستنداً كافياً للزوجة في طلب الطلاق من زوجها ولاستجابة المحكمة الروحية إلى طلبها والحكم لها بالطلاق منه .

٢. إن المقصود بعبارة «سواء أكان غائباً عن محل إقامتها أو أقام به ولم يهتم بها أصلاً» هو أنه يستوي أن يكون الزوج غائباً عن البلد الذي تقيم فيه الزوجة أو مقيماً في البلد نفسه . ولا يقصد بمحل الإقامة المسكن نفسه الذي تقيم فيه الزوجة ، ذلك لأن الهجر يُفترض فيه إستقلال كلِّ من الزوجين بالإقامة بعيداً عن الآخر في المائدة والمضجع وفق تعريف الهجر المنصوص عنه في المادة ١٧١ من قانون الحق العائلي ولأن المادة ١٩١ منه قد نصت على أن : «مساكنة الزوجين بعد إقامة دعوى من أحدهما على الآخر تستوجب رجوع المدعي عن دعواه فترة تلك الدعوى» .

٣. إذا كان الإفتراق قد حصل وسببه الزوجة ، كأن يكون الزوج قد هجر زوجته بسبب أخطاء صدرت عنها أو إخلال منها بواجباتها الجوهرية نحوه ، أو كانت هي التي هجرته من دون خطأ من جانب الزوج ، فلا يُعتبر هذا الهجر سبباً يمنح المرأة الحق بطلب الطلاق من زوجها لأنها أخطأت ومسئولية الهجر تقع عليها ومن حقه بالتالي أن يهمل شؤونها . ومن المعلوم أن القاعدة العامة تقول : «إنه لا يمكن للمخطئ أن يستفيد من خطئه» .

تنصُّ الفقرة الخامسة : «إن حاول اللواط بها أو واقع في بيتها الزوجي امرأة أخرى ، أو كان ذا صلة أئيمة مع امرأة أخرى في مكان إقامتها أو في بيت آخر خارج بيته وأصرَّ على هذا المنهج الأئيم غير متعظٍ بنصائح والديه أو والدي امرأته وشهد شهود ثقات على سلوكه الأئيم» . في هذا النصِّ ثلاث حالات يحقُّ للمرأة بمقتضى كلِّ منها طلب الطلاق من زوجها ، وهي :

١. إن حاول الزوج اللواط بزوجه . لا فرق ما إذا كان الأمر قد ظلَّ في حدود المحاولات أو تمَّ فعل اللواط ذاته ، ففي كلتا الحالتين يحقُّ للمرأة طلب الطلاق من زوجها . وتجدر الإشارة إلى ملاحظتين : الأولى هي أن إثبات محاولة اللواط يكاد يكون من الأمور المستحيلة لأنها لا تترك أثراً . والثانية هي وإن كان فعل اللواط ذاته يمكن إثباته بالمعاينة

الطبية ، إلا أنه يصبح من العسير تحديد تاريخ وقوعه كلما مرّ الزمن على فعل اللواط ، بحيث إذا تطاول الزمن عليه فعندئذ قد يستحيل طبيًا تحديد التاريخ الذي وقع فيه اللواط ، إذ إنه من الأهمية بدرجة كبيرة التحقق مما إذا كان قد جرى خلال فترة الحياة الزوجية أو لا ، لأنه متى ثبت وقوع اللواط خلال تلك الفترة نُسب إلى الزوج نفسه ما لم يَقم الدليل على العكس .

٢. إن واقع الزوج في البيت الزوجي امرأة أخرى . لكي يشكل زنى الرجل سببًا يخوّل المرأة الحق بطلب الطلاق منه يشترط أن يحصل الزنى الفعلي الذي يتم فيه اتصال جنسي ، فإن حصل خارج البيت الزوجي فلا يُعتبر سببًا للطلاق .

٣. إن كان ذا صلة أئيمة مع امرأة أخرى في أي مكان ، على أن يتوافر عنصر الاعتياد وأن ينصح والداه أو والدا امرأته بالإقلاع عن هذا السلوك الأئيم فلا يتعظ بهذه النصائح ويصرّ على هذا المنهج الأئيم ويستمرّ فيه . هذا ما يُعبّر عنه بالزنى الحكمي أو بسوء السلوك لأنّ الصلة الأئيمة بين الزوج وامرأة أخرى لا يشترط فيها إثبات وقوع الإتصال الجنسي ، وإنما يكفي أن تكون المعاشرة بينهما مما يثير الشبهات ، كما لو صحب الزوج امرأة في سهراته إلى الملاهي والمقاهي وأن يعاقر الخمرة وأن تتكرّر هذه السهرات واللقاءات من دون أن تجدي نفعًا نصائح والديه أو والدي زوجته .

* * *

ما هي الحالات التي تجيز لكلّ من الزوجين الطلاق من الآخر؟ وردت هذه الحالات في المادة ١٨٩ من قانون الحق العائلي ، ونصّها الآتي :

المادة ١٨٩ : لكلّ من الزوجين أن يطلب الطلاق للعلل الآتية :

أولاً : إن أصيب أحدهما بالجنون وبات الآخر تحت خطر فقد الحياة من زوجه المجنون .

ثانياً : إن أثر أحدهما المعيشة الرهبانية بالفعل زهدًا وتقشفًا .

ثالثاً : إن حدث من أحدهما الإعتداء على حياة الآخر أو جرت منه محاولة بهذا الشأن .

رابعاً : إن وقع أحدهما تحت عقوبة جرم شائن مداها خمس سنوات .

خامساً : إن اعتنق أحدهما دينًا آخر .

بمقتضى نصّ الفقرة الأولى لا يعتبر الجنون سببًا للطلاق لدى الروم الأرثوذكس إلا إذا أدى بالمصاب به إلى تصرفات خطيرة تجعل حياة الزوج الآخر في خطر . وفي هذه الحالة يحقّ للزوج السليم أن يطلب الطلاق من زوجه المجنون . يجري التحقق من الجنون بالوسيلة الطبية ومن تصرفات الجنون بالبيّنة الشخصية وسائر وسائل الإثبات .

وتنصّ الفقرة الثانية : « إن آثر أحدهما المعيشة الرهبانية بالفعل زهداً وتقسفاً . إن

الزواج ينحلّ بالطلاق بمقتضى هذا النصّ متى توافرت الشروط الآتية :

١. أن يدخل أحد الزوجين الرهبنة ، ولا يشترط رضا أو موافقة الزوج الآخر على انتساب قرينه إلى الرهبنة .

٢. ألا يكون اختيار الرهبنة في سبيل التخلّص من زوجه ، وإنّا لا يثاره حياة الرهبنة عن إيمان بأنها الحياة المثالية التي يرغب في أن يحياها زاهداً في هذه الدنيا الفانية ومتقسفاً بعيداً عن ملذاتها الدنيوية بغية مرضاة العناية الإلهية وتقرباً من الله ، تمثلاً بقول السيد المسيح : « لأنّ من الخصيان من وُلدوا كذلك من بطون أمهاتهم ، ومنهم من خصاهم الناس ، ومنهم من خصوا أنفسهم من أجل ملكوت السموات ، فمن استطاع أن يحتمل فليحتمل » (إنجيل متى) .

وقوله أيضاً : « وكلّ من ترك بيتاً أو إخوة أو أخوات أو أباً أو أمّاً أو امرأة أو بنين أو حقولاً لأجل اسمي يأخذُ مائة ضعفٍ ويرثُ الحياةَ الأبدية » . وقول بولس الرسول : « إنني أريد أن تكونوا بلا همّ ، فإنّ غير المتزوج يهتمّ في ما للربّ كيف يرضي الربّ ، وأمّا المتزوج فيهمّ فيما للعالم كيف يرضي امرأته ، فهو منقسم ، فبناءً على ذلك إذا رغب الزوجان برضاهما الرهبنة حقيقة يفسخ زواجهما شرعاً أو رغب أحدهما الرهبنة برضاها معاً » .

متى تحققت الرئاسة الروحية من حقيقة يثار أحد الزوجين حياة العفة والرهبنة زهداً وتقسفاً قبلته في الرهبنة . وتراعي هذه الرئاسة في العادة عدم معارضة الزوج الآخر وإن لم يرد في النصّ ما يقيد بها بذلك ، متقيدة في ذلك بما جاء في قول بولس الرسول آنف الذكر .

٣. أن يتمّ الإنتساب إلى الرهبنة وفقاً للمراسم الدينية التي تنصّ عليها أنظمة الطائفة وقواعدها وتقاليدها . وحينما يتمّ ذلك ويحصل الزوج على الوثيقة التي منحها له الرئاسة الروحية بقبوله وانتسابه إلى الرهبنة ، فعندئذٍ يقيم دعوى الطلاق من زوجته لدى المحكمة الروحية التي تصدر حكمها بالطلاق بينها بالإستناد إلى تلك الوثيقة . وبالطبع يستوي الأمر فيما بين الزوج والزوجة ، لأنّ حقّ الإنتساب إلى سلك الرهبنة ممنوح إلى كلّ من الرجال والنساء على حدّ سواء ولكنّه معلق على موافقة الرئاسة الروحية .

بمناسبة الحديث عن الرهبنة كسبب للطلاق رأيتُ أن نتحدّث عن موضوع هام يتعلّق بأموال الرهبان والجهات أو الأشخاص التي تؤوّل إليها بعد وفاتهم .

إنّ الرهبنة وهو نظام مُعرّفٌ به في المسيحية لا تتعارض مع النظام العام في البلاد العربية لذا ينبغي النظر إليها على ضوء ما تقضي به أنظمة الطوائف المسيحية وتطبيق الأحكام الواردة فيها ، ومنها ما يتعلّق بأموال الرهبان والجهات أو الأشخاص التي تؤوّل إليها بعد وفاتهم .

وقد وَرَدَ في الصفحة ٩٢ وما بعدها من كتاب أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين للأستاذ الدكتور توفيق حسن فرج بأن محكمة النقض المصرية قد قضت بما يلي: «إن الرهبنة نظام جارٍ عند بعض الطوائف المسيحية في مصر، وقد اعترفت به الحكومة المصرية، إذ اختصت الرهبان على اختلاف درجاتهم ببعض المزايا، فأعفتهم من الخدمة العسكرية ومن الرسوم الجمركية، والقانون في المادة ١٤ من الأمر العالي الصادر في ١٤ مايو ١٨٨٣ بترتيب اختصاصات المجلس الملي لطائفة الأقباط الأرثوذكس قد صرَّح بأن للرهبنة نظاماً خاصاً يجب احترامه والعمل على نفاذ الأحكام المقررة له. ومن هذه الأحكام أن كل ما يقتنيه الراهب بعد انخراطه في سلك الرهبنة يعتبر ملكاً للبيعة التي كرس حياته لخدمتها. فالراهب يدخل الدير فقيراً مجرداً من كل مال ليثقف ويربى وفقاً لأحكام الدين على حساب الدير، وهو راضٍ بالنظام الكنسي القاضي بأن كل ما يصيب الراهب من رزق لا يملك فيه شيئاً، بل يكون ملكاً للكنيسة. ولما كان هذا الذي جرى العرف الكنسي عليه ليس فيه ما يخالف أحكام القانون أو مبادئ النظام العام، فإن الحكم الذي يعد المطران مالكا لنفسه لا للكنيسة ما يشتره وقت شغله منصبه الديني على أساس أن عقود الشراء صدرت له شخصياً لا بصفته نائباً عن الكنيسة يكون مخطئاً في ذلك لعدم تطبيقه القواعد الكنسية المحددة لعلاقة الرهبان بالكنيسة في ملكية الأموال باعتبارها قانون العقد الواجب الأخذ به».

صدر هذا القرار عن محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، في ١٤ مايو-أيار ١٩٤٣، طعن رقم ٥٧، ونُشر في مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في ٢٥ عاماً، جزء أول، صفحة ٣٢٤، رقم ٥٩.

يعقب الأستاذ توفيق حسن فرج بما يلي:

«إذا كان الحكم لم يتعرض لما كان يملكه الراهب قبل دخول الدير بصورة صريحة فإنه يبدو منه أن الراهب يتجرد عن أملاكه وأنه يدخل الدير فقيراً مجرداً عن كل مال. أما بعد دخول الدير فإن كل ما يصيب الراهب من رزق يعتبر ملكاً للكنيسة، بل إن كل ما يشتره وهو راهب لا يستطيع أن يملكه لنفسه حتى ولو احتج بأن عقود الشراء صدرت له شخصياً لا بصفته نائباً عن الكنيسة. هذا هو ما يفهم من حكم النقض. ومؤذاه أن الراهب إذا كان يتجرد عند دخوله الدير عن كل مال، فإنه لا يتملك طالما بقي في منصبه».

ويضيف الأستاذ فرج إلى ذلك قوله:

«إن فقهاء الشريعة المسيحية يفرقون في هذا الصدد بين صورتين:

«في الصورة الأولى، نجد الأموال التي كان يملكها الراهب قبل دخوله في الرهبنة وكذلك ما تملكه الراهب حتى بعد دخوله في الرهبنة عن طريق الميراث. فهذه الأموال تبقى ملكاً خالصاً له يورث عنه وله أن يهبه ويوصي به» فيضع فيه وبه ما أحب ويورثه لمن أراد». وهذا أمر معقول لأن شخصية الراهب لا تنعدم بدخوله في سلك الرهبنة، لمخالفة ذلك للنظام العام. ومن جهة أخرى فإن تجرده من أمواله طبقاً لنظام الكنيسة بعد دخوله الدير يعد أمراً استثنائياً فيجب قصره في أضيق نطاق.

«وفي الصورة الثانية، نجد الأموال التي تتول إلى الراهب بعد دخوله في الرهبنة عن غير طريق الميراث، فهذا يكون ملكاً للكنيسة، لا لأن شخصيته انعدمت، بل لأنه يعتبر نائباً عن الكنيسة، وذلك

طبقاً لقوانين الكنيسة التي تطبق هنا لعدم مخالفتها للنظام العام. وهذا هو ما يفهم مما أورده الفقيه القبطي الكبير ابن العسال. ويبدو أن هذه التفرقة التي قال فيها فقهاء الشريعة المسيحية تقرب مما جاء في مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس والمجلس الملي العام سنة ١٩٥٥ في المادتين ١٧٨ و ١٧٩ تحت عنوان «في تركات الأساقفة والرهبان»:

«نصت المادة ١٧٨ على أن: «كل ما يقتنيه البطريرك من إيراد رتبته يؤول بعد وفاته إلى الدار البطريركية، وما يقتنيه المطارنة والأساقفة من طريق رتبته يؤول إلى الكنيسة ولا يُعتبر ملكاً لهم. فلا يحق أن يوصوا بشيء، كما لا يجوز أن يرثهم فيه أحد من أقاربهم. أما ما كان لهم قبل ارتقاؤهم إلى رتبة الرئاسة أو حصلوا عليه لا من إيراد الرتبة، بل من طريق آخر، كميراث أو وصية فهو ملك لهم يتصرفون فيه كيف يشاؤون بالوصية وغيرها، وينتقل بعد الوفاة إلى الورثة الطبيعيين».

«ويبين من النص أن ما يصبح ملكاً للكنيسة هو ما يؤول إلى رجل الدين عن طريق إيراد الرتبة فقط، كما أنه ليس له أن يوصي به ولا يورث عنه.

«أما المادة ١٧٩ فقد نصت على أن «الأموال التي يقتنيها الراهب أو رئيس الدين من طريق الرهنية تؤول بعد وفاته إلى جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم، ولا يرثه أحد من أقاربه في هذه الأموال، ولا يحق له أن يتصرف فيها بوصية أو غيرها.

«أما الأموال التي يكون حصل عليها من غير طريق الرهنية، فهي تركة تؤول بعد وفاته إلى ورثته، فإن كان له وارث طبيعي ورثه، راهباً كان أو غير راهب، وإلا يرثه جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم».

مما تقدّم يتضح ما يلي:

١. إن الاجتهاد القضائي المصري أقرّ بأنّ للرهبنة نظاماً خاصاً يجب احترامه والعمل على نفاذ الأحكام المقررة له.

٢. ومن هذه الأحكام أن كل ما يقتنيه الراهب بعد انخراطه في سلك الرهنية يُعتبر ملكاً للكنيسة التي كرس حياته لخدمتها، وأنّ ما يصيبه من رزق في أثناء الرهنية لا يملك فيه شيئاً بل يكون ملكاً للكنيسة. ولذلك فإنّ ما يقتنيه من مال بعد انتسابه إلى سلك الرهنية، فيما عدا ما يتصل به عن طريق الميراث، يؤول بعد وفاته إلى الكنيسة.

٣. إن هذه الأحكام التي جرى عليها العرف الكنسي أو نصت عليها أنظمة الطوائف المسيحية - فيما عدا الإنجليكان الذين لا يعرفون الرهنية - ليس فيها ما يخالف أحكام القانون ومبادئ النظام العام. وقد أوضحت محكمة النقض المصرية «بأن الحكم يعد المطران مالاً لنفسه لا للكنيسة ما يشتره وقت شغله منصبه الديني، على أساس أن عقود الشراء صدرت له شخصياً لا بصفته نائباً عن الكنيسة يكون مخطئاً في ذلك لعدم تطبيقه القواعد الكنسية المحددة لعلاقات الرهبان بالكنيسة في ملكية الأموال باعتبارها قانون العقد الواجب الأخذ به».

نرى في سورية ولبنان أنّ كلاً من الحكومة السورية والحكومة اللبنانية قد اعترفت بالرهبنة والكهنوت على أنهما نظام جارٍ عند الطوائف المسيحية، ما عدا الإنجليكان الذين ليس عندهم رهبنة ولا كهنوت. من

ذلك إن النظام الأساسي لبطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس الصادر عن المجمع الانطاكي المقدس المنعقد برئاسة غبطة البطريرك الياس الرابع ، بطريرك انطاكية وسائر المشرق ، في دير سيدة صيدنايا البطريركي في ٢٢ حزيران ١٩٧٢ قد صدّقه سيادة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية بقراره رقم ٣٦٧ تاريخ ٢١/١٠/١٩٧٢ بالإستناد إلى صلاحيته المخوّلة له بالقانون رقم ٤١١ تاريخ ٣/٦/١٩٥٧ ، كما صدّق في لبنان من قِبَل دولة رئيس مجلس الوزراء الذي أخذ به علماً تحت رقم ٦٨٩/د تاريخ ٢/٣/١٩٧٣ .

نُشر النظام الأساسي في الجريدة الرسمية السورية بالعدد رقم ٤٣ ، تاريخ ١/١١/١٩٧٢ .
 إنّ تصديق الحكومتين السوريّة واللبنانيّة على هذا النظام الأساسي ينطوي على الاعتراف بنظام الكهنوت والرهبة الجاري لدى المسيحيين والأحكام المقرّرة له ، ومن ذلك ما جاء تحت عنوان «أموال الإكليروس» في المادة ٤١ التي تماثل ما وردَ في المادتين ١٧٨ و ١٧٩ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس في مصر. نصّت المادة ٤١ على ما يلي :

١. الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تتّصل بالإكليريكي المتبتّل أو الراهب قبل سيامته تبقى ملكاً شخصياً له وتنتقل بعده إلى ورثته الشرعيين إذا كان له ورثة. وكذلك الأموال التي تتّصل بالإكليريكي المتبتّل أو الراهب بعد سيامته بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة من أقاربه.

٢. الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تتّصل بالإكليريكي المتبتّل أو الراهب بعد سيامته عدا ما ذكر أعلاه يتسلّمها الإكليريكي بالإضافة إلى شخصية الملة المعنوية وهي كملك الملة أو المؤسسة ولا يصحّ إنفاقها إلاّ في سبيل الملة ومؤسساتها العامة. وتبقى تلك الأموال بعده بملكيتها ولا تنتقل إلى ورثة الإكليريكي الشرعيين.

٣. الأموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يعطي الإكليريكي المتبتّل أو الراهب علماً بها إلى مرجعه المختصّ خطياً باعتبار أنها اتصلت به عن طريق الإرث أو الوصية أو الهبة من أقاربه خلال مدة ستة أشهر تعتبر من أموال الملة أو المؤسسة التي ينتمي إليها ، إلاّ إذا تبين أنّ العقار المسجل باسمه في الدوائر العقارية اتصل به عن طريق الإرث.

٤. الأموال المذكورة في الفقرات الأولى والثانية والثالثة ترثها الأبرشية التي ينتمي إليها الإكليريكي المتبتّل أو الراهب أو الأديرة التي يعيش فيها إذا لم يكن له وارث شرعيّ. أما أموال البطريرك فتسري عليها جميع الأحكام التي تُطبّق على أموال سائر الإكليريكيين والمنصوص عليها في هذه المادة .

إنّ ما جاء في هذه المادة من أحكام تنصّ على أيلولة الأموال التي يحنها رجال الإكليروس المتبتّلون والرهبان منذ انتسابهم إلى السلك الإكليريكي وفي كل درجاتهم ورتبهم أو إلى سلك الرهبة إلى الكنيسة أو الدير بعد وفاتهم ليس فيه ما يخالف أحكام القانون ومبادئ النظام العام في سورية ولا في لبنان ، وبالتالي فإنّ هذه الأحكام واجبة التطبيق لدى المحاكم في كلتا الدولتين وذلك حسبما استقرّ عليه اجتهاد محكمة النقض المصرية.

وما يسري بالنسبة إلى حكم المادة ٤١ من النظام الأساسي للروم الأرثوذكس ينطبق على ما يماثلها من نصوص بهذا الصدد لدى الطوائف المسيحية الأخرى ، لأنّها كلّها متشابهة إلى حدّ كبير .

أما ما يتصل بالإكليريكي المتبتل أو الراهب قبل دخولها السلك أو بالميراث بعد دخولها السلك الكهنوتي أو سلك الرهبنة فإنه ينتقل ويؤول بعد وفاته إلى ورثته الشرعيين.

* * *

تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٨٩ : « إن حدث من أحدهما الاعتداء على حياة الآخر أو جرت منه محاولة بهذا الشأن ». يقصد من هذا النص كل عمل من شأنه أن يعرض حياة الآخر للخطر . فقد تكون شروعاً في قتل الآخر أو قد يكون أيضاً أي عمل عنيف غير الشروع في القتل يعرض حياة المعتدى عليه للخطر . هذا ما يمثله مفهوم « القسوة » الواردة في المادة ١٤٤ من القانون المدني اليوناني والواردة في المادة ٢٣٢ من القانون المدني الفرنسي والتي تبرر الطلاق في كلا القانونين . لا يشترط في هذا الصدد أن يقع الاعتداء بصورة مباشرة من أحد الزوجين على الآخر ، وإنما يكفي أن يقع بالاتفاق بين أحد الزوجين وشخص آخر يقوم هو بالاعتداء ، كما يكفي أيضاً أن يقع من قبل شخص آخر بدون اتفاق ولكن بعلمه وكتأنيته عن الزوج الآخر المعتدى عليه . متى توافرت هذه الحالات كان للمعتدى عليه من الزوجين أن يطلب الطلاق من الآخر .

تنص الفقرة الرابعة من المادة ١٨٩ : « إن وقع أحدهما تحت عقوبة جرم شائن مدهاها خمس سنوات فأكثر » . بمقتضى هذا النص يحق للزوج البريء أن يطلب الطلاق من زوجه المذنب في حال توافر الشروط التالية :

١ . أن يكون الجرم الذي ارتكبه أحد الزوجين شائناً . فلا تدخل الجرائم العادية وغير الشائنة في الاعتبار كسبب للطلاق .

٢ . أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليه خمس سنوات على الأقل .

٣ . أن تكون العقوبة قد صدرت عليه أثناء قيام الزوجية ، وهذا مستخلص من عبارة النص : « إن وقع أحد الزوجين تحت عقوبة ... » ولكن لا يشترط أن يكون الجرم قد وقع في أثناء الزوجية وإنما العبرة في أن يصدر الحكم بالعقوبة خلال قيام الرابطة الزوجية .

٤ . لا يكفي مجرد صدور الحكم بل ينبغي أن يكتسب الدرجة القطعية . فمتى توافرت هذه الشروط فإن المحكمة الروحية تقضي بالطلاق بين الزوجين على مسؤولية الزوج المذنب بناء على دعوى الزوج البريء .

تنص الفقرة الخامسة من المادة ١٨٩ : « إن اعتنق أحدهما ديناً آخر » . إن خروج أحد الزوجين المسيحيين عن ديانتهم المسيحية واعتناقه ديانة أخرى يشكل سبباً مبرراً لفصم عرى الرابطة الزوجية بينها بالطلاق . والأصل أن تُقام دعوى الطلاق وأن يصدر الحكم به لدى

المحكمة الروحية للطائفة التي كانت السلطة الروحية فيها قد صاغت عقد الزواج بين الزوجين ، عملاً بنظام الطوائف الدينية ، وذلك للأسباب المنصوص عنها في قانون الأحوال الشخصية الخاص بها ومنها حالة خروج أحد الزوجين المسيحيين عن ديانته واعتناقه ديانة أخرى المنصوص عنها في الفقرة الخامسة المدرج نصها أعلاه من المادة ١٨٨ من قانون الحق العائلي . إلا أنه في هذا الصدد ينبغي التفريق بين حالتين :

- حالة ما إذا تمّ التبديل من المسيحية إلى أية ديانة أخرى غير الديانة الإسلامية .
 - حالة ما إذا تمّ التبديل من الديانة المسيحية إلى الديانة الإسلامية .
- ففي الحالة الأولى فإن النصّ يطبق بحذافيره وتصدر المحكمة الروحية حكمها بالطلاق بين الزوجين بسبب تبديل أحدهما ديانته المسيحية إلى ديانة أخرى غير الإسلامية .
- أما في الحالة الثانية فإنّ اجتهاد محكمة النقض السورية قد عطّل النصّ الآنف الذكر بإخراجه الإختصاص من المحاكم الروحية ونقله في هذه الحالة إلى المحاكم الشرعية التي لا تطبق أحكام الشريعة المسيحية ، وإنما أحكام الشريعة العامة في سورية التي هي الشريعة الإسلامية وأحكام قانون الأحوال الشخصية السوري العام المستمدة من الشريعة الإسلامية .
- وهنا تفرّق هذه الأحكام بين حالتين في هذا الصدد :

١. أن يكون تبديل الديانة واقعاً من جانب الزوجة . في هذه الحالة يعرض القاضي الشرعي على الزوج الإسلام فإن أبى قرّق بينهما بالطلاق .
 ٢. أن يكون تبديل الديانة واقعاً من جانب الزوج ، في هذه الحالة تبقى الزوجة قائمة وصحيحة سواء ظلّت الزوجة على ديانتها المسيحية أو اعتنقت الإسلام ، ذلك لأنه يجوز شرعاً للرجل المسلم أن يتزوج بكتائية .
- هذا في سورية أمّا في لبنان فإن تبديل أحد الزوجين المسيحيين ديانته إلى الإسلام ليس من شأنه أن يبدّل في الإختصاص القضائي وتظلّ المحكمة الروحية للطائفة التي سبق لها أن عقدت زواجهما هي المختصة بالنظر والحكم في الدعاوى المتعلقة بالطلاق وبسائر أحوالها الشخصية .

* * *

إنّ علل الطلاق الواردة في قانون الروم الأرثوذكس وكذلك في قوانين الأحوال الشخصية للسريان والأرمن الأرثوذكس وللطائفة الإنجيلية - وهي الطوائف التي تبيح الطلاق - إنما وردت فيها كلها على سبيل الحصر وذلك من منطلق أنّ الطلاق لدى هذه الطوائف هو استثناء من مبدأ عدم قابلية الزواج للإنحلال خلال حياة الزوجين ، وأنّ هذه الطوائف إذا

كانت قد أباحته لتلك الأسباب الحصريّة ، إنما فعلت ذلك لأنها وجدت أنّ تلك العلة هي من الخطورة بصورة لا يمكن معها دوام الحياة الزوجية المشتركة واستمرار الرباط الزوجي وأنّ الوسيلة الوحيدة للخلاص من الأضرار الفادحة الخطيرة الناجمة عن تلك العلة تكون بالطلاق .

وتأكيداً على أنّ علة الطلاق المنصوص عنها في المواد ١٨٦ و ١٨٨ و ١٨٩ من قانون الحق العائلي للروم الأرثوذكس قد جاءت على سبيل الحصر ، فقد نصّت المادة ١٩٠ منه في الفقرة السابعة عشرة على أنه لا عبرة لحكم الطلاق الصادر تحت شرط أو بمقتضى علة مبنية على القياس التطبيقي ، لأنّ هذه العلة لم يدرجها الناموس بين علة الطلاق ، وأوامر الناموس في شؤون الزواج والطلاق تفسّر تفسيراً ضيقاً ولا يمكن تطبيق ما سواها عليها فيعمل بعلة الطلاق الواردة صراحة في الناموس ولا سبيل إلى التوسع بها على قاعدة قياس الأمور على أمثالها .

وزيادة في الإيضاح والتأكيد نصّت المادة ١٩٠ في الفقرات السابقة من الأولى لغاية السادسة عشرة على سبيل المثال على علة خطيرة لا تبرّر الطلاق على الرغم من خطورتها لأنها غير مدرجة في الناموس أي في المواد ١٨٦ و ١٨٨ و ١٨٩ كأسباب للطلاق . نذكر من هذه العلة غير المبرّرة للطلاق ، ورغم خطورتها ، العقم والحرب وعدم كفاءة المرأة بسبب نقص طبيعي أو الشلل والصرع والإتفاق المشترك على الطلاق والسويداء والسرسام ونقل عدوى الأمراض الزهرية ، وما إليها من أمراض وعلة . نورد فيما يلي نصّ المادة ١٩٠ :

المادة ١٩٠ : لا يصحّ أن يبنى الطلاق على علة من العلة الآتية :

أولاً : بخر الفم أو الأنف أو أحد أعضاء الجسد .

ثانياً : حدوث الضرب أو الإهانة أو الإساءة .

ثالثاً : تباعد الزوجين .

رابعاً : عدم ولادة الأولاد .

خامساً : الحرب .

سادساً : عدم كفاءة المرأة بسبب نقص طبيعي أو شلل .

سابعاً : ادّعاء المرأة على زوجها ارتكاب الزنى وهي عاجزة عن إثبات تلك الدعوى .

ثامناً : الصرع في رؤوس الأهلة .

تاسعاً : داء النقطة أو داء العقم أو العمى أو مرض المرأة .

عاشراً : الاتفاق المشترك على حلّ صلة الزواج بينها .

حادي عشر : عدم التوافق في أخلاقها .

ثاني عشر : السويداء التي تلمّ بالمرأة ولا شفاء لها .

ثالث عشر: السرسام في المرأة.

رابع عشر: نقل العدوى بالأمراض الزهريّة.

خامس عشر: ما يصدر من قبل المرأة من عبارات الدم والتقريع والمشاتمة.

سادس عشر: عدم القيام بشروط صك البائنة.

سابع عشر: لا عبرة بحكم الطلاق الصادر تحت شرط أو بمقتضى علة مبنية على القياس التطبيقي لأنّ

هذه العلة لم يدرجها الناموس بين علل الطلاق، وأوامر الناموس في شؤون الزواج والطلاق تُفسّر تفسيراً

ضيّقاً ولا يمكن تطبيق ما سواها عليها فيعمل بعلة الطلاق الواردة صراحة في الناموس ولا سبيل إلى التوسع

بها على قاعدة قياس الأمور على أمثالها».

* * *

ونورد بعض الأحكام العامة :

المادة ١٩١ : مساكنة الزوجين بعد إقامة دعوى من أحدهما على الآخر تستوجب رجوع المدعي عن

دعواه فترد تلك الدعوى.

المادة ١٩٢ : الزوجان اللذان فصل بينهما حكم الطلاق بصورة باتة لها أن يعودا ويتحدّا إن لم يحل

مانع وقع بعد طلاقهما. ولا يطلب لذلك الإتحاد عمل ديني إلا قراءة أفشين مخصوص وقيد هذا الإتحاد في

مكتب رئاستها الروحية المحلية العليا.

المادة ١٩٣ : عدم قراءة الأفشين وعدم قيد الزواج عند الرئاسة المحلية لا ينقضان صحة التراضي الذي

حصل بينهما. ولا يستلزمان نقض النتائج الحاصلة عن زواجهما الشرعي.

بمقتضى المادة ١٩١ تسقط دعوى الطلاق المقامة من أحد الزوجين ضدّ الآخر بمجرد

المساكنة بينهما لأنّ هذه المساكنة خيرٌ معبر عن الصفح ونسيان الماضي والرغبة في فتح صفحة

جديدة في حياة الزوجين. أما بمقتضى المادتين ١٩٢ و ١٩٣ فإنّ مجرد عودة الزوجين المطلقين

إلى الحياة المشتركة، حتى من دون قراءة الأفشين أي الصلاة المخصوصة وبلا قيد زواجهما

ثانية لدى الرئاسة الروحية، يكفي لاعتبار أنّ الزوجين قد عادت الحياة بينهما كالسابق. على

أنّه من أجل إعادة تسجيل زواجهما ثانية في دوائر الأحوال المدنية لا بدّ من تنظيم صكّ زواج

بمعرفة الرئاسة الروحية بوقّعه الزوجان.

أحكام الزواج في قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس

نورد في ما يلي نصوص بعض المواد المتعلقة بشروط صحة الزواج :

أولاً : شروط صحة الزواج

المادة ١١ : يشترط لصحة العقد :

١. أن يكون كلٌّ من المرأة والرجل محلاً للعقد وذلك أن يكون سليماً من الأمراض السارية والعايات المستديمة والنقص الطبيعي الذي يمنع تمكن أحدهما من الآخر .
 ٢. أن لا يكون أحد الزوجين مخطوباً لآخر أو مرتبطاً بعقد زواج سابق .
 ٣. أن لا يكون أحدهما مطلقاً .
 ٤. أن تكون المرأة قد أكملت العدة وهي عشرة أشهر ، وإن كانت حاملاً فعدتها وضع حملها .
 ٥. مضي أربعين يوماً على الزوج الذي توفيت زوجته ابتداءً من وفاتها .
 ٦. أن لا يكون الزوجان من ذوي القرابات التالية :
 - آ. الآباء وزوجاتهم ، والأمهات وأزواجهن ، وإن علوا .
 - ب. الأبناء وزوجاتهم ، والبنات وأزواجهن ، وإن سفلوا .
 - ج. أفراد الدرجة الثانية مطلقاً : وهم الإخوة وزوجاتهم والأخوات وأزواجهن ، ويضاف إليهم أولاد الإخوة وأولاد الأخوات وإن سفلوا .
 - د. أصحاب الدرجة الثالثة مطلقاً ، ومنهم الأعمام وزوجاتهم والأخوال وزوجاتهم ، والعمات وأزواجهن ، والخالات وأزواجهن ، وبنات الأخ وبنات الأخت .
 - هـ. ومن الدرجة الرابعة أبناء وبنات العم .
 - و. الإخوة بالرضاعة ، ولا تُعتبر إلا إذا توالى الرضاعة سنتين متواليتين من حليب حازته المرضعة من زوج واحد حتى الدرجة الثالثة .
 - ز. ويُعتبر بحكم القرابة المانعة للزواج قرابة العماد والإكليل حتى الدرجة الثالثة .
 - ح. فروع الزوج والزوجة وأصولهما وأقاربهما حتى الدرجة الخامسة .
- المادة ٤ : يشترط في الخطبة أن لا يقل سن الخطيب عن السادسة عشرة ، والخطيبة عن الثانية عشرة ، وفي العقد أن لا يقل عمر الزوج عن الثامنة عشرة وعمر الزوجة عن الرابعة عشرة (وهو الحد الأدنى) .

المادة ٥ : ١. لا تختب البنت عند بلوغها الثانية عشرة إلا من أبيها ، فإن لم يكن لها أب فحتى بلوغها الرابعة عشرة .

٢. يُعتبر سكوت العذراء رضا ، أما الثيب والأرملة فلا بدّ من موافقتها الصريحة ، ولا يعتبر سكوتها رضا .

المادة ٦ : الولاية في الخطبة تكون للأب ، فالجدّ لأب ، ثم الأخ فابن الأخ ، ثم العمّ فابن العمّ ، ثم الجدّ لأمّ ، ثم الخال فابن الخال ، ثم مطران الأبرشية أو نائبه ، ويقدم فيهم الأقرب درجة فالأقرب ، ويستوي في ذلك الإخوة والأعمام لأمّ ، مع الإخوة والأعمام لأب ، وإذا استووا في الولاية فلمن يفوز بالقرعة ، أو لمن تختاره الخطيبة منهم ، ويتولّى مطران الأبرشية أو نائبه الخطبة للكاملة سنّاً التي ليس لها أب أو أقارب على الوجه المتقدّم ، أو كان لها أب أو أقارب وكانوا غائبين ، أو كانوا حاضرين فامتنعوا من الولاية عليها عند حصول رغبتها .

المادة ٧ : يشترط في كلّ من الوليّ والوكيل أن لا يقلّ سنّه عن العشرين ، وأن يكون من أبناء الكنيسة عاقلاً حسن الأخلاق ، ولا تصحّ الولاية أو الوكالة للمرأة وإن كانت أمّ المخطوبة .

المادة ١٨ : لا يصحّ العقد ما لم يقم به الكاهن المجاز لهذا الغرض من مطران الأبرشية أو نائبه في أثناء غياب الأول بعد أن يتحقّق من الرضا التام وأهلية الزوجين وبقية الشروط المنصوص عليها في هذه الأحكام .

المادة ٢٠ : يجري عقد الزواج بحفلة علنية ، يحضرها العروسان بعد أن يؤدّي الفرائض الكنسية المعتادة من اعتراف وتناول القربان ، فيبارك الكاهن لها الخاتمين والإكليل بحضور شاهدين على الأقلّ بالإضافة إلى الإشبينين ولثن كان العروسان أو أحدهما أرملاً .

المادة ٢١ : لا يكفي إقرار الزوجين وحده لإثبات الزواج ، بل يثبت ذلك بصكّ ينظّمه الكاهن الذي يباركه .

المادة ٢٤ : لا يجوز الطعن في عقد الزواج أو فسخه إلاّ للأسباب المبيّنة في باب فسخ عقد الزواج .
المادة ٥٧ : لكلّ من المرأة والرجل الزواج بعد الفسخ (أي الطلاق) مرّة واحدة إلاّ المرأة المطلّقة بسبب الزنى ، والمروق من الدين .

المادة ٥٩ : لا يجوز لأحد الزوجين المطلّقين الزواج ثانية إلاّ بعد اكتساب حكم الطلاق الدرجة القطعية بحققها ومرور سنة عليه بالنسبة لمسبب الطلاق والترخيص من الرئاسة الروحية بذلك .

على ضوء هذه النصوص يمكن تصنيف شروط صحة الزواج كما يلي :

- ١ . الرضا التام وأهلية الزوجين .
- ٢ . بلوغ سنّ الزواج .
- ٣ . عدم وجود مانع من موانع الزواج .
- ٤ . أن يجري الزواج بمباركة الكاهن المجاز لهذا الغرض بعد أن يؤدّي العروسان الفرائض الكنسية المعتادة من اعتراف وتناول القربان ، وذلك في حفلة علنية بحضور شاهدين على الأقلّ بالإضافة إلى الإشبينين .

بالنظر للتائل في مفهوم الرضا في الزواج وأهلية الزوجين لدى كل من الروم الأرثوذكس والسريان يكفي الرجوع إلى البحث المتعلق بهما الوارد في الباب المخصص للروم الأرثوذكس من هذا الكتاب .

* * *

يتّضح من المواد ٤ إلى ٧ ما يلي :

١. إن سنّ الزواج قد حدّدت للرجل بثّاني عشرة سنة على الأقلّ وللزوجة بأربع عشرة سنة على الأقلّ.

٢. إن رضا الأولياء لمن بلغ سنّ الزواج ولم يبلغ سنّ الرشد شرط لصحة الزواج بمقتضى المادة السادسة التي أوردت الأولياء بحسب درجاتهم . على أنه متى تعذّر الحصول على موافقة الأولياء كما ورد ذكرهم في هذا النصّ بسبب عدم وجود أولياء للفتاة الكاملة سنّاً أو بسبب غيابهم أو رفضهم على الرغم من رغبتها ورضاها فيعود الأمر إلى مطران الأبرشية أو نائبه .

يشترط أن لا يقلّ عمرُ الولي والوكيل عن عشرين سنة وأن يكون من أبناء كنيسة السريان الأرثوذكس ، عاقلاً حسن الأخلاق ، رجلاً ، ولا تصحّ الولاية أو الوكالة للمرأة وإن كانت أمّ المخطوبة .

* * *

حول عدم وجود مانع من موانع الزواج ، نصّت الفقرة الأولى من المادة ١١ : « أن يكون كلّ من المرأة والرجل محلاً للعقد وذلك أن يكون سليماً من الأمراض السارية والعاهاث المستديمة والنقص الطبيعي الذي يمنع تمكّن أحدهما من الآخر » . على أنّ هذه الأمراض والعاهاث لا تبطل الزواج بحال عقده رغم وجودها ، ولكن بحال وجود نقص طبيعي يحول دون الاتصال الجنسي فإنّ هذا النقص يؤدّي إلى بطلان الزواج كما هو مفهوم الفقرة ٤ من المادة ٢٨ ووفق القيود الواردة فيها كما سنرى في فصل البطلان .

تنصّ الفقرة الثانية : « أن لا يكون أحد الزوجين مخطوباً لآخر أو مرتباً بعقد زواج سابق » . إن منع تعدّد الزوجات مبدأ مقرّر في الشريعة المسيحية لدى جميع الطوائف المسيحية ، وإن الزيجة القائمة تؤدّي إلى بطلان الزواج الآخر بطلاناً مطلقاً ، كما نصّت على ذلك الفقرة الأولى من المادة ٢٨ من قانون السريان الأرثوذكس . أما الخطبة القائمة فإنها تعتبر أيضاً من موانع الزواج من غير المخطوب أو المخطوبة ، ولكن بحال حصول زواج بين

أحد الخطيبين وشخص آخر غير الخطيب فإن هذا الزواج لا يُعتبر باطلاً.
تنصّ الفقرة الثالثة: «أن لا يكون أحدهما مطلقاً». ثم جاءت المادة ٥٧ من قانون
السرّيان تنصّ على أنه: «لكلّ من المرأة والرجل الزواج بعد الفسخ (أي الطلاق) مرّة
واحدة إلاّ المرأة المطلّقة بسبب الزنى، والمروق من الدين». وتنصّ المادة ٥٩: «لا يجوز
لأحد الزوجين المطلّقين الزواج ثانية إلاّ بعد اكتساب حكم الطلاق الدرجة القطعية بحقها
ومرور سنة عليه بالنسبة لمسبب الطلاق والترخيص من الرئاسة الروحية بذلك».

ينبغي فهم مدلول الفقرة ٣ من المادة ١١ من خلال مفهوم المادتين ٥٧ و٥٩. فطلاق
المرأة للزنى مانع من الزواج ثانية مع أي رجل كان، سواء مع شريكها في الزنى أو مع غيره
تحت طائلة البطلان. أما طلاق المرأة لغير سبب الزنى أو طلاق الرجل فيعتبر مانعاً من
الموانع المؤقتة للزواج يزول بانقضاء سنة بعد اكتساب حكم الطلاق الدرجة القطعية
والترخيص من الرئاسة الروحية بالزواج، وذلك بالنسبة لمسبب الطلاق والمسؤول عنه فقط.
أما الطرف الآخر غير المسؤول فله الحقّ بالزواج دون انتظار هذه المدّة. على أنّ الحقّ الممنوح
لكلّ من الرجل والمرأة المطلّقين بالزواج بعد ذلك إنّما هو مقيد بمرّة واحدة فقط، فتكون
الزيجات المتعاقبة للمطلّقين غير مسموح بها إلاّ لمرة واحدة فقط تحت طائلة البطلان. أما
الزيجات المتعاقبة بعد وفاة أحد الزوجين فلا تعتبر حائلاً دون صحة الزواج الذي يعقده
الزوج الآخر مهما تعدّدت الزيجات المتعاقبة لعدم وجود نصّ يقضي بمنعها.

تنصّ الفقرة الرابعة: «أن تكون المرأة قد أكملت العدة وهي عشرة أشهر، وإن كانت
حاملًا فعديتها وضع حملها». وتنصّ الفقرة الخامسة: «مضي أربعين يوماً على الزوج الذي
توفيت زوجته ابتداءً من وفاتها». فرض القانون في هاتين الفقرتين العدة على المرأة وعلى
الرجل، وحدّدها بعشرة أشهر للمرأة أو بوضع حملها، إن كانت حاملًا وحدّدها بأربعين
يوماً للرجل منذ تاريخ وفاتها. إن العدة التي فرضت على المرأة إنّما تهدف إلى حفظ
الأنساب، بدليل أنّ النصّ بعد أن حدّدها بعشرة أشهر اكتفى بتحديددها بوضع الحمل إن
كانت حاملًا. أما العدة التي فرضت على الرجل وحدّدت بأربعين يوماً بعد وفاة زوجته
فردّها إلى الإعتبار القديم الذي يجعل أساس العدة التزام الحداد على الزوج المتوفى. ومع
تقديري لوجوب العدة فيني لا أرى أنّ عدم مراعاتها من شأنه أن يؤدّي إلى بطلان الزواج.
يتّضح من الفقرة السادسة حول موانع القرابة ما يلي:

١. إنّ القرابة المباشرة مانع مطلق من موانع الزواج لا يقف عند حدّ.
٢. إنّ قرابة الحواشي لا تقف عند حدّ أيضاً فيما إذا كانت متفرّعة من الأبوين، وتقف
عند الدرجة الرابعة إذا كانت متفرّعة عن الأجداد، على أنّ التحريم في الدرجة الرابعة

يقتصر على أبناء وبنات العم بحيث لا يدخل تحت التحريم أولاد العمّة ولا أولاد الخال أو الخالات ولا بنات العمّة وبنات الخال أو الخالات.

٣. ذكر النصّ أولاد الأخ وأولاد الأخت مرتين، مرة عند عرضه لأفراد الدرجة الثانية، ومرة أخرى عند عرضه لأفراد الدرجة الثالثة، مع أنهم من الدرجة الثالثة. ويبدو أنّ النص هدف من هذا السرد أن يعبر عن أنّ قرابة ابن الأخ وابن الأخت وبنات الأخ وإبنة الأخت، مها تباعدت الدرجة، تُحرم الزواج كقرابة الإخوة والأخوات. ومثال على ذلك أن الزواج مُحَرَّم بين العم وإبنة أخيه وكذلك إبنة ابن أخيه، مها سفلوا، وهكذا الحال بإبنة أخته وإبنة بنت أخته.

٤. الإخوة بالرضاعة مانع من الزواج ولكن هذه القرابة لا تُعتبر مانعاً إلا إذا توالى الرضاعة سنتين متواليتين من حليب حازته المرضعة من زوج واحد حتى الدرجة الثالثة. يُشترط إذا لقيام هذا المانع أن تُرضع المرأة الوليدة مدة سنتين كاملتين حليباً حازته من زوج واحد. فإذا انقطع الرضاع قبل كمال السنتين، أو إذا خلط بحليب المرضعة مدة الرضاعة موادّ أخرى تزيد عن كمية الحليب الذي ترضعه، فإنّ هذا المانع لا يقوم. ولكن إذا توافرت شروطه فتصبح التي ترضع أمّاً للرضيع، وزوجها أباً له، وأولادها إخوة معه، ويمتنع الزواج بين الرضيع وأقربائه بالرضاعة حتى الدرجة الثالثة، فلا يصحّ الزواج بين الرضيع وأخته بالرضاعة لأنّ بينهما درجتين، ولا بين الرضيع وخالته أو عمته بالرضاعة لأنّ بينهما ثلاث درجات. إن مانع قرابة الرضاعة لم يرد لدى الطوائف المسيحية باستثناء السريان الأرثوذكس حيث وُرِدَ في قانونهم فقط كما رأينا.

٥. إنّ قرابة المعمودية والإكليل تعتبر مانعاً من موانع الزواج حتى الدرجة الثالثة. فالإشبين لا يصحّ زواجه من فليونته لأنّ بينهما درجة واحدة من قرابة المعمودية، ولا من أمّها لأنّ بينهما درجتين ولا من أختها لأنّ بينهما ثلاث درجات.

٦. وتعتبر فروع الزوج والزوجة وأصولها وأقاربها حتى الدرجة الخامسة مانعاً من موانع الزواج.

جميع هذه الموانع من الزواج تؤدي إلى بطلانه فيما لو حصل.

* * *

إن الركن الرابع للزواج هو شكله الديني. وقد نصّت عليه الشريعة المسيحية على اختلاف الطوائف، ونكتفي هنا بسرد المواد المتعلقة به والواردة في قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس.

المادة ١٨ : لا يصحّ العقد ما لم يقم به الكاهن المجاز لهذا الغرض من مطران الأبرشية أو نائبه في أثناء غياب الأول بعد أن يتحقّق من الرضا التام وأهليّة الزوجين وبقية الشروط المنصوص عليها في هذه الأحكام.

المادة ٢٠ : يجري عقد الزواج بحفلة علنية يحضرها العروسان بعد أن يؤدّي الفرائض الكنسيّة المعتادة من اعتراف وتناول القربان فيبارك الكاهن لهما الخاتمين والإكليل بحضور شاهدين على الأقلّ بالإضافة إلى الإشبينين ولئن كان العروسان أو أحدهما أرملاً.

ثانياً: بطلان الزواج

وردت حالات البطلان في المادتين ٢٨ و ٢٩ :

المادة ٢٨ : يكون الزواج باطلاً من تلقاء نفسه في الحالات الآتية :

١. إذا كان أحد الزوجين مرتبطاً بعقد زواج سابق.
٢. إذا كان أحد الزوجين مترهباً قبل العقد ولم يستحصل على الإذن في الزواج من البطريكية.
٣. إذا ادّعى أحد الزوجين النصرانيّة فظهر أنه ليس كذلك ، وعند ذلك يعرض عليه ويمهل مدة معقولة تضربها المحكمة الروحيّة فإذا امتنع عن الدخول في النصرانيّة بطل الزواج.
٤. إذا كان في أحد الزوجين نقص طبيعي يمنع من الزواج وهو في المرأة انسداد القبل وامتناع الحيض أو علة الرحم ، إذا لم يتمكّن الرجل من الجماع ، وامتنعت طبيياً إزالة المانع بعد انتظاره سنة كاملة. وفي الرجل العنانة والقطع والإخصاء ، إذا انتظرت المرأة سنة كاملة ولم يعد الرجل إلى حالته الطبيعية وذلك بشهادة أطباء إختصاصيين.

المادة ٢٩ : من يخطف فتاة سريانيّة أرثوذكسيّة راشدة بالقوة بقصد الزواج عليها يحظرّ على أية سلطة روحيّة من أية طائفة كانت أن تعقد زواجه عليها. وإذا جرى العقد يُعتبر باطلاً ، ويخضع في المحاكمة لسلطة الكنيسة السريانيّة الأرثوذكسيّة. أما إذا كانت الفتاة غير راشدة وعديمّة الأهليّة ، فلا يعقد برضاها ولا يصحّ عقد زواجها إلاّ بترخيص خطي من وليّها ، وإذا عُقد زواجها بدون هذا الترخيص ، فللمحكمة السريانيّة الأرثوذكسيّة إبطاله ، وفي هاتين الحالتين تنتزع الفتاة من خاطفها وتُسَلّم إلى ذويها.

وفيما يلي بيان هذه الحالات من البطلان :

١. إن تعدّد الأزواج والزوجات ممنوع ومحرمّ تحت طائلة البطلان المطلق. فالزيجة القائمة مانع من عقد زواج آخر وإذا حصل فهو باطل بطلاناً مطلقاً.
٢. ممنوع على المترهب أن يتزوّد تحت طائلة البطلان إلاّ إذا حصل على إذن بالزواج من البطريكية ولكن ما هو المقصود بالترهّب الذي يجوز له الزواج بإذن من البطريكية؟ وهل يجوز للبطريكية أن تأذن بالزواج لأي مترهّب من أية فئة أو درجة كانت؟ لما كان قانون

الأحوال الشخصية خاليًا من النصّ الذي يُحدّد هذه المسألة لذا نعود إلى دستور الكنيسة السريانية الأرثوذكسية. نصّت المادة ١٢٨ من هذا الدستور على ما يلي: «أركان الرهبانية هي: البتولية والطاعة والفقير الاختياري». فالرّاهب أو الرّاهبة لا يجوز ولا يُسمح لها بالزواج إطلاقاً، وعلى الرّاهب أو الرّاهبة البقاء في حالة التبتّل طوال العمر لأنّ البتولية هي من أركان الرهبانية فإذا أقدم على الزواج سقط من سلك الرهبنة، وكذلك الرّاهبة. أما السلك الإكليريكي أو الكهنوتي فقد نصّت المادة ٦ من دستور الكنيسة على أنه ذو ثلاث درجات هي: الأسقفية والقسوسية والشماسية. الأسقفية تشتمل على البطريركية والمفريانية والمطرانية، والقسوسية تشتمل على الخورنة والقسوسية. أما الشماسية فتشتمل على رتب الأرخدياقون والإنجليي والأبدياقون والقارئي والمرتل. ونصّت المادة ٨٦ على أن المطران يختار من الرهبان القسوس، والأسقف يختار من الكهنة المترملين. بمقتضى المادتين ٦ و ٨٦ لا يجوز لأصحاب الدرجات الأسقفية والأسقف والمطران والمفريان والبطريرك أن يكونوا متزوّجين، أو أن يتزوّجوا، ولا يُسمح لهم بذلك إذ ان المادة ٨٦ نصّت على أنّ الأسقف يختار من الكهنة المترملين والمطران من القسوس والرهبان أي المترملين وكذلك المفريان والبطريرك لأنها يُختاران من بين المطارنة وهم غير متزوّجين. ويتضح من المادة ٨٦ التي جاء فيها أنّ الأسقف يُختار من الكهنة المترملين أصحاب درجة القسوسية أي القسوس والكهنة يمكن أن يكونوا متزوّجين. لذا يكون المقصود بالترهب الكاهن أو القسّ. وهذا الكاهن أو القسّ هو الذي يجوز له الزواج بإذن من البطريركية ولكن إذا تزوّج من دون إذنها فزواجه باطل. ونصّت المادة ١٠٦ من دستور الكنيسة السريانية على أنه يشترط في رسامة القسيس أن يكون معروفاً بتقواه وسيرته الصالحة (...). ويكون متزوّجاً لمرة واحدة». وهذا معناه أنه يجوز رسامة القس وهو متزوّج لمرة واحدة فقط.

إنّ الحالة الواردة في الفقرة الثالثة نادرة الحدوث إن لم نقل إنها مستحيلة الوقوع تقريباً، لا سيّما في ظلّ التنظيمات المعمول بها في سورية ولبنان ووجود سجلات الأحوال المدنية التي ينبغي على كل طالب زواج أن يحصل منها على صورة مطابقة لقيده نفوسه تحتوي على كل المعلومات اللازمة المتعلقة بحالته الشخصية، ومنها ديانته ومذهبه، وأن يقدّم هذه الصورة الرسمية المصدّقة حسب الأصول إلى السلطة المختصة بالإذن بالزواج وإيجرائه. يُضاف إلى ذلك أنه في حال حدوث مثل الحالة المذكورة في الفقرة الثالثة فلا تملك المحكمة الروحية عرض النصرانية على الزوج غير المسيحيّ، فيما لو تبين أنه مسلم، لأنّ المسلم لا يحقّ له الارتداد عن الإسلام واعتناق ديانة أخرى، وكل ما يمكن أن تفعله هو أن تتخذ قراراً ببطلان الزواج.

أما إذا كان الزوج غير المسيحي يُدين بديانة أخرى غير الإسلام فيمكن للمحكمة الروحية أن تعرض عليه النصرانية ، فإن قبل ثبتت المحكمة الزواج ، وإن رفض أمهله مدة معقولة تحددها له المحكمة الروحية . فإذا انقضت المهلة وظلّ ممتنعاً عن الدخول في النصرانية أُبطل الزواج .

* * *

بمقتضى الفقرة الرابعة يؤدّي النقص الطبيعي الذي يحول من دون الإتصال الجنسيّ إلى البطلان ، مع ملاحظة ما يلي :

١ . لا فرق في أن يكون هذا النقص متوافقاً في الرجل أو في المرأة ، فهو في كلتا الحالتين يؤدّي إلى البطلان .

٢ . جاء في النصّ تعداد حالات النقص ، ففي المرأة هي انسداد القبل أو امتناع الحيض أو علة الرحم ، وفي الرجل هي العنة والقطع والإخضاء . على أنّ هذا التعداد جاء على سبيل المثال لا الحصر لأنّ كل ما يحول من دون الإتصال الجنسيّ يُعتبر سبباً مبرراً للبطلان .

٣ . يُمنح الزوج المصاب بالنقص مهلة سنة كاملة ، فإذا ثبت بعدها بشهادة أطباء إختصاصيين أنه امتنع طبيّاً إزالة المانع في المرأة ، أو أنّ الرجل لم يعد إلى حالته الطبيعيّة ، اعتُبر النقص في أيّ منها مبرراً للبطلان .

٤ . يُشترط في النقص الطبيعي أن يكون سابقاً لعقد الزواج .

* * *

يتّضح من المادة ٢٩ أن الخطف بحد ذاته لا يُعتبر مانعاً من موانع الزواج ومبطلاً له بحال حصوله ، بل لا بدّ أن يقع الخطف بالقوة أي بالإكراه وبقصد الزواج من المخطوفة المكرهه . الخطف بمقتضى هذا النصّ لا يُعتبر مانعاً قائماً بذاته متميّزاً عن الإكراه الذي يعيب الإرادة ويفسد الرضى . فالإكراه هو الذي يشكّل مبرراً للبطلان ، لأنه لو وقع الخطف بدون إكراه لما قام المانع من الزواج .

الشريعة السريانية كسائر شرائع الأرثوذكس لا تعتبر منذ القديم الخطف مانعاً يحول دون الزواج بالمخطوفة . وهذا ما يتفق معه حكم المادة ٢٩ . ولا بدّ من التمييز بين حالتين في مجال تطبيق المادة ٢٩ وهما : حالة ما إذا كانت الفتاة المخطوفة بالغة سنّ الرشد . وحالة ما إذا كانت غير راشدة وعديمة الأهلية . ففي الحالة الأولى إذا عقد الخاطف زواجه عليها

برضاها ، بعد أن تستردّ حريتها وإرادتها ، فيكون زواجها صحيحاً ، أمّا إن جرى بدون رضاها فالزواج باطل . وفي الحالة الثانية إذا عقد الخاطف زواجه عليها ولو برضاها فالزواج باطل ما لم يحصل بناء على ترخيص خطي من وليها . وفي حالتي البطلان تنزع الفتاة من خاطفها وتسلم إلى ذويها .

ثالثاً : فسخ الزواج أو الطلاق

لم يفرّق قانون السريان الأرثوذكس في التعبير عن الطلاق بين عبارة فسخ الزواج وكلمة الطلاق وجعلها مترادفين يعبران عن معنى واحد ، هو الطلاق . تنصّ الفقرة الأولى من المادة ٥٤ : « إذا كانت الزوجة قد انتحلت صفة البكارة وظهرت بعد الدخول بها أنها ثيب بشهادة طبية مصدّقة رسمية تقدّم في الأسبوع الأول للدخول . » إنّ ظهور المرأة ثيباً عند الزواج سبب مبرّر لطلاقها متى كانت قبل الزواج قد انتحلت صفة البكارة بحيث أن العقد قد جرى على هذا الأساس ثم ظهر خلافه . وينبغي على الزوج في هذه الحالة المبادرة إلى عرض زوجته على طبيب اختصاصي للحصول منه على شهادة طبية بثبوت الثبوبة وأن تصدّق هذه الشهادة لدى المراجع الرسمية ليكون لها تاريخ ثابت على أن يتمّ كل ذلك في الأسبوع الأول للدخول ، وأن يتقدّم بها مع شكواه أو دعواه إلى الرئاسة أو المحكمة الروحية . وتنصّ الفقرة الثانية من المادة ٥٤ : « إذا زنت متعمّدة غير مغصوبة وكانت سنّها تزيد على ست عشرة سنة . » إن زنا المرأة سبب لطلاقها بشرط أن تكون قد زنت متعمّدة غير مغصوبة ويزيد عمرها عن ست عشرة سنة ، فإذا انتفى شرط من هذه الشروط فلا تطلق المرأة ، كما لو وقع الزنى بطريق الغلط كأن يندسّ رجل غريب في فراشها ويدخل بها وهي تظنه زوجها ، أو وقع بطريق الإغتصاب فلا تطلق في الحالتين مهما كانت سنّها لانتفاء مسؤوليتها في كليهما . وكذلك لا تطلق المرأة ، حسب النصّ ، إذا زنت وكانت لا تتجاوز السادسة عشرة من عمرها حتى ولو تمّ ذلك برضاها .

واضح أن النصّ في الحالة الأخيرة يحتاج إلى تعديل لأنه إذا كان مقبولاً عدم تحميل المرأة التي تزني ، وهي غير مميزة ، من مغبة فعلتها بالطلاق فإن ذلك لا يجوز أن يسري في حالة كونها مميزة كما لو كانت في السادسة عشرة أو من دونها بقليل ، لا سيّما في هذا العصر الذي أضحت فيه الفتاة تدرك ماهية الزواج وتعني مسؤولياته وهي في سنّ مبكرة ، كما تدرك أنّ أهمّ واجباتها تجاه زوجها هو الإخلاص والأمانة الزوجية ، لذا نرى وجوب تعديل النصّ من قبل المجمع الأنطاكي المقدّس للسريان الأرثوذكس على أساس التفريق بين نتائج ما إذا

كانت الزوجة قد زنت وهي مميزة ، أو فعلت ذلك وهي غير مميزة واعتبار هذا الفارق هو المعيار في إيقاع الطلاق أو عدمه وذلك من دون تحديد سنّ وترك الأمر إلى تقرير القاضي . وجاء في الفقرة الثالثة : « إذا تعوّدت السكر واللهو مع رجال غرباء بدون علم زوجها ولم تنته رغم إرشاد كاهن كنيستها أكثر من ثلاث مرات ، وعندئذ يحكم بالتفريق بين الزوجين سنة كاملة ، فإن استمرّت على خطتها خلال مدة التفريق ولم تنته حكمت المحكمة الكنسية بفسخ الزواج وبطلاقها » . يشترط لطلاق المرأة بسبب سوء سلوكها بمقتضى هذا النصّ توافر العناصر والشروط التالية :

- ١ . أن تسكر وتلهو مع رجال غرباء من دون موافقة زوجها .
- ٢ . أن يتكرّر منها هذا التصرف وأن تعتاد عليه .
- ٣ . أن تستمرّ على هذا التصرف رغم توجيه الكاهن إليها النصح والإرشاد عدة مرات بالإقلاع عنه من دون جدوى .
- ٤ . أن يصدر بعد ذلك حكمٌ بالهجر بين الزوجين لمدة سنة كاملة .
- ٥ . أن تستمرّ على سوء سلوكها هذا خلال مدة الهجر دون أن تنتهي أو ترعوي .

عندئذ يكون للمحكمة الروحية إصدار حكم بطلاقها على مسؤوليتها بناءً على طلب زوجها في دعوى أصولية .

تنصّ الفقرة الرابعة : « إذا أثلفت الزوجة زرع الرجل عمدًا » . هذا النصّ مماثل تمامًا للنصّ الوارد بهذا الشأن في قانون الحق العائلي للروم الأرثوذكس ، فيمكن الرجوع إلى شرح أحكامه الوارد في باب الطلاق لدى الروم الأرثوذكس .

تنصّ الفقرة الخامسة : « خروج أحد الزوجين عن الدين المسيحي واشتهار أمره بذلك وفي هذه الحالة يمهل الخارج مدة معقولة تفرضها المحكمة الكنسية لغرض رجوعه ، فإذا انقطع الأمل من عودته فلقرينه طلب الفسخ » . سبق أن بيّنا أحكام الحالة الماثلة الواردة في باب بطلان الزواج للسريان الأرثوذكس بالفقرة الثالثة من المادة ٢٨ من قانونهم ، لذا نحيل القارئ إلى البحث آنف الذكر .

تنصّ الفقرة السادسة : « إذا جنّ أحدهما جنونًا مطبقًا غير قابل للشفاء وذلك بشهادة الأطباء الاختصاصيين ، وإذا أصيب أحد الزوجين بمرض عضال لا يمكن شفاؤه بقرار من لجنة طبية مختصة ولا يمكن أحدهما الآخر من نيل حقوقه الزوجية الشرعية ، يُفسخ الزواج مع تعويض الطرف المصاب ما دام حيًّا وذلك بسبب ظروف القضية » . بمقتضى هذا النصّ يحق للزوج السليم أن يطلب الطلاق من الآخر في الحالات التالية :

١. إذا أصاب أحد الزوجين جنون مطبق غير قابل للشفاء ثابت بشهادة أطباء اختصاصيين.

٢. إذا أصاب أحد الزوجين مرض عضال غير قابل للشفاء ومن شأنه أن لا يمكن الآخر من نيل حقوقه الزوجية الشرعية ، وثبت ذلك بتقرير من لجنة طبية مختصة .

٣. وفي كلتا الحالتين يحكم مع الطلاق بتعويض للطرف المصاب ما دام حياً وذلك بحسب ظروف القضية . ويقصد بالتعويض المنصوص عنه في هذا النص المرتب مدى حياة الطرف المصاب بدليل ما جاء فيه من الحكم بالتعويض له ما دام حياً .
إن المبرر للطلاق في الحالة الأولى منطقي ومعقول لأنه لا يجوز استمرار الرابطة الزوجية بين العاقل والمجنون لاستحالة الحياة المشتركة بينهما ، وقد جاء النص على التعويض عند الحكم لهذا السبب في غاية الحكمة والإنصاف والعدالة .

أما مبرر الطلاق في حالة الإصابة بمرض عضال فإنه مجحف بحق المصاب وإن جاء في النص ما يُوجب الحكم مع الطلاق بالتعويض له عن ذلك مدى الحياة، إذ قد يكون المرض العضال غير القابل للشفاء هو الشلل في الزوج أو في الزوجة والذي غالباً ما يمنع إمكانية الإتصال الجنسي بينهما ، في هذه الحالة وأمثالها من الأمراض العضالة يكون الزوج المريض في حاجة ماسة إلى مشاركة الزوج الآخر السليم في مؤاساته ومساعدته ومؤانسته ، فلا يجوز اعتبار هذه الحالات المرضية من أسباب الطلاق بين الزوجين . ولكن ما دام النص نافذاً فلا مناص من تطبيقه إلى أن يتم تعديله من قبل السلطة الروحية المختصة .

كما وردت حالتان تبرران الطلاق في الفصل الخاص بالهجر أو الفراق في المادة ٥٠ بالفقرتين ٢ و ٣ ونصّها الآتي :

في الحالة الأولى يُشترط أن يتعمد أحد الزوجين الإضرار بالآخر وأن يمتنع عنه من دون سبب مشروع كمرض أو صوم وأن يستمر في ذلك مدة ثلاث سنوات من دون أن يرعوي على الرغم من نصحه من قبل الرئيس الديني عدة مرات، فعندئذ يُحكم بالهجر بين الزوجين، ومتى انقضت ثلاث سنوات على الهجر فإن ذلك كله يصبح سبباً مبرراً للطلاق .

أما في الحالة الثانية فإنه إذا تعمّد أحد الزوجين الإضرار بالآخر والإمتناع عنه من دون سبب مشروع وبادر الزوج المتضرر إلى تقديم الدعوى أو الشكوى فوراً ضده، فتندره المحكمة الروحية وتمهله ثلاث سنوات على الأكثر بقصد الإرعواء فإن لم يرعوا خلالها كان ذلك مدعاة للحكم بالطلاق .

أما في حالة الفقرة الثالثة فإنه إذا تَعَمَّدَ أحدُ الزوجين الإضرار بالآخر والإمتناع عنه من دون سبب مشروع وبادر الزوج المتضرر إلى تقديم الدعوى أو الشكوى فوراً ضده، فتنذر المحكمة الروحية وتمهله ثلاث سنوات على الأكثر بقصد الإرعواء فإن لم يرجع خلالها كان ذلك مدعاة للحكم بالطلاق.

رابعاً : عدم جواز الطلاق بالإرادة المنفردة أو بالاتفاق المتبادل

تنص المادة ٥٥ : « لا يصح الطلاق بين الزوجين لمجرد رضاها المتبادل ». إن مبدأ عدم جواز الطلاق بالإرادة المنفردة لأحد الزوجين أو بالاتفاق المتبادل بينها هو مبدأ مقرر لدى جميع الطوائف المسيحية التي تُقرّ الطلاق ، باعتبار أنّ الطلاق هو استثناء من القاعدة العامة التي وردت على تحريمه .

خامساً : عودة المطلّقين إلى الحياة الزوجية

تنص المادة ٥٩ : « الزوجان اللذان فصل بينهما حكم الطلاق لها أن يعودا ويتحدا ». إن هذا النص لم يقيد الزوجين المطلّقين الراغبين في العودة إلى الحياة الزوجية بأي قيد ، فقد أباح لها العودة إذا لم يكن ثمة مانع شرعي كزواج أحد المطلّقين من آخر ، ولا يحتاج الأمر إلى إقامة صلاة الإكليل ، وإنما يكفي صدور قرار من المحكمة الروحية يقضي بثبيت عودة الرباط الزوجي . ومن البديهي أن يُصار إلى تسجيل هذا القرار في سجلات الكنيسة وفي دوائر النفوس .

سادساً : إثبات الزنى

تنص المادة ٥٦ : « يُبْتَنَى زنى الزوجة في الأحوال الآتية :

- ١ . شهادة شاهدين على الأقل ، يكونان عاقلين بالغين من ذوي السمعة الحسنة ، على أن لا يكونا من الكهنة .
- ٢ . إذا حبلت الزوجة وكان زوجها غائباً ، أو كان حاضراً وكان من المتعذر عليه معاشرتها معاشرة الأزواج لعلّة ثابتة .
- ٣ . إذا اشتهر أمرها بالزنى أو التردد إلى محلات معروفة بالدعارة أو مشتبه بها أو ما أشبه ذلك .

« ٤. إذا ثبتت على المرأة تهمة الزنى في إحدى المحاكم الجزائية واكتسب الحكم الدرجة القطعية».

ساوى هذا النص بين الزنى الحقيقي والزنى الحكمي للمرأة كسبب من أسباب الطلاق ، ولم يخرج في الإثبات عن الوسائل التي بيّناها في باب أحكام الزواج لقانون الحق العائلي للروم الأرثوذكس في الفصل الخاص بإثبات الزنى .

٣

أحكام الزواج في قانون الأحوال الشخصية للأرمن الأرثوذكس

أولاً : شرط الزواج وموانعه

المادة ١٤ : يتم عقد الزواج بإتفاق الطرفين الحر والصريح .

لا يكون الإتفاق حراً أو صريحاً إذا حصل بإكراه أو بخدعة . لا زواج بدون اتفاق .

المادة ١٥ : لا يمكن للرجل الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره وللمرأة التي لم تتم الخامسة عشرة من

عمرها أن يتزوجا .

إنما يمكن لمطران الأبرشية بالإتفاق مع « الرئيس الجسماني » لمحكمة البداية ورئيس المجلس الروحاني أن يأذن زواج الرجل الذي أتم السادسة عشرة من عمره والمرأة التي أتمت الرابعة عشرة من عمرها في حالة غير اعتيادية ولسبب مهم جداً .

المادة ١٦ : لا يمكن أن يتزوج إلا الذين لهم قوة التمييز .

إن زواج المصابين بالأمراض العقلية ممنوع منعاً باتاً .

المادة ١٧ : على الرجل والمرأة أن يشبنا بتقرير طبي أنها سالمان من الأمراض التي تعتبر مانعاً طبيئاً

للزواج وأنها حائزان على المؤهلات الضرورية للإقتران الجنسي الطبيعي .

المادة ١٨ : على الرجل والمرأة أن يكونا حريين من رابطة عقد زواج سابق .

المادة ١٩ : يمكن للمرأة التي انفك زواجها ب وفاة زوجها أو بإبطال أو فسخ الزواج أن تتزوج بعد

انقضاء ثلاثمائة يوم ابتداءً من تاريخ الوفاة أو إعلان إبطال أو فسخ الزواج وإذا كانت مفترقة سابقاً يؤخذ ذلك بعين الإعتبار .

تنتهي هذه المدة بالولادة وإذا ثبت أن المرأة لم تكن حاملاً يمكن تقصير المدة .

المادة ٢٠ : في حالة غياب أحد الزوجين لا يمكن للزوج الآخر الحاضر أن يتزوج ما لم يُفسخ الزواج

بحكم من المحكمة الصالحة .

المادة ٢١ : إن الرجل أو المرأة اللذين لم يتما الحادية والعشرين من عمرهما لا يمكنها أن يتزوجا بدون موافقة والديها وعند الاختلاف فموافقة الأب كافية .

وعند وفاة الأب أو الأم أو استحالة على أحدهما بيان إرادته فموافقة الآخر تكفي . وإذا كان الأب والأم في قيد الحياة وإنما مطلقين أو مهجورين فتكفي موافقة الذي صدر لمصلحته حكم الطلاق أو الهجر وسُلم إليه الولد .

وعند وفاة الأب أو الأم أو عند استحالة بيان إرادتهما فتؤخذ موافقة الوصي وعند عدم وجود وصي تؤخذ موافقة القريب الأدنى .

في الخالتين الأخيرتين إذا رأى المطران أن موقف الوصي أو القريب تضرّ بمصلحة طالب الزواج يعرض القضية إلى المحكمة البدائية .

المادة ٢٢ : إن الزواج ممنوع بين الأشخاص التاليين :

أ . القرابة الدموية لغاية البطن الرابع والغاية داخلية أي بين الأصول والفروع وبين الأخ والأخت وبين العمّ وبنات أخيه وبين العمّة وابن أخيها وبين العخال وبنات أخته وبين الخالة وابن أختها وبين أولاد أخوين وأختين .

ب . القرابة المصاهرة لغاية البطن الثالث والغاية داخلية أي بين الحمي وكنته وبين الحماة والصهر وبين الرجل وزوجة شقيقه .

لا يمكن للرجل بعد فسخ الزواج أن يتزوج من شقيقة زوجته المطلقة . في حالة وفاة زوجته فقط يمكن للرجل أن يتزوج من شقيقة زوجته بإجازة الكاثوليكوسية .

ج . القرابة التي من العمودية : المعمد أو المعمدة مع الفليونة أو الفليون ومع والدي الفليون مع الفليونة .

د . القرابة من التبني : بين المتبني والمتبني وبين أحدهما وبين زوج الآخر .

هـ . بين الرجل وابنة زوجته وبين المرأة وابن زوجها .

و . بين الوصي والموصى عليه ما دامت الوصاية قائمة .

المادة ٢٣ : في حالات غير اعتيادية ولأسباب مهمة يمكن للكاثوليكوسية (البطيركية) أن تأذن الزواج في الحالات المبيّنة في الفقرات ج - د - هـ - و من المادة السابقة .

المادة ٣٩ : يتمّ الإكليل في الكنيسة ولا يمكن للمطران أن يأذن الإكليل خارج الكنيسة إلا لأسباب غير اعتيادية فقط .

المادة ٤٠ : إن زواج الكنيسة الأرمنية هو سرّ يصبح صحيحاً بمباركة الإكليل من قبل كاهن صالح وفقاً للطقوس المفروضة من الكنيسة .

المادة ٤١ : يجرى الإكليل بحضور شاهدين راشدين من الرجال على الأقل .

على ضوء هذه النصوص يمكن تصنيف شروط الزواج لدى الأرمن الأرثوذكس كما

يلي :

١. اتفاق الطرفين الحرّ والصريح وأهليتهما.
 ٢. بلوغ سنّ الزواج.
 ٣. عدم وجود مانع من موانع الزواج.
 ٤. أن يتمّ الإكليل من قبل كاهن صالح وفقاً للطقوس المفروضة من الكنيسة بحضور شاهدين راشدين من الرجال على الأقل وهو سرّ يصبح صحيحاً بهذه المباركة.
- حول اتفاق الطرفين الحرّ والصريح وأهليتهما، يراجع البحث المتعلّق بالرضا والأهلية لدى الروم الأرثوذكس بالنظر للتأثر التام بين مفهومه لديهم ومفهومه لدى الأرمن الأرثوذكس والوارد في المادتين ١٤ و ١٦.

ثانياً : بلوغ سنّ الزواج

١. في المادة ١٥ ، حدّدت سنّ الزواج بالنسبة للرجل بإتمامه الثامنة عشرة من عمره وللمرأة بإتمامها الخامسة عشرة من عمرها على الأقل.
٢. يمكن لمطران الأبرشية بالإتفاق مع الرئيس العلماني محكمة البداية الروحية ولرئيس المجلس الروحاني أن يأذن بالزواج للرجل الذي أتمّ السادسة عشرة من عمره وللمرأة التي أتمّت الرابعة عشرة من عمرها في حالة غير عادية ولسبب مهم جداً يعود تقديره إليهم.
٣. إنّ موافقة الأولياء بحسب التسلسل المدرج في المادة ٢١ ضرورية لصحة زواج الرجل أو المرأة الذي لم يتمّ الحادية والعشرين من العمر. وعند وفاة الأب أو الأمّ أو عند استحالة بيان إرادتهما فتؤخذ موافقة الوصي وعند عدم وجود وصي فموافقة القريب الأدنى. وفي الحالتين الأخيرتين إذا رأى المطران أنّ موقف الوصي أو القريب مُضّرّ بمصلحة طالب الزواج فيعرض الأمر على محكمة البداية الروحية.

ثالثاً : عدم وجود مانع من موانع الزواج

- موانع الزواج خمسة : مانع السنّ والجنون ، مانع العجز الجنسي ، مانع الزيجة القائمة ، مانع الزيجات المتعاقبة والعدّة ، مانع القرابة.

المادة ١٦ : لا يمكن أن يتزوج إلا الذين لهم قوة التمييز. إن زواج المصابين بالأمراض العقلية ممنوع منعاً باتاً.

إن منع زواج غير المميز ممنوع منعاً باتاً سواء أكان عدم التمييز ناجماً عن صغر السن أو ناجماً عن الإصابة بمرض عقلي. وهذا يدخل في مفهوم عدم الأهلية للزواج.

* * *

المادة ١٧ : على الرجل والمرأة أن يشتا بتقرير طبي أنها سالمان من الأمراض التي تعتبر مانعاً طبيّاً للزواج وأنها حائزان على المؤهلات الضرورية للاقتران الجنسي الطبيعي.

يتضح من هذا النص أنه إذا كان أحد طالبي الزواج مصاباً بمانع طبيعي يحول دون الاتصال الجنسي الطبيعي كالعنة والخصاء والجب في الرجل وأما لقرن في المرأة أي العظم الزائد فيها الذي يمنع من الإتصال الجنسي فيعتبر ذلك مانعاً من موانع الزواج، وإذا حصل الزواج رغم هذا المانع فيكون باطلاً. ويشترط أن تكون هذه الموانع سابقة لعقد الزواج، ولم يرد في هذا القانون ما يتعلق بالمدة. فيكون طلب إبطال الزواج بسبب مانع استحالة القران الجنسي جائزاً في أي وقت على أن يُقدّم الطلب من قبل الزوج السليم المتضرر عملاً بحكم المادة ٥١ التي نصّت على «إن طلب إبطال الزواج بسبب استحالة القران الجنسي يُقدّم من الفريق المتضرر». يجب بهذه الحالة أن يُثبت بواسطة أطباء اختصاصيين أن الإقتران الجنسي لم يتم وأنه لا يمكن إتمامه. وقد نصّت المادة في فقرتها الأخيرة على أنه : «يمكن لمحكمة البداية أن تمنح مهلة لغاية سنة إذا أوصى بذلك الأطباء».

وواضح أنه لا فرق بين أن يكون المانع في الرجل أو في المرأة ما دام يؤدي إلى استحالة الإقتران الجنسي. ويلحق بالعجز الجنسي المرض الذي يكون أحد الزوجين مصاباً به ومن شأنه أن يُسبب خطراً كبيراً إلى الزوج الآخر أو إلى ذريته وقد أخفاه عنه. يمكن للزوج الآخر السليم طلب إبطال الزواج بينها عملاً بالمادة ٥٢ التي نصّت على ما يلي : «إذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض من شأنه أن يُسبب خطراً إلى الزوج الآخر أو إلى ذريته وقد أخفاه يُمكن للفريق السالم أن يطلب إبطال الزواج».

* * *

المادة ١٨ : على الرجل والمرأة أن يكونا حريين من رابطة عقد زواج سابق.

المادة ١٩ : في حالة غياب أحد الزوجين لا يمكن للزوج الحاضر أن يتزوج ما لم يفسخ الزواج بحكم من المحكمة الصالحة.

قلنا إن هذا المبدأ هو معمولٌ به لدى جميع الطوائف المسيحية ، وهذا المانع يؤدي إلى بطلان الزواج بطلاناً مطلقاً ، ويحق لكل ذي علاقة طلب إبطال الزواج بسبب ارتباط أحد الزوجين بزواج سابق قائم . ولطران الأبرشية أيضاً أن يطلب من محكمة البداية الروحية إبطال مثل هذا الزواج وذلك حسبما جاء في المادة ٥٣ من القانون . على أن هذه المادة أوردت في فقرتها الأخيرة استثناء هذا المبدأ ونصه : « تبطل دعوى إبطال الزواج إذا توفي الزوج قبل أن يكتسب الحكم القاضي بإبطال الزواج الدرجة القطعية أو إذا أبطل أو فسخ الزواج السابق بحكم قطعي » . هذه الفقرة تُسقط دعوى إبطال الزواج الثاني ويُعتبر صحيحاً في إحدى الحالات الآتية :

آ . إذا توفي الزوج الأول في أثناء النظر بدعوى الإبطال وقبل أن يكتسب حكم إبطال الدرجة القطعية .

ب . إذا صدر حكم قطعي بإبطال الزواج الأول قبل صدور حكم قطعي بإبطال الزواج الثاني .

ج . إذا صدر حكم قطعي بفسخ الزواج الأول أي بطلاق بين الزوجين الأولين قبل صدور حكم قطعي بإبطال الزواج الثاني .

في كل حالة من هذه الحالات تعتبر الزيجة الثانية صحيحة وتستمر بين الزوجين . واضح أن هذا المبدأ لا يمكن التسليم به في ظل قانون يُحرّم تعدّد الزوجات وتعدّد الأزواج ، ذلك أن قيام مانع الزواج - وهو سبق الزوجة القائمة - يؤدي إلى اعتبار عقد الزواج الثاني باطلاً بطلاناً مطلقاً في اللحظة التي يتم فيها الإكليل . لا يسوغ والحالة هذه اعتباره صحيحاً بعد ذلك عند وفاة الزوج الأول قبل صدور الحكم القطعي بإبطال الزواج الثاني ، الأمر الذي يتنافى مع مبدأ تحريم تعدّد الزوجات والأزواج ، وكذلك الأمر بما يتعلق بالحالة التي يحكم فيها ببطلان الزواج الأول أو بفسخه قبل صدور الحكم القطعي ببطلان الزواج الثاني . إذا كان يمكن التساهل والقبول بهذا المبدأ في حالة الحكم ببطلان الزواج الأول الذي يكشف عن ظهور الرابطة الزوجية الأولى التي لم تكن قائمة لبطلانها ممّا يؤدي إلى اعتبار الزواج الثاني صحيحاً ، فإن ذلك ينبغي أن يكون قاصراً على هذه الحالة فقط ، لا يتعدّها إلى حالة وفاة الزوجة الأولى أو إلى حالة فسخ الزواج الأول الذي كان عُقد صحيحاً . فيكون الزواج الثاني باطلاً من أصله في كلتا هاتين الحالتين ولا يجوز تصحيحه وينبغي الحكم ببطلانه بطلاناً مطلقاً من دون الاعتداد بالوفاة أو بالطلاق .

ليس في قانون الأرمن الأرثوذكس ما يعتبر الزيجات المتعاقبة مانعاً من موانع الزواج ، مع أنه وردت فيه بعض الإستثناءات هي في الواقع عبارة عن قيود آتية جاء النص عليها في المواد التالية :

المادة ١٩ : يمكن للمرأة التي انفكّ زوجها بوفاة زوجها أو بإبطال أو فسخ الزواج أن تتزوج بعد انقضاء ثلاثمائة يوم ابتداءً من تاريخ الوفاة أو إعلان إبطال أو فسخ الزواج وإذا كانت مفترقة سابقاً يؤخذ ذلك بعين الاعتبار .

تنتهي هذه المدة بالولادة وإذا ثبت أنّ المرأة لم تكن حاملاً يمكن تقصير المدة .

المادة ٥٤ : لا تسمح دعوى إبطال الزواج الحاصل قبل انقضاء العدة .

المادة ٢٢ المقطع الثاني والمقطع الثالث من الفقرة ب :

- لا يمكن للرجل بعد فسخ الزواج أن يتزوج من شقيقة زوجته المطلقة .

- في حالة وفاة زوجته فقط يمكن للرجل أن يتزوج من شقيقة زوجته بإجازة الكاثوليكوسية أي البطيريركية .

المادة ٦٩ : يمكن لمحكمة البداية التي أصدرت حكماً بفسخ الزواج أن تحرم الفريق المذنب من حق الزواج لمدة سنتين .

يدخل في هذه المادة مدة الهجر التي يكون قد حكم بها سابقاً .

المادة ٧٣ : لا يمكن للزوجين اللذين حصل بينهما فسخ زواج أن يتزوجا تكررًا مع بعضهما . إنما يمكن للكاثوليكوسية أن تأذن ذلك في ظروف غير اعتيادية .

المادة ٧٢ : للزوج المطلق أو للزوجة المطلقة أن يتزوجا بشرط أن يحترم مدة الحرمان أو العدة الملحوظة في هذا القانون .

نلاحظ من هذه النصوص الآتي :

١. إنّ المرأة التي انفكّ زوجها بوفاة زوجها أو بإبطال الزواج أو بالطلاق أن تتزوج بعد ثلاثمائة يوم من تاريخ الوفاة أو إعلان إبطال الزواج أو الطلاق . وإذا كانت الزوجة في حالة افتراق عن زوجها سابقاً فيؤخذ ذلك بعين الاعتبار في اختصار هذه المدة . وفي كل الأحوال تنتهي هذه المدة بالولادة ، وإذا ثبت أنها غير حامل يمكن تقصير المدة أيضاً .
٢. وإذا كانت عند إعلان طلاقها قد حكمت بالحرمان لمدة لا تزيد عن سنتين في حال كونها المذنبه المسببة للطلاق فعليها احترام مدة الحرمان . وكذلك الزوج المطلق .
٣. على أن عدم مراعاتها العدة والإقدام على الزواج قبل انقضائها فلا يؤدي ذلك إلى بطلان زواجها .

٤. إن الزواج ثانية بين المطلقين نفسيهما ممنوع ، ولكن هذا المنع نسبي إذ يمكنها العودة إلى الحياة الزوجية ثانية بإذن من البطيريركية في ظروف استثنائية تفدرها البطيريركية .

وردت موانع القرابة في المادة ٢٢ وقد سبق أن ذكرنا نصّها حرفياً .

١. « القرابة الدمويّة لغاية البطن الرابع والغاية داخلة بين الأصول والفروع وبين الأخ والأخت وبين العمّ و بنت أخيه وبين العمّة وابن أخيها والحال وإبنة أخته وبين الخالة وابن أختها وبين أولاد أخوين وأختين» .

جعلَ هذا النصّ الحدّ الأقصى لمانع القرابة الدمويّة الدرجة الرابعة مساوياً في ذلك بين القرابة المباشرة وقرابة الحواشي ، خلافاً لأحكام قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحيّة الأخرى التي جعلت من القرابة المباشرة مانعاً من الزواج بين الأصول والفروع إلى ما لا نهاية . كما أنّ النصّ لم يوضح ما إذا كانت القرابة المباشرة الطبيعيّة الناتجة عن زواج غير شرعي تُعتبر أيضاً مانعاً من الزواج على ما فعلت القوانين الأخرى . وقد جاء في المادة ٢٣ تعداد حالات القرابة التي يحقّ للبطريركية الترخيص لها بالزواج على الرغم من أسباب المنع الواردة في تلك الحالات ، وذلك من دون أن يكون من بينها حالة مانع القرابة غير المباشرة من الدرجة الرابعة ، الأمر الذي يوضح بعدم ترخيص الزواج لمن كان بينهم قرابة غير مباشرة من الدرجة الرابعة . وعلى هذا تكون القرابة الدمويّة بدرجاتها الواردة في النصّ مانعاً من الزواج وتؤدي إلى بطلانه فيما لو حصل مثل هذا الزواج .

٢. « قرابة المصاهرة لغاية البطن الثالث والغاية داخلة أي بين الحمي وكنته وبين الحماة والصهر وبين الرجل وزوجة شقيقه .

« لا يمكن للرجل بعد فسخ الزواج أن يتزوَّج من شقيقة زوجته المطلّقة .
« في حالة وفاة زوجته فقط يمكن للرجل أن يتزوَّج من شقيقة زوجته بإجازة الكاثوليكيوسية» .

إنّ هذا النصّ جعلَ الدرجة الثالثة الحدّ الأقصى لمانع قرابة المصاهرة ، وعدد الحالات الممنوعة وهي في الدرجة الأولى والدرجة الثانية ، ومنع زواج الرجل المطلّق من شقيقة زوجته المطلّقة تحت طائلة البطلان ، ولكنه سمّحَ للرجل الذي توفيت زوجته بأن يتزوَّج من شقيقتها بإجازة من البطريركية . ومن المسلمّ به أن هذه الإجازة قد تكون سابقة لعقد الزواج كما قد تكون لاحقة لها .

٣. « المعمد أو المعمدة مع الفليونة أو الفليون ومع والدي الفليون مع الفليونة» .

لا يجوز زواج الإشبين بفليونته لأنه أبوها الروحي ولا زواج الأشبينة بفليونها لأنها أمه الروحيّة بالمعموديّة . كما لا يجوز زواج الأشبين بأم الفليون أو أم الفليونة لأن الأشبين هو

أخٍ روحي لأمّ كلّ من الفليون والفليونة ، ولا زواج الأشبينة بوالد الفليون أو والد الفليونة لأنها أخت روحية لكلّ منها. المنع هنا قاصر على الدرجتين الأولى والثانية.

٤. « بين المتبني والمتبني وبين أحدهما وبين زوج الآخر ».

٥. « بين الرجل وابنة زوجته وبين الإمرأة وابن زوجها ».

٦. « بين الوصي والموصى عليه ما دامت الوصاية قائمة ».

جاءت المادة ٢٣ تميّز بين هذه الأنواع من القرابة. بينما نصّت المادة ٢٢ على أن الزواج ممنوع بين الأشخاص الذين تجمع بينهم أنواع هذه القرابات كلّها ، وأنّ البطلان هو بالتالي النتيجة الطبيعية لكلّ زواج يتمّ على الرغم من هذا المنع ، نجد أنّ المادة ٢٣ قد ميّزت بين القرابة الدموية وقرابة المصاهرة المنصوص عنها في الفقرتين آ و ب وجعلتها من الموانع المبطلّة إطلاقاً باستثناء المقطع الأخير من الفقرة ب وبين بقية القرابات المنصوص عنها في الفقرات ح - د - هـ - و من المادة ٢٢ وجعلتها غير مؤدية للبطلان فيما لو استحصل أصحاب العلاقة على إذن من البطيركية ، بحيث يكون الأمر متعلّقاً في النهاية بإرادة البطيركية التي لها في هذه الحالات أن تمنح الإذن بالزواج ، هذا الإذن الذي قد يكون سابقاً لعقد الزواج أو لاحقاً له .

٧. لم يرد في قانون الأحوال الشخصية للأرمن الأرثوذكس نصّ يعتبر الكهنوت أو التهرب في عداد موانع الزواج المبطلّة له . غير أنّ الشريعة الأرمنية في الوقت الحاضر تعتبر زواج الشماس فقط زواجاً صحيحاً ولا يترتب على زواجه فقدانه الشموسية ، وهي تحرمّ زواج الراهب والراهبة والقس وما فوقه من درجات ورتب إكليريكية . إذا تزوّج أيّ منهم تخلّع عنه صفته الدينية بطرده من الرهبنة أو من الكهنوت .

رابعاً : الشكل الديني للزواج

وردت تحت عنوان : « في الإكليل » في قانون الأرمن الأرثوذكس المواد الآتية :

المادة ٣٩ : يتمّ الإكليل في الكنيسة . ولا يمكن للمطران أن يأذن الإكليل خارج الكنيسة إلا لأسباب غير اعتيادية فقط .

المادة ٤٠ : إن زواج الكنيسة الأرمنية هو سرّ يصبح صحيحاً بمباركة الإكليل من قبل كاهن صالح وفقاً للطقوس المفروضة من الكنيسة .

المادة ٤١ : يجري الإكليل بحضور شاهدين راشدين من الرجال على الأقلّ .

خامساً : في الزيجات الباطلة

الزيجة باطلة في الحالات التالية : إذا كانت مشوبة بعيوب الإرادة ، وإذا جرت قبل إتمام العمر القانوني ، وبسبب استحالة القران الجنسي .

* * *

المادة ٤٩ : إن الزواج الذي جرى بدون اتفاق الطرفين الحرّ والصريح أو بدون اتفاق أحدهما أو بالإكراه أو بالخدعة لا يمكن طلب إبطاله إلاّ من الطرفين أو من الطرف الذي لم يكن اتفاهه حرّاً وصريحاً .

إنّ هذه الدعوى تكون غير مسموعة إذا كان الزوج صاحب الشأن قد عاشر ستة أشهر ابتداءً من التاريخ الذي فيه أعاد حرّيته أو علم بالخدمة .

يتّضح من النصّ ما يلي :

١. إن الزواج الذي يتمّ بالإكراه أو بالغلط في شخص الزوج الآخر يكون قابلاً للإبطال . وقد سبق لنا أن بيّنا بالتفصيل أحكام هاتين الحالتين في البحث الخاص بالروم الأرثوذكس في هذا الكتاب .

٢. طلب إبطال الزواج للإكراه أو للغلط هو من حق من وقّع عليه الإكراه أو وقّع في الغلط .

٣. إذا عاشر الزوج المكروه أو المخدوع زوجه مدّة ستة أشهر من تاريخ استعادته حرّية أو علمه بالغلط من دون أن يكون قد أقام الدعوى قبل تلك المدّة بطلب الإبطال فيسقط حقّه في إقامتها بعد ذلك ، وإن أقامها تكون غير مسموعة وواجبة الردّ .

* * *

المادة ٥٠ : يمكن طلب إبطال الزواج الذي جرى قبل إتمام العمر القانوني من قبل الزوج صاحب الشأن ووالديه ووصيّيه والتّريب الأدنى .

إنّ هذه الدعوى تكون غير مسموعة :

آ. بعد إتمام ستة أشهر على إتمام صاحب الشأن عمر الزواج القانوني .

ب. إذا كانت صاحبة الشأن هي الزوجة وحبلت قبل انقضاء الستة أشهر . لا يحقّ للأب وللأمّ وللوصي وللقرّيب أن يقيم الدعوى المبينة في هذه المادة إذا سبق ووافقوا على الزواج .

إن العمر القانوني للزواج قد حدّدته المادة ١٥ من قانون الأرمن الأرثوذكس بإتمام الرجل الثامنة عشرة من عمره وبإتمام المرأة الخامسة عشرة من عمرها ، وخولت هذه المادة

مطران الأبرشية بأذن الزواج للرجل الذي أمّم السادسة عشرة وللمرأة التي أتمت الرابعة عشرة من عمرها وذلك في حالة غير اعتيادية ولسبب هام جداً يعود تقديره إليه. إذا تزوّج الرجل أو المرأة قبل إتمام العمر القانوني، أو من دون الحصول على إذن المطران في الحالة الميئنة أعلاه، فيجوز طلب إبطال هذا الزواج من قبل الزوج صاحب الشأن ووالديه ووصيّيه والقريب الأدنى، ولكن لا يحقّ لوالديه ووصيّيه والقريب الأدنى إقامة دعوى الإبطال بسبب السن إذا سبق لهم أن وافقوا على الزواج.

المقصود بعدم إتمام عمر الزواج القانوني لتبني عليه الأحكام الواردة في المادة ٥٠ أن يكون الرجل أو المرأة في كلّ الأحوال في سنّ تمكنها من التمييز. فإن كان كلّ منهما أو أحدهما فاقد التمييز فيكون الزواج باطلاً بطلائعاً مطلقاً لأن الإرادة في هذه الحالة تكون منعقدة تماماً، كما هو الحال أيضاً في زواج المصاب بمرض عقلي. هذا ما يفهم من نصّ المادة ١٦ من قانون الأرمن الأرثوذكس التي نصّت: «لا يمكن أن يتزوّج إلا الذين لهم قوة التمييز. إن زواج المصابين بالأمراض العقلية ممنوع منعاً باتاً».

* * *

المادة ٥١: طلب إبطال الزواج بسبب استحالة القران الجنسي يقدم من الفريق المتضرّر. يجب بهذه الحالة أن يثبت بواسطة أطباء اختصاصيين أن الاقتران الجنسي لم يتمّ وأنه لا يمكن إتمامه. يمكن لمحكمة البداية أن تمنح مهلة لغاية سنة إذا أوصى بذلك الأطباء.

المادة ٥٢: إذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض من شأنه أن يُسبب خطراً كبيراً إلى الزوج الآخر أو إلى ذريته وقد أخفاه يمكن للفريق السالم أن يطلب إبطال الزواج.

المادة ٥٣: يمكن لكل ذوي العلاقة أن يطلبوا إبطال الزواج بسبب إرتباط أحد الزوجين بزواج سابق عند الإكليل.

يمكن لمطران الأبرشية أن يطلب من محكمة البداية إبطال مثل هذا الزواج. تبطل دعوى إبطال الزواج إذا توفي الزوج السابق قبل أن يكتسب الحكم القاضي بإبطال الزواج الدرجة القطعية أو إذا أبطل أو فسخ الزواج السابق بموجب حكم قطعي.

المادة ٥٤: لا تسمع دعوى إبطال الزواج الحاصل قبل انقضاء مدة العدة.

المادة ٥٥: إن الزواج الحاصل دون موافقة الأب أو الأمّ أو الوصي أو القريب الأدنى يمكن طلب إبطاله من قبل الأشخاص الذين كان يقتضي أخذ موافقتهم أو الزوج الذي كان زواجه خاضعاً إلى الموافقة.

على الوصي أو القريب الأدنى أن يمارس هذا الحق بموافقة مطران الأبرشية. إن دعوى الأب أو الأمّ أو القريب الأدنى غير مسموعة إذا انقضت ستة أشهر على علمه بالزواج أو إذا صادق على الزواج صراحةً أو ضمناً.

إن دعوى الزوجين غير مسموعة أيضاً إذا انقضت ستة أشهر بعد أن أتمَّ الحادية والعشرين من عمره أو إذا بيّن قبوله قبل انقضاء الستة أشهر المذكورة .
في كل الأحوال ترد الدعوى إذا كانت صاحبة الشأن هي امرأة وحبلت .

مما تقدّم يتضح أنّ قانون الأرمن الأرثوذكس قد بحثَ في كلّ ما يتعلّق بسنّ الزواج في المواد ١٥ و ٢١ و ٥٥ . ففي المادة ١٥ تحدّدت سنّ الزواج بإتمام الرجل الثامنة عشرة من عمره وبإتمام المرأة الخامسة عشرة من عمرها ، وخولت هذه المادة المطران بأن يأذن بالزواج لمن أتمَّ السادسة عشرة فقط من الرجال ، ولمن أتمّت الرابعة عشرة من النساء ، أما المادة ٢١ فقد نصّت على أنّ الرجل والمرأة اللذين لم يتمّا الحادية والعشرين من عمرهما لا يمكنهما أن يتزوّجا من دون موافقة منّ تجب موافقته من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٢١ وعلى الترتيب المبين فيها . فإذا حصل الزواج من دون الموافقة المطلوبة فقد حدّدت المادة ٥٥ الأحكام التي ينبغي تطبيقها بشأن كل حالة في طلب إبطال الزواج على الوجه التالي :
- إذا كان صاحب الحق بالموافقة هو الوصي أو القريب الأدنى فعليه أن يمارس هذا الحق بموافقة مطران الأبرشية .

- إذا كان صاحب الحق بالموافقة هو الأب أو الأمّ أو القريب الأدنى فدعواه غير مسموعة إذا أقامها بعد انقضاء ستة أشهر .

- إن دعوى الزوجين غير مسموعة أيضاً إذا انقضت ستة أشهر بعد أن يتمّ صاحب الشأن منها الحادية والعشرين من عمره ، أو إذا بيّن قبوله بالزواج قبل انقضاء هذه الأشهر الستة .

- وفي كلّ الأحوال تُردّ الدعوى إذا كانت صاحبة الشأن هي امرأة وحبلت . يكفي هنا مجرد الحبل حتى لا تسمع الدعوى وترد . كلّ هذه القيود والحدود تُعتبر في الواقع كأن لم تكن ما دام الأمر في النهاية يعودُ إلى المطران الذي يملكُ الحق بالإذن بالزواج للرجل الذي أتمَّ السادسة عشرة من عمره وللمرأة التي أتمّت الرابعة عشرة من عمرها ، وذلك من دون الاعتداد بموافقة أي من الأقرباء أو معارضتهم .

* * *

رأينا أنّ المادة ٢٢ قد عدت أنواع القرابة المانعة من الزواج . ثم ميّزت المادة ٢٣ بين أنواع القرابة لجهة ماهية المانع فجعلت المانع مطلقاً في حال قيام قرابة بين طالبي الزواج من النوع المبين في الفقرة آ أو في الفقرة ب ، ولا يحقّ لأية سلطة روحية أن تأذن بالزواج في حال وجود إحدى حالي هذه القرابة ، وذلك فيما عدا حالة وفاة الزوجة . ففي هذه الحالة فقط

يمكن للرجل أن يتزوج شقيقته بإجازة البطيركية . أمّا بالنسبة للأنواع الأخرى من القرابة في الفقرات التالية فهي موانع نسبية لأنّ النصّ قد خوّل الكاثوليكوسية ، أي البطيركية ، بأن تأذن الزواج رغم وجود مثل هذه القرابة بين طالبّي الزواج ويكون زواجهما صحيحاً . ثم جاءت المادتان ٥٦ و ٥٧ بالنصين التاليين :

المادة ٥٦ : يمكن لجميع أصحاب العلاقة أن يطلبوا إبطال الزواج الحاصل رغماً عن الموانع المعينة في المادة ٢٢ إذا كان المانع يتعلّق بالموانع المبيّنة في الفقرتين آ و ب .
يمكن لمطران الأبرشية أن يطلب من محكمة البداية إبطال مثل هذا الزواج .
المادة ٥٧ : لا يمكن إلاّ للزوجين أن يطلبوا إبطال الزواج الحاصل رغماً عن الموانع المبيّنة في الفقرات ج-هـ-د من المادة ٢٢ .

إنّ الدعوى المذكورة غير مسموعة إذا انقضت سنة على الزواج أو إذا حبلت الزوجة .
تبطل هذه الدعاوى إذا صادق الكاثوليكوس (البطيريك) على الإكليل .

إنّ هذين النصّين قد تَصَمَّنا القواعد والأحكام الآتية :

١ . إنّ الزواج الحاصل على الرغم من وجود موانع القرابة المبيّنة في الفقرة آ أو في الفقرة ب هو زواج باطل بطلاناً مطلقاً ويحقّ لجميع أصحاب العلاقة ولمطران الأبرشية أن يطلبوا من محكمة البداية الرّوحية إبطاله أو بالأصحّ إعلان بطلانه ، ولا تملك أية رئاسة رّوحية مها علّت أن تُجيز مثل هذا الزواج .

٢ . أمّا الزواج الحاصل على الرغم من وجود أحد موانع القرابة المبيّنة في الفقرات ج-د-هـ ، فينبغي التفريق فيما يتعلّق بإبطاله بين حالتين : الأولى إن كان قد حصل بعد الإذن من البطيركية فهذا الزواج صحيح ولا يجوز إبطاله عملاً بمفهوم المادة ٢٣ ، والثانية أن يكون قد حصل من دون هذا الإذن فيكون قابلاً للإبطال ضمن الحدود التالية :
آ . إن طلب إبطال الزواج حقّ محصور بالزوجين فقط .

ب . لا تسمع الدعوى إذا انقضت سنة على الزواج وحبلت الزوجة .

ج . تبطل الدعوى إذا أجاز وصادق الكاثوليكوس (البطيريك) على الإكليل .

يتضح ممّا تقدّم أن الزواج على الرغم من الموانع المبيّنة في الفقرتين آ-ب باطل بطلاناً مطلقاً لا يجوز له الإذن المسبق ولا الإجازة اللاحقة من أية رئاسة رّوحية مها علّت ، وإنّ الزواج على الرغم من الموانع المبيّنة في الفقرات الأخرى ينقلب صحيحاً إذا أجازهُ البطيريك أو انقضت سنة على الزواج من دون الادّعاء بالبطلان أو إذا حبلت الزوجة .

سادساً : نتائج إبطال الزواج

المادة ٥٩ : يُعتبر الأولاد الحاصلون من زواج تقرر إبطاله أولاداً شرعيين والحقوق والواجبات التي لهم أو عليهم تجاه والديهم تكون خاضعة لأحكام فسخ الزواج .
 المادة ٦٠ : إذا كان الفريقان قد عقدا الزواج بحسن نية فيكون للزواج المقرّر إبطاله النتائج القانونية بحق الفريقين وإذا كان أحدهما فقط قد تزوّج عن حسن نية يكون للزواج نتائجه القانونية بحق هذا الأخير فقط .

إن نظرية الزواج الظني هي الوسيلة الفنية التي يمكن عن طريقها التوصل إلى اعتبار الآثار التي نشأت عن زواج باطل أصلاً ، أو حكم بإبطاله فيما بعد ، كما لو أنها نشأت عن زواج صحيح وقد أخذ الأرمن الأرثوذكس بهذه النظرية . وهذا واضح من مفهوم المادتين ٥٩ و ٦٠ ، إذ يُعتبر الأولاد الحاصلون من زواج باطل أصلاً أو تقرر إبطاله شرعيين ويتمتعون بالحقوق ويلتزمون بالواجبات نفسها التي لهم أو عليهم تجاه والديهم كما لو كان الزواج صحيحاً ، خاصة من حيث نفقتهم أو نفقة الوالدين تجاههم ومن حيث تسليمهم إلى أحد الوالدين وفقاً للمواد ٧٤-٧٨ الواردة في الفصل الخاص بنتائج فسخ الزواج في قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس .

وقد أوضحت المادة ٦٠ أنه إذا كان الزواج الذي يحكم بإبطاله يترتب عليه آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما إذا ثبت أن كليهما حسن النية ، أي كان يجهل وقت الزواج سبب البطلان الذي يشوب العقد . أما إذا لم يتوافر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين من دون الآخر فالزواج لا يترتب عليه آثاره إلا بالنسبة لهذا الزوج والأولاد المولودين من هذا الزواج .

هذا وقد أخذ الكاثوليك بنظرية الزواج الظني كما سوف نشرحها بتفصيل أوفى في الباب الخاص بأحكام الزواج في نظام سرّ الزواج للكنيسة الشرقية (أي للطوائف الكاثوليكية) . غير أن الروم الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس لم يوردوا شيئاً من هذا في قوانينهم .

٤

أحكام الزواج

للكنييسة الشرقية الصادر بالإرادة الرسولية

عن البابا بيوس الثاني عشر بتاريخ ١٩٤٩/٢/٢٢

والموضوع موضع الإجراء اعتباراً من ١٩٤٩/٥/٢

المعمول به لدى الطوائف الكاثوليكية الشرقية : الروم الكاثوليك ، السريان الكاثوليك ، الأرمن الكاثوليك ، الموارنة ، الكلدان ، اللاتين ، في سورية ولبنان وسائر بلاد الشرق .

أولاً : الزواج المسيحي

المادة ١ : البند ١ : قد رفع السيد المسيح إلى مقام سرّ عقد الزواج نفسه المبرم بين المعتمدين .
البند ٢ : ولذا لا يمكن أن يقوم عقد زواج صحيح بين المعتمدين دون أن يكون بذات الفعل سرّاً .

فالزواج المسيحي بين المعتمدين هو عقد وسرّ في آنٍ واحد . وقد رفعه السيد المسيح إلى مرتبة السرّ المقدّس . ويقصد بالمعتمدين المسيحيين الذين نالوا سرّ العهاد ، ولا يمكن أن يقوم زواج صحيح بين المعتمدين دون أن يكون بالفعل نفسه سرّاً .

المادة ٢ : البند ١ : للزواج غاية أولية هي ولادة البنين وتربيتهم ، وغاية ثانوية هي التعاون المتبادل ومداواة الشهوة .

البند ٢ : للزواج خاصتان جوهريتان : الوحدة وعدم قابلية الانحلال . وتكتسب كلتاها ثبوتاً خصوصياً في الزواج المسيحي لكونه سرّاً .

للزواج غايتان : أولية وثانوية . أما الغاية الأولية فهي إنجاب البنين وتربيتهم أي تكوين الأسرة ، وأما الغاية الثانوية فهي التعاون المتبادل بين الزوجين على شؤون الحياة وإطفاء الشهوة .

وللزواج ميزتان جوهريتان هما : الوحدة وعدم القابلية للانحلال . وتكتسب هاتان الخاصتان ثبوتاً خصوصياً في الزواج المسيحي لكونه سرّاً .

١ . الوحدة في الزواج هي أن يتخذ الرجل امرأة واحدة لا غير والمرأة رجلاً واحداً لا غير . وقاعدة الوحدة في الزواج المسيحي هي من القواعد التي سارت عليها المسيحية منذ ظهورها ، وهي لا تتحمّل أي استثناء . وقد جاء في رسالة القديس بولس الرسول إلى أهل

كورنثوس : « ليكن لكل واحد امرأة ، وليكن لكل واحد رجلها » ، كما جاء في الإنجيل : « إن الذي خلق من البدء خلقها ذكراً وأنثى ... من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الإثنين جسداً واحداً ، إذ ليس بعد اثنين ، بل جسد واحد . وهذا ما أجمعت عليه فيما بعد قرارات المجامع الكنسية وهو وحدة الزواج المسيحي . وتعتبر شرائع المسيحيين أن وحدة الزواج ، أي نظام الزوجة الواحدة أو الزوج الواحد ، هو النظام الوحيد الذي يحقق للزواج أهدافه كاملة ، ويقم بين الزوجين تضامناً تاماً ومساواة أساسية ، للمرأة الحق فيها مثل الرجل تماماً ، وأنه النظام الذي يمكن في ظلّه أن يكون الزوجان أسرة حقيقية متماسكة .

٢ . عدم قابلية الزواج للإخلال معناه أن الزواج المسيحي له صفة الديمومة والتأييد متى انعقد صحيحاً ، ولا يحلّ برضى الطرفين ولا بقوة سلطان بشري ، إلا بالموت أو في ظروف أخرى سببها بالنسبة للزواج الكاثوليكي في حينها .

ثانياً : حلّي الزواج

حلي الزواج ثلاث : حلية السرّ ، وحلية النسل ، وحلية الأمانة ، وغايتها تبرير الأعمال الزوجية وجعل الزواج صالحاً من كل الوجوه وتغطية كاملة من مساوئ ظاهرة . يُقصد بحلية النسل ولادة البنين وتربيتهم . وبحلية الأمانة احترام الحقوق الزوجية بالإمتناع عن الزنى وتعدّد الزوجات والأزواج ، وبحلية السرّ عدم انحلال الزواج . يرى عموم اللاهوتيين أنّ حلّي الزواج لا تتميز في الواقع عن مفاعيله وأغراضه الجوهرية وخاصيته المنصوص عنها في المادة الثانية من نظام سرّ الزواج .

المادة ٣ : ينعم الزواج برعاية القانون ، ولذا يجب ، في حال الريب ، القول بصحة الزواج حتى ثبوت خلافه ، مع مراعاة منطوق المادة ١١٦ .

ومعنى ذلك أنه كلما عُقد زواج وشكّ في صحّة انعقاده ، فيجب اعتباره صحيحاً إلى أن يثبت بطلانه بالأدلة القاطعة . أمّا المادة ١١٦ فقد نصّت على أنه عند وقوع الريب ، ينعم الإيمان برعاية الشرع . هذا النصّ معطلّ وغير مُطبّق في سورية ولبنان ، ومعناه بالنظر إلى المادة ٣ أنه عند وقوع شك في صحة زواج معقود بين غير مسيحيين اهتدى أحدهما إلى المسيحية فإن الإيمان في حالة الشك هذه أولى بالمراعاة من الزواج نفسه ، وعندئذ يُعتبر الزواج باطلاً لصالح إيمان المهتدي من الزوجين .

المادة ٤ : البند ١ : يدعى الزواج الصحيح المُبرم بين المعتمدين مقررًا إن كان لم يتم بعد الإكمال . ويُقال له مقررًا ومكتملاً إذا حصل بين الزوجين الفعل الزوجي الذي يترتب له طبعاً عقد الزواج وبه يصير الزوجان جسداً واحداً .

البند ٢ : إذا تساكُن الزوجان معاً بعد عقد زواجهما قدر اكتماله حتى ثبوت خلاف ذلك .

البند ٣ : الزواج الصحيح بين غير المعتمدين يدعى ناموسياً .

البند ٤ : يُقال للزواج غير الصحيح موهماً إذا عقده أمام الكنيسة بضمير سليم أقله أحد الفريقين إلى أن يتحقّق كلا الفريقين بطلانه .

يتضح من هذا النصّ ما يلي :

١ . إن الزواج الصحيح المُبرم بين المعتمدين يُسمى زواجاً مقررًا إن كان لم يكتمل بالإتصال الجنسي بين الزوجين . ويُسمى زواجاً مقررًا ومكتملاً متى اكتمل هذا الزواج الصحيح بالإتصال الجنسي بينهما ويصير عندئذ الزوجان جسداً واحداً . وإذا تساكُن الزوجان بعد عقده الزواج يُفترض ويُقدّر أنه مكتمل إلى أن يثبت خلاف ذلك .

٢ . إن الزواج الصحيح بين غير المعتمدين أي بين غير المسيحيين يسمّى زواجاً ناموسياً .

٣ . إن الزواج المسيحي غير الصحيح يُسمى زواجاً موهماً إذا عقده أمام الكنيسة بنية سليمة من قبل الطرفين أو أحدهما على الأقل ، ويُسمى أيضاً زواجاً مظنوناً أو ظنياً ، إلى أن يتحقّق كلا الطرفين بطلانه .

إن هذا الزواج الباطل المعقود بين الطرفين بحسن نية من كليهما أو من أحدهما على الأقل يتمتع بحماية الشرع ، فهو كالزواج الصحيح بالنسبة إلى المفاعيل القانونية ، مثل شرعية الأولاد والواجبات الزوجية والنفقة وغيرها ، إلى أن يصدر قرار ببطلانه ، وبعد صدوره يزول الزواج بالنسبة للمستقبل ولا تترتب عليه أي أثر من الآثار فيما لو استمر بعد قرار البطلان على المعاشرة الزوجية .

أمّا إذا عقده مثل هذا الزواج بين الطرفين وكلاهما سيّئ النية ، أي أنها إذا عقدا زواجهما وهما عالمان بالبطلان ، فإن فكرة الزواج الموهم أو الظني لا تقوم ، ومعنى عدم قيامها هو تطبيق الأثر الرجعي للبطلان ، فتعتبر العلاقة غير مشروعة والأولاد غير شرعيين ولا توارث بينهم جميعاً وذلك منذ بدء عقد الزواج ، لا من تاريخ صدور قرار البطلان . وسوف نبحث فيما بعد في هذه الآثار على ضوء المادتين ١٠٣ و ١٠٥ من نظام سرّ الزواج . وجددير بالذكر أنّ حسن النية أمر مفترض إلى أن يثبت العكس بحيث يتوجّب على من يدعي سوء النية أن يثبتته بالأدلة القاطعة .

ثالثاً : السلطة الصالحة لضبط وتنظيم زواج المعتمدين

المادة ٥ : يضبط زواج المعتمدين لا الحق الإلهي فقط ، بل الحق القانوني أيضاً ، مع مراعاة اختصاص السلطة المدنية بما يتعلّق بالمفاعيل المدنية المحضة الصادرة عن الزواج .

إنّ زواج المعتمدين يضبطه وينظّمه بالإضافة إلى الشرع الإلهي الشرع الكنسي . إنّ السيد المسيح هو الذي برفعه الزواج إلى مقام سرّ مقدّس قد منّح الكنيسة سلطة سنّ الشرائع المتعلّقة بالزواج من وضع موانع كنسيّة للزواج وغير ذلك بالإضافة إلى الموانع الإلهية كما منحها سلطة سنّ الشرائع المتعلّقة بمفاعيله الأساسيّة والحكم في القضايا الناشئة عن ذلك . أمّا فيما يتعلّق بالمفاعيل المدنيّة المحضة للزواج ، كالوراثة مثلاً ، فقد ترك أمر البتّ فيها إلى السلطة المدنيّة .

ولزيادة الموضوع إيضاحاً نقول إنّ ثمة موانع إلهية للزواج مثل مانع زواج الرجل بابتته أو شقيقته أو حفيدته ، ففي هذه الحالات كلها تكون الموانع إلهية وبالتالي لا تملك الكنيسة أية سلطة في التفسيح منها ، وهناك موانع كنسيّة للزواج وُضعت من قِبَل الكنيسة كمانع زواج الرجل من ابنة ابن عمّه أو من ابنة عمه ، فهنا تملك الكنيسة التي سنّت هذه الموانع سلطة رفعها وتجاوزها وبالتالي إجازة الزواج رغم وجودها ، وهو ما يُسمى في القانون الكاثوليكي بالتفسيح .

إن كانت سلطة الكنيسة في سنّ الشرائع المتعلّقة بالزواج ومفاعيله أمراً مُسلّماً به في كلّ من سورية ولبنان لا يُتازعها فيه منازع ، على أن تُعرّض على السلطة المدنيّة المختصة للاعتراف به ، فإنّ سلطة النظر والحكم في القضايا الناشئة عن الزواج والمتعلّقة بمفاعيله لا يُحدّدها نصّ المادة ٥ من نظام سرّ الزواج ، وإنّما تتحدّد بصكّ تشريعي يصدر عن الدولة ويُحدّد المسائل التي من حق السلطة الكنسيّة النظر فيها والحكم عدا المسائل الخارجة عن اختصاصها .

المواد من ٦ إلى ٢٤ تتعلّق بالخطبة وما يجب أن يُسبق عقدُ الزواج . إني أتجاوز هذه المواد لأنّي لم أبحث في الخطبة في كتابي هذا لدى جميع الطوائف المسيحية ، لأنّ هذه المسألة قلّما تُعرّض على القضاء ، ولأنّ الخلافات الناجمة عنها تُحلّ في الغالب بطريقة المباحثة الوديّة .

رابعاً : انعقاد الزواج

لا ينعقد الزواج إلا إذا توافرت شروط معينة ، منها الموضوعي ومنها الشكلي . والشروط الموضوعية هي الرضا وعدم وجود مانع من موانع الزواج ، والشروط الشكلية يُقصد بها الشكل الديني الذي ينبغي أن يتم الزواج فيه .

المادة ٧٢ : البند ١ : يقوم الزواج بالرضا الذي يُبديه على مقتضى الشرع فريقان قابلان لعقده شرعاً ، وليس في إمكان أي سلطان بشري أن يعوّض عنه إذا نقص .

البند ٢ : الرضا الزوجي هو فعل إرادة به يعطي كل من الفريقين حقاً على جسده ويقبل حقاً على جسد صاحبه ، وهو حق مؤبد ومحصور بالزوجين دون سواهما فيما يتعلّق بالأفعال المرتبة بذاتها لولادة البنين .

فالزواج لا يقوم إلا بالرضا الذي يصدر عن الزوجين ، فإذا نقص الرضا كان الزواج باطلاً ، ولا يمكن لأي سلطان بشري أن يعوّض عنه ولا لأي إجراء أن يحلّ محله ، فالإكليل لا يغني عن الرضا واكتمال الزواج بالجماع لا يحلّ محلّ الرضا لأنّ الجماع ليس هو الذي يُنشئ الزواج وإنما الذي يُنشئه هو الإرادة . وينبغي أن يكون الرضا حالاً بحيث تنصرف إرادة الطرفين إلى قبول أن يصير كلّ منهما زوجاً للآخر . ولا يصحّ أن يُقترن عقد الزواج بشرط تحت طائلة بطلان الزواج ، عملاً بالمادة ٨٣ من نظام سرّ الزواج التي نصّت : « لا يمكن عقد الزواج بشرط » . كما أنّ الرضا الزوجي معناه انصراف إرادة كل من الطرفين إلى الغاية التي من أجلها شرع الزواج ، وهي أن يعطي كلّ منهما حقاً على جسده ويقبل حقاً على جسده الآخر ، فيما يتعلّق بالأفعال التي تؤدي بذاتها إلى إنجاب البنين ، وهو حق مؤبد ومحصور بالزوجين . وعلى هذا إذا اقترنت إرادة الطرفين أو أحدهما بتحفظ بهذا الشأن عند إجراء عقد الزواج بصورة يتبيّن معها إنكار هذا الغرض أو نفيه من قبل أحدهما أو كليهما ، فالزواج باطل ، وهذا ما يعبر عنه بالتلجئة موضوع البند ٢ من المادة ٧٧ التي سنبحث فيها بعد بالتفصيل .

المادة ٧٣ : البند ١ : من الضروري لقيام الرضا الزوجي أن لا يجهل المتعاقدان أقله أن الزواج هو شركة مستمرة بين الرجل والمرأة بقصد ولادة البنين .

البند ٢ : لا يقدر هذا الجهل بعد بلوغ سن الزواج .

بمقتضى هذا النصّ يشترط لقيام الرضا الزوجي أن لا يجهل المتعاقدان على الأقل أن الزواج هو شركة مستمرة بين الرجل والمرأة بقصد ولادة البنين . وعدم جهلها ذلك أمر مفترض متى تمّ عقد الزواج بعد بلوغها سنّ الزواج . فإذا ادّعى أحدهما أنه عند الزواج كان يجهل أنّ الزواج هو شركة مستمرة بين الزوجين بقصد ولادة البنين بهدف إبطال زواجه فيعتبر

ادّعاؤه غير صحيح لأنّ بلوغه سنّ الزواج قرينة على علمه بماهية الزواج إلى أن يثبت العكس .

المادة ٧٩ : البند ١ : من الضروري لعقد زواج صحيح حضور المتعاقدين بشخصهما أو بواسطة وكيل عنها .

البند ٢ : على الخطيبين أن يعبرا عن رضاهما بالألفاظ ولا يجوز لها استعمال إشارات تعادها إذا استطاعا النطق .

ينبغي أن يصدر التعبير عن الإرادة عن الطرفين بالذات ، فيتوجّب عليهما الحضور أمام الكاهن وقت إبرام عقد الزواج حتى يتحقّق من رضاهما وموافقتهما على الزواج وكما يتلو المراسم والصلوات الدينيّة المخصوصة لهذا الشأن ويمنحها بركة الإكليل بحضور الاشبيين والشهود . فإذا تخلّف كلاهما أو أحدهما عن الحضور شخصياً لا يمكن إجراء الزواج لأنه يكون من المتعذّر على الكاهن التحقّق عن رضاهما ومنحها بركة الإكليل وتلاوة الصلوات المعتادة بهذا الخصوص . غير أنه استثناء من هذه القاعدة التي تشدّد فيها جميع شرائع الطوائف المسيحيّة من أرثوذكس وإنجليين فإن الكاثوليك قد نصّوا على هذا الإستثناء وأجازوا الزواج عن طريق الوكالة ، كما هو ظاهر من البند ١ من المادة ٧٩ ولكن ضمن شروط معيّنة صعبة جاء النصّ عليها في المواد ٨٠ و ٨١ و ٨٢ .

ولا بدّ أن يكون التعبير عن الرضا بالألفاظ ولا يجوز للمتعاقدين استعمال إشارات تعادها متى كانا قادرين على النطق . أما الأخرس فتكفي إشارته المعلومة التي تدلّ على الرضا . وعلى ذلك فإنّ الإشارات التي يمكن أن تُعادل العبارات في التعبير عن الرضا ، كإيماء الرأس ، أو السكوت المعبر عن الرضا ، فلا تغني عن التعبير بالرضا ، إذا كان المتعاقد قادراً على النطق . ولكن التعامل في الكنيسة الكاثوليكية يسير على الإكتفاء بالإشارات متى كانت واضحة في التعبير عن الرضا ، كما هو الحال لدى الكنائس الأخرى الأرثوذكسية والإنجيلية ، حيث لا يوجد نصّ في قوانينها يحول من دون التعبير عن الرضا بإشارات دالّة عليه .

المادة ٥٧ : ١ : لا يصحّ زواج الرجل قبل تمام السنة السادسة عشرة من عمره ولا المرأة قبل إتمام الرابعة عشرة من عمرها .

البند ٢ : وإن صحّ عقد الزواج بعد السنّ المذكور ، فليحرص مع ذلك رعاة النفوس أن يرغبوا عنه الشبان إذا طلبوه قبل السنّ التي أُلّف الناس فيها عقده حسب العوائد المرعية في كل بلد .

المادة ٢٤ : ليحرّض الخوري الأولاد القصر تحريضاً شديداً على أن لا يعقدوا الزواج دون معرفة والديهم أو بالرغم منهم ، إذا كان عدم رضاهم صوابياً . وإذا لم يدعنوا ، فليمتنع عن حضور زواجهم قبل أن يستشير الرئيس الكنسي المحلي .

ينصرف معنى القاصر في المادة ٢٤ إلى من بلغ سنّ الزواج التي حدّدت بـ ١٦ سنة للرجل و ١٤ سنة للمرأة. وأنه لوضح من النصوص أنّ الرضا بالزواج ينبغي أن يصدر ممّن بلغ سنّ الزواج وأنه لا يمكن أن يعقد زواج من دون رضاها حتى ولو لم يبلغا سنّ الرشد لأنّ رضا الزوجين هو الركن الأساسي للزواج. ويتبيّن من هذه النصوص أيضاً أنّ هناك قاعدتين تحكمان زواج القاصر عند الكاثوليك :

القاعدة الأولى إنّ زواج القاصر صحيح حتى ولو لم يوافق عليه وليّ النفس ، إلاّ إذا قضى القانون العام في بلد معيّن بغير ذلك فيجب مراعاته. وهذا ما يُفهم من نصّ البند ٢ من المادة ٥٧ القائلة بأنّه إن صحّ عقد الزواج بعد السنّ المذكور فليحرص رعاة النفوس أن يرغبوا عنه الشبان إذا طلبوه قبل السنّ التي ألف الناس فيها عقده حسب العوائد المرعية في كل بلد ، إذ إنّ عبارة حسب العوائد المرعية في كل بلدٍ تنصرف إلى وجوب التقيّد بالقوانين العامة السائدة في البلد.

القاعدة الثانية هي أنه إذا تبين للمخوري أنّ الراغبين في الزواج لم يبلغا سنّ الرشد وما زالا قاصرين فعليه أن يبحثها على استشارة والديها ، فإذا رفضا فعلى الكاهن أن يمتنع عن تزويجها وأن يستشير الرئيس الديني الذي يملك القرار الحاسم بالإذن بزواجهما أو برفضه. أما إذا بلغ طالبا الزواج سنّ الرشد فلها أن يتزوجا من دون التوقف على إذن أو موافقة الغير. وأمّا إذا كان طالبا الزواج كلاهما أو أحدهما من دون سنّ الزواج فلا يكونان صالحين للتعبير عن الرضا بالزواج حتى ولو وافق وليّ النفس ، ويكون زواجهما - لو وقع - باطلاً غير منعقد. كما أنّه يشترط لانعقاد الزواج صحيحاً أن يكون طالب الزواج عاقلاً مالئاً قواه العقلية فلا يجوز للمجنون الزواج تحت طائلة البطلان. وهنا يفرق الفقهاء بين الجنون المطبق والجنون غير المطبق. ففي حالة الجنون المطبق يكون الزواج باطلاً ، أما في حالة الجنون غير المطبق فقد يكون الزواج قد حصل في حالة الإفاقة فهذا أمر مسموح به ، ولكن يعتبر الزواج أنه حصل في حالة الجنون المطبق إلى أن يثبت العكس. وفي كل الأحوال فإنّ الزواج في حالة الجنون غير المطبق أمر مكروه لأنه يؤدّي منذ البداية إلى تكوين أسرة مزعزة البنيان.

خامساً : عيوب الرضا

إنّ عيوب الرضا في الزواج قد ورد النصّ عليها في الموادّ ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ و ٧٨ من نظام سرّ الزواج. ويمكن تصنيفها تحت العناوين الآتية : الجهل ، الغلط ، التلجئة ، الإكراه .

المادة ٧٣ : لكي يكون هناك رضا بالزواج ، يجب ألا يجهل الزوجان على الأقل ، أن الزواج شركة دائمة بين الرجل والمرأة ، بقصد إنجاب الأولاد .

الجهل في هذه الحالة يترتب عليه انعدام الرضا بالزواج ، لأنه من الواجب أن يعلم المتعاقدان أن الزواج شركة دائمة بين الرجل والمرأة هدفها إنجاب الأولاد ووسيلتها الإتصال الجنسي بينهما على نحو معين . ولما كان من النادر ألا يعلم المتعاقدان الغرض من الزواج على النحو السابق ، فقد نصّت المادة ٧٣ في البند ٢ : « هذا الجهل لا يفترض بعد البلوغ » ، ذلك لأنه منذ البلوغ يستطيع الشخص أن يدرك أن المجتمع الصغير الذي ينشأ الأطفال في رحابه إنما يتكوّن من أبٍ وأم ، وأن الأطفال إنما هم ثمرة الإتصال الجنسي بين الرجل والمرأة . ومع ذلك فقد يحدث - نادراً - ألا يكون للشباب أو للفتاة العلم المطلوب في هذا الشأن حتى بعد البلوغ ، ولهذا فإن القرينة التي يتكلم عنها النصّ بعدم جواز افتراض الجهل بعد البلوغ أي بافتراض العلم بعد البلوغ تسمح بإثبات العكس .

الغلط يختلف عن مجرد الجهل بأغراض الزواج ، ذلك أن الشخص في حالة الجهل يكون خالي الذهن من أمر من الأمور ، أي ليست عنده أية فكرة عن هذا الأمر ، فإن الغلط هو فكرة غير صحيحة تتكوّن حول أمرٍ من الأمور ، فيعتقد الشخص على خلاف الحقيقة . ويقسم الغلط إلى غلط في الواقع وغلط في القانون . فقد تتعلّق الفكرة غير الصحيحة بالشخص الذي يُراد إبرام الزواج معه أو بصفة من صفاته وهذا هو الغلط في الواقع . وقد تتعلّق تلك الفكرة بخصائص العقد نفسه ، كما إذا تعلّق الغلط بخصائص الزواج الجوهرية ، كالوحدة وعدم القابلية للإلحاح ، وهذا هو الغلط في القانون .

يُفرّق القانون بين الغلط في شخص الطرف الآخر والغلط في صفة من صفاته . يقصد بالغلط في الشخص الغلط في ذاتية الشخص نفسه ، بأن يحلّ شخص محلّ شخص آخر ، ذلك أن رضا أحد الزوجين في عقد الزواج يتجه بصفة رئيسية إلى شخص الطرف الآخر ، ولهذا فإن أي إبدال في هذه الشخصية لا يتوافر معه الرضا . فإذا تزوّج رجل امرأة ، بينما كان يقصد التزوّج بأخرى غائبة ولكنها تشبه من تزوّجها ، فمن الواضح في مثل هذه الحالة أن الرضا غير موجود . وقد نصّت المادة ٧٤-١ من الإرادة الرسولية على هذا الحكم فقررت أن الغلط في الشخص يبطل الزواج . ومن المتصور وجود هذا الغلط لدى الطوائف الكاثوليكية وخاصة إذا علمنا أن الزواج يمكن أن يتمّ عندهم عن طريق الوكالة . ولا يلزم أن يكون الغلط نتيجة غشّ كما هو الشأن لدى بعض الطوائف الأرثوذكسية . ومهما يكن من أمر ، فإنه إذا تصورنا قيام الغلط في هذه الحالة من الناحية النظرية . إلا أنها صورة نادرة ، بل وقد تكون مستحيلة من الناحية العملية .

الأصل بالغلط في الصفة أن هذا الغلط لا أثر له في صحة الزواج ، ذلك أن صفة الشخص ليست إلا أمرًا عرضيًا وبالتالي لا يكون هناك عيب جوهري . فالغلط لا يعتبر جوهريًا طالما أنه لم يقع في الشخص . إذا اعتقد أحد الزوجين أن الآخر تتوافر فيه صفات معينة ثم اكتشف أنها غير موجودة ، كان الزواج صحيحًا ، فمن تزوج فتاة على أنها عذراء طاهرة شريفة غنية ذات خلق حميد ، ثم وجدها غير ذلك ، فإن زواجه يبقى صحيحًا . هذا هو المبدأ العام فيما يتعلق بالغلط في الصفة ، إلا أن القانون الكنسي يدخله مع ذلك بالاعتبار في حالات معينة . وبالنسبة إلى الطوائف الكاثوليكية فالأصل ، كما رأينا ، هو عدم الاعتداد بالغلط في صفة من صفات الشخص ، ولو كانت هذه الصفة هي سبب التعاقد . ولكن الغلط في الصفة يدخل في الاعتبار ويؤدي إلى بطلان الزواج في حالتين : حالة ما إذا أدى إلى غلط في الشخص ، وحالة الحرية . ففي الحالة الأولى إذا أدى الغلط في الصفة إلى الغلط في الشخص نفسه فإنه يدخل في الاعتبار . وهذا ما جاءت به المادة ٧٤ من الإرادة الرسولية إذ بعد أن قررت أن الغلط في الشخص يبطل الزواج نصت في فقرتها الثانية على : « إن الغلط في صفة الشخص ، وإن كان سببًا للعقد ، لا يبطل الزواج إلا إذا أدى إلى الغلط في الشخص » . يضرب فقهاء القانون الكنسي أمثلة لهذا النوع من الغلط في الصفة الذي يؤدي إلى غلط في الشخص . وكذلك الحال فيما إذا رغبت المرأة التزوج من نبيل أو من ذي منصب هام ، فإن الغلط في صفة النبالة أو في المنصب العام الذي يحتله الزوج يؤدي إلى الغلط في الشخص طبقًا لما يعنيه نص المادة ٧٤ سالف الذكر . إذا انصب رضا المرأة مباشرة على شخص معين ، فإن الغلط في صفة النبالة في هذا الشخص لا يبطل الزواج . أما إذا كان القصد المباشر لها هو التزوج من ابن ملك أيًا كان ، فإذا قدم لها شخص آخر ليست فيه هذه الصفة ، أي ليس ابن ملك ، فإن الغلط في هذه الحالة الأخيرة وهو غلط في الصفة ، يؤدي إلى غلط في ذاتية الشخص ويُعتبر الزواج باطلاً .

أما عن الحالة الثانية فهي حالة ما إذا تعاقد شخص حرّ مع آخر يعتقد أنه حرّ ، مع أنه عبد . ففي هذه الحالة يوجد غلط في صفة من صفات الشخص وهي الحرية ، بحيث لو علم المتعاقد الآخر حقيقة الأمر ما أقدم على التعاقد . والواقع أنه إذا كان مثل هذا الغلط لا قيمة له ، نظرًا لإلغاء الرق ، إلا أن من المتصور حدوثه ، لأن القانون الكنسي كما قيل يمكن أن يجد مجالاً للتطبيق في العالم أجمع .

حول الغلط في القانون ، جاء في المادة ٧٥ : « الغلط البسيط فما يختص بوحدة الزواج وعدم قابلية إنحلاله أو مقامه كسرّ ، ولو كان الغلط سببًا للعقد ، لا يُفسد الرضا الزوجي » . إن مجرد الغلط بوحدة الزواج أو عدم قابليته للإنحلال أو في صفته كسرّ مقدّس لا يبطل

الرضا بالزواج ، حتى ولو كان هذا الغلط دافعاً إلى التعاقد . فإذا تعاقد طالبا الزواج وهما يعتقدان أنّ الزواج يمكن فصم عراه بالطلاق أو أنه يجوز الزواج وأنه لولاه لما أقدمنا عليه فإنّ هذا الغلط لا يؤثر على صحة الزواج وانعقاده . أي أنه لو حضرته فكرة عن خصائص الزواج الجوهرية من وحدة وعدم قابلية للإلحلال وأنه سرّ مقدّس لما كان يقبل بالزواج فإنّ ذلك لا يعيب الرضا ولا يبطل الزواج .

المادة ٧٦ : العلم أو الظنّ ببطان الزواج لا يبيّن ضرورة الرضا الزوجي .

إنّ مجرد علم أو ظنّ المتعاقدين - وهما يُقدّمان على الزواج - على أنّ الزواج باطل لا يعيب الرضا ، وفي هذه الحالة يعتبر الرضا قائماً والزواج منعقداً صحيحاً .
وردت أحكام التلجئة كما يلي :

المادة ٧٧ : البند ١ : يقدر دائماً رضا النفس الباطني مطابقاً للألفاظ أو الإشارات المستعملة في إبرام عقد الزواج .

البند ٢ : إذا نفى أحد الفريقين أو كلاهما بفعل وضعي من الإرادة الزواج نفسه أو كل حق على الفعل الزوجي أو إحدى خصائص الزواج الجوهرية فالعقد لاغ .

المادة ٧٢ : البند ١ : يقوم الزواج بالرضا الذي يديه على مقتضى الشرع فريقان قابلان لعقده شرعاً ، وليس في إمكان أي سلطان بشري أن يعوّض عنه إذا نقص .
البند ٢ : الرضا الزوجي هو فعل إرادة به يعطي كل من الفريقين حقاً على جسده ويقبل حقاً على جسد صاحبه ، وهو حقّ مؤبّد ومحصور بالزوجين دون سواهما فيما يتعلّق بالأفعال المترتبة بذاتها لولادة البنين .

إنّ القبول بسرّ الزواج لا يعني فقط تبادل الرضا أمام الكاهن والشهود بل يعني أيضاً القبول ضمناً بموجبات جوهرية عديدة وعدم إضمار أحدهما أو كليهما لحظة إجراء عقد الزواج أمراً مخالفاً للزواج نفسه ، أو نافية لكل حقّ على فعل الزواج أو إحدى خصائصه الجوهرية . لذا ينبغي قبل عقد الزواج الكاثوليكي التأكّد من نيّة الطرفين بالنسبة إلى جوهر الزواج وغايته . ولكن يحدث في بعض الأحيان أن يعلن الطرفان موافقتها على الزواج وموجباته الأساسية الجوهرية ، وفي الوقت نفسه يضمّر كلاهما أو أحدهما خلاف ذلك ، الأمر الذي ينطوي تحت مفهوم تعبير التلجئة ويجعل عقد الزواج باطلاً .

إنّ الموجبات الجوهرية التي يجب أن تتطابق إرادة الطرفين الظاهرة والباطنية عند إبرام عقد الزواج على احترامها ومراعاتها هي :

١ . إنصراف إرادة الطرفين إلى إنشاء زواج بينهما .

٢. إنصراف إرادتهما إلى قبول كل حقّ على الفعل الزوجي .

٣. إنصراف إرادتهما إلى القبول بوحدة الزواج وديمومته .

فإذا تمّ الزواج على هذا الوجه كان سليماً وصحيحاً . أما إذا أعلن الطرفان رضاهما بالزواج وبموجباته وخصائصه ولكن في الوقت نفسه أضمر أحدهما أو كلاهما خلاف ذلك بأن رفض عند العقد وبشكل إيجابي الزواج نفسه أو خصائصه الجوهرية ، هذه التي تُعرف باسم حلّي الزواج ، فإنّ الرضا الصادر عنه في هذه الحالة لا يعتبر رضا بالزواج ، وبذلك لا تقوم للزواج قائمة ويُعتبر باطلاً . فالتلجئة تكون إذاً في الحالات الآتية :

١. في رفض أحد الطرفين أو كليهما ، بفعل إرادة وضعي ، الزواج نفسه ، ذلك كما لو عبر أحدهما أو كلاهما عن رضاه بالزواج في حين أنه لا يقصد إنشاء زواج كالهزل ، وهنا تكون الإرادة الحقيقية للزواج غير قائمة ويكون عقد الزواج بالتالي باطلاً ، أو كما لو اتفق الطرفان على أن يعبراً عن إرادتهما بالزواج وهما لا يقصدان حقيقة إنشاء زواج رغبة منهما في الوصول إلى غرض معين ، ففي هذه الحال أيضاً يكون الزواج باطلاً . فالزواج المعقود في المثاليين هو صوري لا حقيقي وبالتالي فإنه باطل .

٢. وتكون التلجئة أيضاً في أن تكون إرادة الطرفين أو أحدهما قد هدفت إلى عدم تحمّل أي التزام من إلتزامات أو عناصر الزواج الجوهرية ، وهي التي عُرفت باسم حلّي الزواج وهي ثلاث كما قسمها الخوري باخوس فعالي في كتابه في الزواج الذي نقل عنه في شرح التلجئة في هذه الحلّي الثلاث فيما يلي : حلية النسل ، وحلية الأمانة أي وحدة الزواج ، وحلية السرّ أي الديمومة .

تقوم التلجئة في حلية النسل بأن يرفض أحد الزوجين على الأقل بفعل إرادة وضعي كلّ حقّ على الفعل الزوجي ، أي الحقّ المؤبّد والإستثنائي على الجسد للقيام بالأعمال المرتبة لإنجاب النسل . وعلى ذلك إذا رفض أحد الطرفين أو كلاهما هذا الحقّ مطلقاً ، ولمدة معينة ، بطل الزواج . أما إذا رفض النسل لمدة معينة ، حتى تتحسنّ الأحوال المالية مثلاً ، وان وضع كشرط لا بدّ منه ، لا يبطل الزواج ، إذ يقدر في هذه الحالة أن الرفض يريد زواجاً صحيحاً ما لم يثبت أنه شاء بذلك رفض الالتزام نفسه بإنجاب البنين . إنّ رفض الحقّ على الجسد يقدر في بعض الأحيان ، عندما يثبت مثلاً أنّ أحد الطرفين على الأقلّ عقد الزواج بنية عدم إنجاب البنين طيلة حياته ، وهذا يُعرف من تصريحه ومن ديمومة السبب الذي لأجله يرفض النسل .

وإذا اشترط أحد الطرفين أمراً ينافي حلية النسل ، وقبّل الآخر الشرط على أمل أن واضعه قد يرجع عنه بعد الزواج ، فالرضا هنا فاسد والزواج باطل . ولكن إذا رفض الآخر

هذا الشرط واحتيج على وضعه كان الزواج صحيحاً ، لأنّ واضع الشرط بعقده الزواج في هذه الحالة يعتبر أنّه رجع عن شرطه .

إن إثبات التلجئة المنافية لحلية النسل من الأمور الصعبة لأنّه لا يكفي إثبات النية النافية لحلية النسل ، بل يجب الإثبات أيضاً أنّ المقصود هو رفض الحقّ على الجسد أي حقّ إنجاب البنين . تثبت هذه التلجئة بتصريح الملتجئ الصادر عنه قبل الزواج أو لدى انعقاده وبتبيان السبب الدافع إليها مع ذكر جميع الظروف السابقة واللاحقة والمرافقة ، وعند الريب تتقرّر صحة الزواج .

إنّ الذي يعقد الزواج وينفي بفعل إرادة إيجابيه وحدة الوثاق الزوجي أي حلية الأمانة يكون باطلاً وبالتالي زواجه ، لأنّ الحقّ على الجسد هو استثنائي ولا يمكن منحه إلا لشخص واحد فقط . على أنه يجب التمييز هنا بين رفض الحقّ على الجسد وبين رفض القيام بما يترتب على هذا الحقّ ، إذ إنّ رفض الحقّ وحده هو الذي يُبطل الزواج بينما رفض القيام بما يترتب على هذا الحقّ لا يُبطل الزواج .

إنّ نية ارتكاب الزنى لا تتنافى حتماً ونية قبول التقيّد بالأمانة الزوجية ، لذلك فإذا واصل أحد الطرفين علاقته الزنائية السابقة للزواج لا يعتبر عمله هذا دليلاً قاطعاً على رفضه الالتزام بحفظ الأمانة، بخلاف ما إذا احتفظ لنفسه بحقّ ارتكاب الزنى أو حقّ الخيانة الزوجية أو حقّ تسليم جسده لأيّ كان للمجماعة ، لأنه في هذه الحالة يرفض مبدأ الأمانة نفسه ويكون الرضا في هذه الحالة معيياً والزواج بالتالي باطلاً .

إنّ الذي يعقد الزواج ، ويريده بفعل إرادة وضعي ، قابلاً للإخلال ، أي أن بمقدوره أن يتحللّ منه ، يفسد رضاه ويكون زواجه باطلاً . وهذا ما يُعرف ببطلان الزواج للتلجئة في حلية السرّ أي الديمومة . وفيما يتعلّق بحلية السرّ لا تمييز بين الحقّ واستعماله كما ورد بشأن حليتي الأمانة والنسل . وعليه يكفي لصحة الزواج ، بالنظر إلى حلية النسل ، أن يقبل الإلزام بالإيجاب ، وبالنظر إلى حلية الأمانة أن يقبل الإلزام بحفظ الأمانة ، وإن قصد في هاتين الحالتين عدم القيام بالإلزام الذي تمّ القبول به .

أمّا بالنظر إلى حلية السرّ أي ديمومته وعدم إخلاله فإنّ نية الانفصال وطلب الطلاق تتنافى وجوه الزواج ، من دون حاجة إلى تمييز بين الحقّ وسوء استعماله ، وبذلك فإنّ نية طلب الطلاق كافية لوحدها لفساد الرضا وبالتالي لبطلان الزواج . وبناءً على ذلك فإنّ من يقصد الزواج ، ويقصد بفعل إرادة إيجابيه فسخه بالطلاق المدني ، اعتبر زواجه باطلاً لرفضه ديمومة الزواج ، وإن كان الطلاق المدني لا يمكنه فسخ الزواج الكنسي .

ما هي وسائل إثبات التلجئة؟ التلجئة في عقد الزواج لا يقدر وقوعها بل عدم وقوعها ،

أي تقدر موافقة التصرفات الخارجية لرضا النفس الباطني ، لذلك يجب على من يدعي التلجئة أن يثبتها ، وفي ذلك صعوبة لأن الأمر الذي يجب إثباته هو شيء باطني ، أي عدم موافقة الإرادة على ما تظاهرت به . وهذه الصعوبة على درجات فهي أشقّ منألاً إذا تنازلت إثبات التلجئة في حلية النسل أو في حلية الأمانة لأنه في كلتا الحالتين يجب التمييز بين الحق في الحليتين وقصد مخالفة هذا الحق المكتسب ، ذلك لأنّ مخالفة الحق لا تبطل الزواج وإنّما الذي يبطله هو رفض هذا الحقّ .

لإقرار الملتجئ بالتلجئة قوة ثبوتية لا بأس بها ، على أن يصدر إقراره في وقت غير مشبوه ، أي قبل الزواج أو حالاً بعده بحضور شاهدين صالحين على الأقل يشهدان بذلك ، وبالأخص إذا ذكر شهود آخرون ظروفاً سابقة ومرافقة ولاحقة تؤيد التلجئة . ويجب أن يكون إثبات التلجئة كاملاً وقويّاً ليتمكّن من التغلّب على قريبتين وضعها الشرع لحماية الزواج ، إذ قرّر أنه في حالة الريب يُعتبر الزواج صحيحاً وأن الرضا الباطني يُعتبر موافقاً للتصرفات الخارجية في إبرام عقد الزواج .

* * *

المادة ٧٨ : البند ١ : لا يصحّ الزواج المقعود على قسر أو خوف شديد توقعه دون حق علة خارجية لإكراه أحد الفريقين على الرضا .

البند ٢ : كل خوف غير هذا ولو سبّب إبرام العقد لا يلازمه بطلان الزواج .

إنّ هذا النصّ يشترط في الإكراه الذي يجعل الزواج الكاثوليكي غير صحيح وباطلاً الشروط الآتية :

١. أن يكون الخوف شديداً .
٢. أن تنشأ الرهبة أو الخوف عن سبب خارجي .
٣. أن تكون الرهبة قد بعثت في نفس المتعاقد من دون حق .
٤. أن يكون التهديد بقصد حمل المكره على الزواج .

وفياً يلي بيان تفصيلي لمعاني هذه الشروط :

١. ينبغي أن يكون هناك خوف شديد . تقدر شدة الخوف من عدمها بالنظر إلى سنّ الشخص الواقع عليه الإكراه وجنسه وحالته . على أنّ ثمة حالات من الخوف الشديد تتولّد لدى أي شخص ، مهما كان عمره وجنسه وحالته ، وذلك في أنواع معيّنة من الإكراه كالتهديد بالقتل أو حجز الحرية أو فقدان المركز الاجتماعي أو كل الأموال ، ففي كل هذه الحالات يوجد خطر جسيم يولد في نفس الشخص - أي شخص - رهبة من شأنها أن تحمله

على التعاقد وإبرام عقد الزواج ، مع أنه يرفض قبول إتمام هذا الزواج في الوضع العادي أي لو لم يكن هناك تهديد تولّد عنه هذا الخوف .

على أنه لا يلزم غالب الأحيان أن يكون الخوف المتولّد عن الإكراه على هذه الدرجة من الجسامة ، وبكفي أن تكون هناك رهبة أثرت على الإرادة فدفعتها إلى التعاقد ، مع مراعاة الظروف الشخصية للمتعاقد . ولكن هل يعتبر مجرد النفوذ الأدبي للوالد على ولده مثلاً كافياً لتوليد الخوف الشديد المكون للإكراه يتولّد في نفس الولد؟ إنّ الخوف الذي ينجم عن هذا الطريق لا يعتبر خوفاً أو تهديداً شديداً . ولكن إذا رافقت النفوذ الأدبي ظروف خاصة أخرى كالتهديد أو سوء المعاملة ، أو اللجاجة المفرطة في الطلب والترغيب في هذه الحالة يمكن أن يعتبر كل ذلك إكراهاً . ولكن الإكراه لا يتولّد هنا فيما إذا كان التهديد الذي يصاحب النفوذ الأدبي غير جديّ ، وكان ضحية التهديد لا ينظر إليه نظرة جدية . هذه أمور يرجع فيها دائماً إلى كل حالة على حدة . المهمّ هو أنه لكي يكون هناك إكراه ، فإنه يلزم ألا تكون إرادة الشخص متمتعة بكل الحرية والاختيار . أما الخوف الخفيف ، ولو كان ظملاً ، لا يبطل الزيجة لأنه لا يعدم من صاحبه قوة الاختيار .

٢ . أن تنشأ الرهبة والخوف عن سبب خارجي ، فإذا تمّ الزواج تحت تأثير التهديد الصادر من نفس الشخص عن طريق تأنيب الضمير أو الخوف من عذاب الجحيم فلا توجد الرهبة التي يقصدها القانون الكنسي . ولكن لا فرق بين أن يكون السبب الخارجي هو الطرف الآخر نفسه أم غيره ، بعلمه أو بغير علمه .

٣ . أن تكون الرهبة قد بعثت في نفس المتعاقد من دون حق . ينبغي في هذا الشأن ألا يدخل في الإعتبار إلاّ الرهبة التي أوحى بها بطريق إيجابية من إرادة حرّة بقصد حمل المتعاقد على الزواج . فالرهبة التي تتولّد لدى فتاة من غضب والدها ، وما قد يترتب على ذلك من مضايقات ، من دون أن يوحي الأب نفسه بهذه الرهبة بطريق إيجابي ، لا تدخل في الإعتبار .

٤ . أن يكون التهديد بقصد حمل المكره على الزواج . إنّ الزواج الباطل بسبب الإكراه والخوف يظل باطلاً مهما طالّت مدة المساكنة والحياة المشتركة بين الزوجين ، حتى ولو بلغت عشرات السنين لأنّ المساكنة والجماعة ، مهما طالّت مدّتها ، لا تقوم مقام الرضا ، ولكن يمكن تصحيح الزواج بتجديد الرضا . وللمكره أن يقيم الدعوى من دون التقيد بمهلة معينة . وللزوج الآخر أيضاً حق إقامة الدعوى إلاّ إذا كان هو الذي أوقع الخوف بنفسه أو بواسطة غيره بالأمر أو بالمعاونة ، وله في هذه الحالة رفع الأمر إلى الرئيس المحلي أو محامي العدل في المحكمة المختصة لتّقام الدعوى من قبل الوظيفة .

سادساً : التفسيح من بعض موانع الزواج

التفسيح هو قرار أو أمر يصدر من الرئاسة الكنسيّة تمنح به إعفاء من موانع معيّنة وترخص بالزواج لطالبيه على الرغم من وجود أحد تلك الموانع . جميع الموانع المحرّمة يمكن التفسيح منها ، أمّا الموانع المبطلّة فما كان منها موانع كنسيّة يمكن التفسيح منها ، وما كان منها موانع إلهيّة لا يفسح منها إطلاقاً ولا تملك أية سلطة كنسيّة مهما علّت حتى البابا نفسه أن يفسح منها كإعفاء زواج الرجل بإبنته .

تختلف السلطة أو الرئاسة الكنسيّة التي تملك حقّ التفسيح من الموانع التي يجوز التفسيح منها باختلاف أهمية المانع ، وهي البطريرك أو المطران حسب الحالة ، وذلك فيما عدا الكرسي البابوي الذي له أن يفسح من جميع الموانع الكنسيّة لأنه هو واضعها . وقد بيّنت المواد من ٣٢ إلى ٤٨ إجراءات التفسيح ، على أنّ المهمّ هو أن تأتي هنا على تعداد الموانع التي يجوز التفسيح منها :

المادة ٣٢ : البند ١ : مع مراعاة ما للرؤساء الكنسيين المحليين من سلطان أوسع بقوة امتياز أو حقّ خاص ، يحقّ لهم ، لكن لا للنائب الأسقفي العام ما لم يخول تصريحاً خصوصياً ، أن يفسحوا لجميع مرؤوسيهم الخاصين بهم إستناداً إلى سبب قانوني ، من الموانع المحرّمة ما خلا الموانع المتأتية عن اختلاط المذهب أو عن النذر الرهباني الصغير أي البسيط المبرز في رهبانية حبرية (أي بابوية) أو بطريركية ، ومن الموانع المبطلّة التالية :

١ . مانع القرابة الدموية في الوجهين الخامس والسادس من الخط المنحرف .
٢ . مانع القرابة الأهلية (المصاهرة) المنصوص عنه في المادة ٦٧ البند (١) العدد (١) في الوجه الرابع من الخط المنحرف والموانع المذكورة في المادة نفسها البند ١ العدد ٢ و٣ في كل وجه . أي مانع القرابة الأهلية الأصلية بنوعها ، أي القرابة التي تقوم بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر الدمويين ، فهنا يمكن للمطران أن يفسح من هذا المانع في الدرجة الرابعة من الخط المنحرف ، والنوع الثاني هو القرابة التي تقوم بين أقارب الزوج الدمويين وأقرباء المرأة الدمويين ويملك المطران التفسيح من هذا المانع في كل الدرجات .

وكذلك مانع القرابة الأهلية الفرعية والتي تمنع بصورتها الزواج في الدرجة الأولى بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر قرابة أهلية أصلية تنج عن زواج آخر ، فإن المطران يملك حق التفسيح من هذه الدرجة الوحيدة المانعة .

٣ . مانع الحشمة في الوجه الثاني .

٤ . مانع القرابة الروحية .

٥ . مانع القرابة الشرعيّة (التبني) والوصاية .

٦ . مانع السنّ خارج حدود البطريركيات ، على ألا يتجاوز التفسيح سنتين كاملتين .

البند ٢: يحق للبطيريك فضلاً عما يليه من سلطان في البند ١، ومع مراعاة ما له من سلطان أوسع بقوة امتياز أو حق خاص، أن يفسح:

١. من مانع السنّ على ألا يتجاوز التفسيح سنتين كاملتين.
٢. من مانع الجرم المذكور في القانون ٦٥ العدد ١.
٣. من القرابة الدموية في الوجه الرابع من الخط المنحرف.
٤. من مانع القرابة الأهلية المذكورة في القانون ٦٧ البند ١ العدد ١ في الوجه الثاني وما يليه من الخط المنحرف.
٥. من صيغة عقد الزواج في الحالة التي وردَ الكلام عنها في المادة ٩٠ البند ١ العدد ٢، وذلك لسبب خطير جداً.

البند ٣: يحق للبطيريك الذي يمارس السلطان الذي يخوّله أو يعترف له به في البندين ١ و ٢ بحق المرؤوسين الخاصين به أينما كانوا وبحق كل مؤمني طقسه المقيمين فعلاً في البطريركية وإن لم يكن لهم مسكن أو شبه مسكن في إحدى أبرشيات البطريركية.

البند ٤: التفسيح من سائر الموانع محفوظ للكرسي الرسولي.

البند ٥: إذا كان المتعاقدان من أبرشيات مختلفة ومن طقس واحد أو كانا من طقسين مختلفين وجب التفسيح من الرئيس الكنسي الذي يخضع له الرجل. فإذا كان الرجل غير كاثوليكي فمن الرئيس الكنسي الذي تخضع له المرأة.

البند ٦: ليس لمن فوّض تفويضاً جامعاً أن يفوّض بدوره إلى غيره إلا إذا خوّل ذلك تحويلاً صريحاً في كلّ حادث بمفرده.

أمّا بقية المواد من ٣٣ إلى ٤٧ المتعلقة بالتفسيح فهي عبارة عن إجراءات وحالات استثنائية نادرة جداً لذا عزفنا عن ذكرها لعدم جدواها في هذا الكتاب.

سابعاً: تصحيح الزواج

تصحيح الزواج هو تدبير يصبح بموجبه زواج باطل زواجاً صحيحاً. التصحيح على نوعين هما: التصحيح البسيط والتصحيح من الأصل.

المادة ١٢٢: البند ١: لا يصحّح زواج باطل بسبب مانع مبطل إلا إذا زال المانع أو فسخ منه وجدّد الفريق العالم بالمانع على الأقل رضاه.

البند ٢: تجديد الرضا واجب بمقتضى الشرع الكنسي لصحة التصحيح، ولو كان الفريقان قد أبديا رضاهما في البداية ولم يرضيا عنه فيما بعد.

المادة ١٢٣: يجب أن يكون تجديد الرضا فعلاً جديداً للإرادة يُقصد به زواج ثبت أنه كان منذ البداية باطلاً.

المادة ١٢٤ : البند ١ : إذا كان المانع علنيًا وجب على الفريقين أن يجدّدا رضاهما بالصيغة المرسومة شرعًا .

البند ٢ : أما إذا كان المانع خفيًا ويعلم به الفريقان فيكفي أن يجدّدا رضاهما دون الصيغة المرسومة وفي السرّ ، يكفي أن يجدّد الفريق العالم بالمانع وحده رضاه دون الصيغة المرسومة وفي السرّ ، شرط أن يستمرّ الفريق الآخر على الرضا الذي كان أبداه .

المادة ١٢٥ : البند ١ : يُصحّح الزواج الباطل بسبب نقصان الرضا إذا عاد الفريق الذي لم يرضَ بالزواج سابقًا فرضي ، شرط أن يستمرّ الفريق الآخر على الرضا الذي أبداه .

البند ٢ : إذا كان نقصان الرضا باطنياً فقط ، يكفي أن يرضى باطنًا الفريق الذي لم يكن قد رضي سابقًا .

البند ٣ : أما إذا كان نقصان الرضا خارجيًا أيضًا فيجب إظهار الرضا خارجيًا ، إما بالصيغة المرسومة شرعًا إن كان النقصان علنيًا ، وإما بأي صيغة أخرى دون المرسومة وفي السرّ إن كان النقصان خفيًا .

المادة ١٢٦ : لا يصحّح الزواج الباطل بسبب نقصان الصيغة المشروعة إلاّ بعقده ثانية بموجب هذه الصيغة .

فالتصحیح البسيط يكون لنقص ركن من أركان الزواج عند عقده ، سواء أكان هذا النقص بسبب وجود مانع من موانع الزواج ، أو لنقص الرضا ، أو لعدم عقد الزواج في الصيغة المرسومة . وهذا التصحيح ليس له أثر رجعي بل يقتصر أثره منذ تاريخ وقوعه :

١ . في حالة ما إذا كان الزواج باطلاً بسبب وجود مانع ، فهنا يشترط لوقوع التصحيح شرطان الأول زوال المانع أو التفسيح منه ، والثاني تجديد الرضا .

من أمثلة زوال المانع أو التفسيح من مانع السنّ ، فمتى كان الزوجان قد عقدا زواجهما قبل بلوغها سنّ الزواج فيعتبر زواجهما باطلاً بسبب هذا المانع ، ولكن بمقتضى قاعدة التصحيح يُمكن جعله صحيحاً في حالة زوال المانع كبلوغها سنّ الزواج أو في حالة التفسيح منه من قبل السلطة الكنسيّة المختصة التي لها أن ترخص بالزواج قبل بلوغ سنّ الزواج بستتين على الأكثر .

ويشترط أيضاً ، بالإضافة إلى زوال المانع أو التفسيح منه تجديد الرضا حتى ولو كان الزوجان قد أبديا رضاهما في البداية عند عقد الزواج ولم يرجعا عنه فيما بعد ، يكون تجديد الرضا بفعل جديد للإرادة يُقصد به التزوج . يختلف تجديد الرضا حسب ما إذا كان المانع علنيًا شائعاً أو كان خفيًا مستتراً . فإن كان المانع علنيًا وجب أن يكون تجديد الرضا بالصيغة المرسومة ، وإن كان خفيًا فيكون تجديد الرضا على الوجه التالي : إن كان الطرفان يعملان بالمانع عند الزواج وجب على كلّ منهما تجديد رضاه ، ولكن يكفي أن يكون التجديد من

دون الصيغة المرسومة وفي السرّ. وإن كان أحد الطرفين فقط يعلم به يكفي أن يجدد هذا الطرف وحده رضاه شرط أن يستمر الطرف الآخر على الرضا الذي كان أبداه عند الزواج.

٢. حالة ما إذا كان الزواج باطلاً بسبب نقصان الرضا. يصحّح الزواج بعودة الزوج الذي لم يرضَ عند العقد إلى الرضا بشرط أن يستمر الزوج الآخر على الرضا الذي كان أبداه. وهنا يفرّق بين أمرين :

أن يكون نقصان الرضا باطنياً أي لم تكن لدى أحد الطرفين الإرادة الحقيقية في الزواج في حين أنه أظهر رضاه به، فيكفي في هذه الحالة أن يرضى باطنياً هذا الطرف. أن يكون نقصان الرضا خارجياً فيجب إظهار الرضا خارجياً على أن يراعى ما يلي : أن يكون هذا النقصان علنياً فيكون إظهار الرضا بالصيغة المرسومة. وأن يكون هذا النقصان خفياً فيكون إظهار الرضا بأية صيغة أخرى من دون المرسومة وفي السرّ.

٣. حالة إذا الزواج باطلاً بسبب نقصان الصيغة المرسومة، فإنه لا يصحّح إلا بعقده ثانية وفقاً لهذه الصيغة. إن الزواج الباطل الذي يُصحّح بهذه الطرق يصبح صحيحاً ولكن من تاريخ وقوع التصحيح فقط، على أن هذه النتيجة من شأنها أن تؤثر على شرعية الزواج ومفاعيله قبل التصحيح، لولا أن جاءت أحكام الزواج الظني لإزالة هذه الآثار الضارة.

المادة ١٢٧ : البند ١ : تصحيح الزواج من أصله هو تصحيح يلازمه، فضلاً عن التفسيح من المانع أو زواله، تفسيح من الشريعة الموجبة تجديد الرضا ورجوع إلى الزمن السابق بقوة إفتراض شرعي فيما يتعلق بمفاعيل الزواج القانونية.

البند ٢ : التصحيح يتم منذ حين إعطاء المنحة، أمّا الرجوع بالمفاعيل إلى الزمن الماضي فيعتبر أنه بلغ حتى بدء الزواج، ما لم يستدرك خلاف ذلك صريحاً.

البند ٣ : يمكن منح التفسيح من شريعة تجديد الرضا حتى دون علم الفريقين.

المادة ١٢٨ : البند ١ : كلّ زواج يبرمه الفريقان برضا كافٍ من ذات طبعه لكن غير نافذ شرعاً بسبب مانع مبطل صادر عن الشرع الكنسي أو بسبب نقصان صيغة الزواج الشرعية يمكن أن يصحّح من أصله شرط أن يستمر الرضا.

البند ٢ : إن الكنيسة لا تصحّح من الأصل الزواج الذي عُقد مع وجود مانع صادر عن الحق الطبيعي أو الإلهي، حتى ولا من حين زوال المانع إذا زال المانع فيما بعد.

المادة ١٢٩ : البند ١ : إذا نقص رضا الفريقين أو أحدهما لا يمكن أن يصحّح الزواج من أصله، سواء أنقص الرضا منذ البداية أم أعطي في البداية ثم رجع عنه.

البند ٢ : أما إذا نقص الرضا في البداية ثم أبدي بعدئذٍ فيمكن منح تصحيح الزواج من أصله منذ حين إبداء الرضا.

المادة ١٣٠ : البند ١ : لا يمكن أن يمنح تصحيح الزواج من أصله إلا الكرسي الرسولي وحده ، مع مراعاة منطوق البند ٢ .

البند ٢ : للبطريك سلطان بمنح تصحيح الزواج من أصله إذا حال فقط دون صحة الزواج نقصان في صيغة عقده أو مانع يستطيع البطريك أن يفسح منه .

يجعل هذا النوع من التصحيح الزواج الباطل صحيحاً منذ تاريخ إنعقاده . ويعود ذلك إلى فكرة أن الرضا هو أساس الزواج لدى الشرع الكاثوليكي . بناءً على ذلك إذا صدر الرضا من الطرفين فإنه يستمر ولا يحتاج إلى تجديد ، وأنه إذا كان هناك رضا ولم تنتفِ كلّ الموانع ولم تتبع الصيغة المرسومة في العقد فإنّ الزواج يكون غير نافذ شرعاً فالتصحيح هنا يزيل العوائق ويجعل الزواج صحيحاً منذ انعقاده ، أي كأنه انعقد من دون هذه العوائق . وفقاً للترتيب المنصوص عنه في البند ١ من المادة ١٢٧ يتميّز التصحيح من الأصل بالمميّزات الثلاث التالية :

١ . أن يكون سبب بطلان الزواج قد زال أو أعفي منه أي جرى التفسيح منه .

٢ . لا حاجة لتجديد الرضا .

٣ . إنّ التصحيح يكون بأثر رجعي .

ففي الحالة الأولى يجب لوقوع التصحيح أن تُعلن السلطة الكنسيّة المختصّة زوال السبب المبطل أو أن تقرّر التفسيح منه إن كان لم يزل قائماً . قد يكون هذا السبب المبطل للزواج أحد موانع الزواج أو نقصاً في الصيغة المرسومة لعقد الزواج . فإن كان السبب المبطل مانعاً من الموانع فينبغي ألا يكون من الموانع الصادرة عن الحق الطبيعي أو الإلهي ، لأنّ الكنيسة لا تصحّح الزواج الذي يُعقد مع وجود مانع إلهي حتى ولا من حين زوال المانع إذا زال فيما بعد عملاً بالمادة ١/١٢٨ . أمّا إذا كان السبب المبطل للزواج هو نقص في صيغة العقد فليس هناك قيدٌ لوقوع التصحيح . يملك البطريك منح التصحيح في هذه الحالة وفي حالة المانع الذي يحقّ له التفسيح منه ، وفي سائر الموانع - ما عدا الإلهيّة - يملك الكرسي البابوي المنح . وقد يكون السبب المبطل للزواج هو نقص الرضا ومع ذلك يمنح التصحيح في حالة واحدة فقط ، وهي حالة ما إذا كان نقص الرضا في البداية ثم أبدى فيما بعد رضاه فيمكن هنا وفي هذه الحالة فقط من نقصان الرضا تصحيح الزواج من أصله منذ حين إبداء الرضا .

أمّا عن الحالة الثانية القائلة بعدم الحاجة لتجديد الرضا المنصوص عنه في البند ١ من المادة ١٢٧ فإنها مفروضة لطبيعة هذا النوع من التصحيح ، إذ إن الرضى ما دام وجد منذ البداية لا ضرورة لإعادة الرضا الزوجي مرّة ثانية ، ولو كان الزواج في الأصل مشوباً بأحد العيوب التي يمكن تصحيح الزواج رغم توافرها ، إما بزوالها أو بالتفسيح منها كما سلف بيانه ،

ذلك إن الرضا الموجود منذ الأصل وإن كان مع وجود العيب المبطل للزواج لا يرتب أي أثر قانوني لوحده ولكنه على أية حال هو رضا كامل وقائم ، ولهذا لا ضرورة لتجديد هذا الرضا ، ويجري لذلك التفسيح من تجديد الرضا حتى من دون علم الفريقين .

أما الميزة الثالثة في هذا النوع من التصحيح فهي أنه ذو أثر رجعي كقاعدة عامة ، إذ يفترض في الزواج أنه قد نشأ مستكلاً أركانه منذ تاريخ عقد الزواج لا من تاريخ التصحيح فقط ، وذلك فيما يتعلق بمفاعيل الزواج ، ويبنى على ذلك أنه يصحح نسب الأولاد الذين وُلدوا قبل إجراء التصحيح ، ولهذا يمكن وقوع التصحيح حتى ولو كان كلا الزوجين أو أحدهما قد توفي وذلك إنقذاً لنسب الأولاد . ولكن يجوز للسلطة الكنسية المختصة أن تنص بصراحة على عدم سريان التصحيح على الماضي ، كما هو واضح من نص البند ٢ من المادة ١٢٧ التي نصت : « التصحيح يتم منذ حين إعطاء المنحة . أما الرجوع بالمفاعيل إلى الزمن الماضي فيعتبر أنه وقع من بدء الزواج ما لم يستدرك خلاف ذلك صراحة » . وعملاً بالمادة ١٢٩ لا يملك حق منح تصحيح الزواج من أصله إلا الكرسي البابوي وحده ، مع مراعاة أن للبطريرك سلطاناً بمنح تصحيح الزواج من أصله إذا كان السبب المبطل للزواج هو النقصان في صيغة عقده أو مانع يستطيع البطريرك أن يفسح منه .

ثامناً : موانع الزواج

المادة ٢٥ : كل إنسان يستطيع عقد الزواج ما لم ينه عن عقده شرعاً .
المادة ٢٦ : البند ١ : يلازم المانع المحرم نهى شديد عن عقد الزواج ، لكن الزواج لا يضحى باطلاً إذا عُقد مع وجود المانع .
البند ٢ : المانع المبطل ينهى عن عقد الزواج نهياً شديداً ويجول أيضاً دون صحة عقده .
البند ٣ : المانع يحرم أو يبطل الزواج وإن انحصر في أحد الطرفين فقط .

الأصل أن لكل إنسان أن يعقد الزواج إلا إذا وُجد مانع ينهيه عنه . إن الموانع تُقسم من حيث مفعولها إلى نوعين هما : موانع محرمة وموانع مبطله . الموانع المحرمة هي التي يتمتع معها إبرام عقد زواج ولكنها لا تؤثر في صحته ولا تؤدي إلى بطلانه فيما لو عُقد رغم وجودها . والموانع المبطله هي التي يتمتع معها إبرام عقد زواج ومن شأنه أن تعيب الزواج وتؤدي إلى بطلانه فيما لو عُقد رغم وجودها . لا يشترط في المانع المحرم أو المبطل أن يكون مشتركاً بين الزوجين كليهما وإنما يكفي أن يتوافر في أحدهما فقط .

المادة ٤٨ : البند ١ : يحرم الزواج :

١. النذر العمومي بحفظ العفة الكاملة المبرز في الترهّب البسيط أي الصغير .
٢. النذر الإفرادي بحفظ البتولية أو العفة الكاملة أو العزوبة أو بانتحال الحالة الرهبانية ، كذلك النذر الإفرادي بقبول درجة الشماس الرسائلي أو إحدى الدرجات الكبرى في الطقوس التي يلتزم بها الإكليريكيون بالمحافظة على العزوبة المقدّسة منذ نيلهم درجة الشماس الرسائلي .
- البند ٢ : إذا استثنى النذر الإحتفالي أي النذر المبرز في الترهّب الكبير ، فما من نذر آخر يُبطل الزواج إلا إذا تقرر ذلك في حقّ البعض بموجب مرسوم خاصّ من الكرسي الرسولي .

يفرق هنا بين النذر الرسمي والنذر البسيط . فالنذر البسيط المنصوص عنه في هذه المادة هو نذر العفة الذي يصدر عن الشخص خارجاً عن الترهّب الكبير أي أنه مجرد نذر خاص لا يجري لدى الكنيسة . إنّ هذا النذر البسيط أو الخاصّ يمنع الزواج ولكنه لو وقع الزواج رغم وجوده فإنه لا يؤدي إلى بطلانه حتى ولو كان من صدر عنه هذا النذر البسيط قد صرّح به علانية . هذا ما لم يصدر عن الكرسي البابوي مرسوم خاصّ يرتب هذا البطلان . أما النذر الرسمي الذي يُعرف بالنذر الإحتفالي والمشار إليه في البند ٢ من المادة المومنا إليها والذي هو موضوع المادة ٦٣ فهو النذر بالتبتّل الذي يجري لدى الكنيسة ، ويصاحب هذا النذر في العادة الدخول في مؤسسة من مؤسسات الرهبان أو الراهبات ، كرهبة الفرنسيسكان مثلاً ، ولا يشترط أن يكون الراهب أو الراهبة قد لبس مسوح الرهبة ، وإن كان ارتداء هذه المسوح يُعتبر دليلاً على أنه انتساب فعلاً إلى إحدى المؤسسات الرهبانية المنظّمة . هذا النذر الرسمي أو الإحتفالي هو مانع مبطل لعقد الزواج حسب المادة ٦٣ . النذر الرسمي أو الإحتفالي الذي يطرأ بعد عقد الزواج من شأنه أن يفسخ الزواج ويحلّه متى صدر النذر قبل إكمال الزواج ، عملاً بالمادة ١٠٨ ، التي نصّت على إنحلاله بذات الشرع بالترهّب الكبير أي الإحتفالي .

المادة ٤٩ : حيث يُمنع الشرع المدني الزواج بسبب الوصاية أو القرابة الشرعية الناشئة عن التبني يحرم الزواج بقوة القانوني .

المادة ٧١ : إنّ الذين يعدّون غير قابلين بقوة الشرع المدني لعقد زواج بينهم بسبب الوصاية أو القرابة الشرعية الناشئة عن التبني ، لا يستطيعون بقوة الشرع المدني أن يعقدوا زواجاً صحيحاً فيما بينهم .

إن مانع الزواج بسبب الوصاية أو مانع قرابة التبني معلق نفاذ أي منها على النصّ عليه في القانون المدني للدولة ، فهو يعتبر مانعاً محرّماً للزواج أو مبطلاً له في حال النصّ على ذلك في قوانين الدولة .

فما يتعلّق بمانع الوصاية فليس في القانون المدني في كل من سورية ولبنان نصّ يقضي

بتحريم أو بطلان زواج الوصي بمن هي تحت وصايته ، لذا فليس ثمة مانع من الزواج بينها ويكون زواجهما بالتالي صحيحاً .

أمّا بالنسبة لمانع التبني فلم يرد في القانون اللبناني ما يمنع الزواج بين المتبني والمتبني ، أمّا في سورية فإنّ التبني نفسه ممنوع ، لذا فالزواج يكون غير وارد أصلاً . ومما يجدر ذكره أن علّة منع التبني في سورية تعود إلى أنّ الشريعة الإسلامية قد نسخت نظام التبني الذي يجعل المتبني ابناً بالتبني لمن تبناه ، وذلك على أثر ما جاء في القرآن بقوله تعالى : « وما جعل أدياءكم أبناءكم ، ذلك قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل أديعواهم لأبائهم هو أوسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم » . ولما كان النظام العام الشرعي في سورية هو النظام الشرعي الإسلامي لذلك حرّم التبني فيها عملاً بأحكام الشريعة الإسلامية لدى المسلمين والمسيحيين على السواء .

المادة ٥٠ : تنهي الكنيسة في كلّ مكان أشدّ النهي عن عقد الزواج بين شخصين معتمدين الواحد كاثوليكي والآخر منتم إلى بدعة هرطوقية أو منشقة . وإذا كان على القرين الكاثوليكي أو على الأولاد خطر ضلال ، فالزواج محرّم بمقتضى الشريعة الإلهية نفسها .

المادة ٥٧ : البند ١ : لا يصحّ زواج الرجل قبل تمام السنة السادسة عشرة من عمره ولا المرأة قبل تمام الرابعة عشرة من عمرها .

البند ٢ : وإن صحّ عقد الزواج بعد السنّ المذكور ، فليحرص مع ذلك رعاية النفوس أن يرغبوا عنه الشباب إذا طلبوه قبل السنّ التي أُلّفَ الناس فيها عقده حسب العوائد المرعية في كل بلد .

المادة ٥٨ : البند ١ : العجز السابق المؤبد سواء أكان من طرف الرجل أم من طرف المرأة وسواء أكان الزوج الآخر عارفاً به أم لا ، مطلقاً كان العجز أم نسبياً ، يبطل الزواج بحكم الحق الطبيعي نفسه .
البند ٢ : إذا ارتبب في مانع العجز سواء أكان الريب من قبل الحق أم من قبل الواقع ، فلا يمنع الزواج .

البند ٣ : العقم لا يبطل الزواج ولا يحرمه .

يُعتبر العجز الجنسي مانعاً من موانع الزواج ويؤدّي إلى بطلانه سواء أكان العجز من جانب الرجل أو من جانب المرأة ، وسواء أكان الطرف الآخر عالماً به أو غير عالم . يُشترط في العجز كي يؤدّي إلى بطلان الزواج أن يكون دائماً غير قابل للشفاء وأن يكون سابقاً على الزواج ، أما لو حدث العجز بعد الزواج فلا يؤدّي إلى البطلان ، وكذلك الحال فيما لو كان قابلاً للشفاء .

والعجز المؤدّي إلى البطلان يمكن أن يكون نسبياً . العجز المطلق هو الذي يكون الرجل فيه عاجزاً عن معايشة زوجته وأية امرأة أخرى ، أما العجز النسبي فهو الذي يكون فيه

الرجل عاجزاً عن معاشره زوجته بالذات فقط ولكنه قادر على مجامعة سواها من النساء .
 بطلان الزواج في حالتَي العجز المطلق والنسبي هو بطلان مُطلق ، لأنه مقرر بحكم الحق الطبيعي نفسه أي الإلهي ، لا القانون الوضعي الكنسي . إذا قام شك حول ما إذا كانت العلة داخلة أو غير داخلة في مفهوم العجز الجنسي ، ينبغي اعتبار الزواج صحيحاً ، لأن الريب في مانع العجز لا يمنع الزواج . أمّا العقم فلا يمنع الزواج ولا يبطله ، وهذا ما هو معمول به لدى شرائع سائر الطوائف المسيحية .

المادة ٥٩ : البند ١ : من كان مقيماً بوثاق زواج سابق ولو غير مكتمل يحاول باطلاً عقد الزواج ، هذا مع مراعاة امتياز الإيمان .

البند ٢ : وإن كان الزواج السابق لغواً أو انحلت لسبب من الأسباب ، فلا يجوز عقد زواج آخر قبل أن يثبت يقيناً بموجب الشرع بطلان الزواج السابق أو انحلاله .

إن الزوجية القائمة تعتبر مانعاً من موانع الزواج المبطله له ، وذلك سواء أكان الزواج القائم مقررًا ومكتملاً أم كان مقررًا غير مكتمل ، ففي كلتا الحالتين يعتبر أي عقد زواج آخر معدوماً وباطلاً بطلاناً مطلقاً . لا يحتاج إعلان بطلان الزواج الثاني إلى عرض القضية على المحكمة الروحية العادية وصدور قرارين بالبطلان ، ليصبح البطلان نافذاً ، وإنما يُنظر في الموضوع الرئيس الكنسي المحلي أي مطران الأبرشية أو النائب البطريكي بتفويض من البطريك بدعوى تقدم إليه بصورة مستثناة من القواعد العامة ، حيث يكفي صدور قرار عنه بصفته قاضياً منفرداً يقضي بإعلان بطلان الزواج ويكون هذا القرار الوحيد صالحاً للتنفيذ من دون حاجة إلى صدور قرار ثانٍ بذلك ، عملاً بالمادة ٤٩٨ من الإرادة الرسولية الصادرة بتاريخ ٦ كانون الثاني ١٩٥٠ .

وإذا كان ثمة زواج سابق قد انعقد في الأصل باطلاً أو انحلت لسبب من أسباب الإنحلال التي يقرها القانون الكاثوليكي فلا يجوز الإقدام على زواج آخر إلا بعد أن يثبت يقيناً بطلان الزواج الأول وانحلاله على الوجه الذي يقره الشرع الكاثوليكي .

ولكن قد يحدث أن يعقد الزواج الثاني قبل ثبوت بطلان الزواج الأول أو ثبوت إنحلاله ، ففي هذه الحالة لا يجوز الحكم ببطلان الزواج الثاني فيما لو تبين أن الزواج الأول باطل أو منحل ، قبل إبرام عقد الزواج الثاني ، لأن الزواج الأول لا يكون في الواقع زوجاً قائماً . وبذلك يمكن للمحكمة أن تحكم بصحة الزواج اللاحق إذا ثبت لديها أن الزواج السابق كان أُجري باطلاً في الأصل ولو لم يكن قد صدر حكمٌ بإبطال الزواج السابق ، لأن الزواج الباطل يُعتبر كأن لم يكن ولا يقف حائلاً من دون عقد زواج آخر .

أما انحلال الزواج الذي لا يُعتبر هو أيضاً مانعاً من عقد زواج آخر فيقع في الحالات الآتية :

١. حالة انحلال الزواج سواء أكان مكتملاً أو غير مكتمل بمفعول امتياز الإيمان. إن الاستثناء الوارد في المادة ٥٩ في عبارة « هذا مع مراعاة امتياز الإيمان » لا يُمكن فهمه إلا بالرجوع إلى المادتين ١٠٩ و ١١٥ :

المادة ١٠٩ : يحلّ الزواج الناموسي بين المعتمدين وإن كان مكتملاً مراعاة الإيمان بقوة الإمتياز البولسي.

المادة ١١٥ : لا يحلّ وثاق الزواج الأول المعقود خارجاً عن الإيمان إلا عندما يعقد فعلاً الفريق المؤمن زواجاً جديداً صحيحاً.

المقصود بالزواج الذي ينحلّ مراعاة لامتياز الإيمان هو الزواج الناموسي أي المنعقد بين رجل وامرأة غير مسيحيين ، وذلك فيما لو اعتنق أحدهما الدين المسيحي ولم يرد الطرف غير المسيحي الإبقاء على العلاقة الزوجية فيما بعد. على أن انحلال الرابطة الزوجية في هذه الحال لا يقع إلا إذا عقّد الطرف الذي اعتنق الدين المسيحي زواجاً آخر صحيحاً. لا يعتبر الزواج اللاحق في هذه الحالة مخالفاً لمبدأ مانع الزوجية القائمة لأنّ انحلال الزوجية الأولى يكون قد وقعَ هنا في اللحظة التي تمّ فيها الزواج اللاحق ، بحيث لم يقم تعدّد الزوجات أو الأزواج في لحظة من اللحظات. يُفهم من النصوص أنه لا ينبغي في هذه الحالة صدور قرار من المحكمة الروحية أو من الرئيس الكنسي المحليّ بانحلال الزواج الناموسي ، لأنّ الأمر هنا بيد الطرف المسيحي بعد أن يكون قد ثبت أنّ الطرف الآخر لا يرغب في إبقاء العلاقة الزوجية من دون مساس بعقيدة المسيحي وفقاً للإجراءات المبيّنة في المواد ١٠٩ إلى ١١٦ من نظام سرّ الزواج.

٢. حالة انحلال الزواج بعدم اكتماله بالدخول.

المادة ١٠٨ : الزواج غير المكتمل بين المعتمدين أو بين فريق معتمد وفريق غير معتمد ينحلّ بذات الشرع بالترهب الكبير أي الاحتفالي أو بتفسيح يمنحه الحبر الروماني لسبب عادل عن طلب من الفريقين أو من أحدهما فقط ولو بالرغم من الفريق الآخر.

إنّ الزواج المسيحي الكاثوليكي الذي يكون قابلاً للانحلال هو الزواج غير المُكتمل. وينحلّ عند دخول أحد الزوجين في سلك الرهبنة أو لسبب عادل بقرار يصدر عن الحبر الروماني بناءً على طلب الزوجين أو أحدهما. واضح هنا أنّ الزواج اللاحق ، في هذه الحالة ، لا يعتبر صحيحاً إلا إذا سبقه قرار بابويّ بحلّ الزواج السابق غير المكتمل.

٣. حالة انحلال الزواج بموت أحد الزوجين. من الطبيعي أن ينحلّ الرباط الزوجي بموت أحد الزوجين. هذا ويُلاحظ أنّ نظام سرّ الزواج قد أغفلَ النصّ على مانع الزيجات المتعاقبة وعلى مانع العدة، وبذلك يُمكن القول أن الزيجات المتعاقبة لا تُعتبر مانعاً من الزواج وأنّ زواج المرأة المُترَملة لا يخضع لقيّد العدة.

إذا كانت الشريعة الإسلامية تفرض العدة على المرأة وتعتبر زواجها قبل انقضاءها باطلاً فلا يمكن تطبيق هذا الحكم والقول ببطلان زواج المرأة الكاثوليكية قبل انقضاء العدة ما دام شرع الكاثوليك لا ينصّ على البطلان في هذه الحالة، وإلّا نكون قد أضفنا مانعاً جديداً من الموانع المبطلّة لعقد الزواج لا يعرفه نظام سرّ الزواج لديهم.

إن العدة نظام غير معروف لدى جميع الطوائف وبالتالي لا يمكن القول أنّ نظام العدة من النظم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع في كل مكان. فالقوانين الفرنسية والإنكليزية والروسية لا تفرض العدة على المرأة المترملة ولا تجعل من عدم مراعاتها مانعاً من الموانع المبطلّة لعقد الزواج. وعلى هذا فلا يمكن فرض العدة على المرأة لدى الكاثوليك بداعي النظام العام.

* * *

المادة ٦٢: البند ١: باطل الزواج الذي يحاول عقده الإكليريكيون ذوو الدرجات الكبرى. البند ٢: وتطلق على درجة الشماس الرسائلي عين القوة التي للدرجات الكبرى في إبطال الزواج. المادة ٦٣: يحاول عقد الزواج باطلاً الرهبان ذوو النذور الاحتفالية أي التي تبرز في الترهّب الكبير، وكذا متى أبرز نذر العفة خارجاً عن هذا الترهّب إذا أُضيفت إلى هذا النذر قوة إبطال الزواج بمرسوم خاص من الكرسي الرسولي.

إنّ الدرجات الكهنوتية الكبرى هي درجة شماس إنجيلي ثم درجة كاهن: «خوري الإرشمندريت»، ثم درجة رئيس كهنة: أسقف، مطران، بطريرك. يُعتبر الكهنوت بكل هذه الدرجات الكبرى مانعاً من موانع الزواج المبطلّة له. ويسري هذا الحكم على درجة شماس رسائلي التي تُعتبر هي أيضاً مانعاً مبطللاً للزواج، مع أنّ الشماس الرسائلي لا يُصدر عنه نذر التبتّل وتعتبر درجته من الدرجات الكهنوتية الصغرى، على أنّ الشريعة الكاثوليكية الشرقية متفقة مع سائر الطوائف المسيحية الأخرى في الشرق على أن لا تعارض بين قيام حالة الزواج والدخول في سلك الكهنوت، إذ ليس ثمة مانع من قبول انتساب المتزوج أو انحراطه

في سلك الكهنوت ولكن بدرجة معينة هي درجة كاهن إذ لا يصح ترقيته إلى درجة رئاسة الكهنوت.
أما حول مانع الترهّب، فسبق أن بحثنا في هذا المانع.

* * *

المادة ٦٤ : البند ١ : لا يمكن أن يقوم زواج بين الرجل الخاطف والمرأة المخطوفة بقصد التزوج منها ما دامت في حوزة الخاطف.

البند ٢ : يزول المانع إذا فصلت المرأة المخطوفة عن خاطفها ووُضعت في مكان أمين حرّ فرضيت بالتزوّج منه.

البند ٣ : في ما يخصّ ببطان الزواج، يعادل الخطف ضبط المرأة عنوة أي إذا ضبط الرجل المرأة عنوة بقصد الزواج في المكان الذي تقيم فيه أو الذي قصدته بحريتها.

يُعتبر الخطف بحدّ ذاته في الشرع الكاثوليكي مانعاً من موانع الزواج المبطلّة له. يشترط لتحقّق هذا المانع توافر الشروط الآتية :

١. أن يكون الرجل هو الخاطف والمرأة هي المخطوفة.
٢. أن تنقل المرأة من محلّ إقامتها إلى مكان آخر، أو أن تُحجّر في محلّ إقامتها أو في أي مكان آخر قصدت إليه بمحض اختيارها. ولكن يُشترط أن يتمّ نقل المرأة أو احتجازها عنوة. أمّا إذا نُقلت من محلّ إقامتها برضاها فلا يتحقّق مانع الخطف ولو عارض والداها في نقلها.

٣. أن يقع الخطف بقصد الزواج بالمرأة المخطوفة. فإذا وقع الخطف لقصد آخر كالفسق بالمرأة المخطوفة فلا يقوم المانع.

٤. أن يتمّ خطف المرأة من قبل الرجل الراغب في الزواج منها وذلك إما من قبله مباشرة أو من قبل غيره ولكن بتحريض منه.

٥. أن يتمّ الزواج في أثناء وجود المخطوفة في حوزة الخاطف وسيطرته. ولكن متى أخرج الخاطف المخطوفة من حيازته وردّ إليها حريتها زال المانع ولا يعود ثمة حائل يحول من دون إبرام عقد زواجهما الذي يكون انعقاده بينهما في هذه الحالة سليماً صحيحاً لا تشوبه شائبة البطلان.

إن شروط الخطف متى توفرت على الوجه المبين آنفاً تحقّق المانع المبطل للزواج حتى ولو كانت المرأة المخطوفة راضية في الأصل بالزواج من الرجل الخاطف، لأنه بمجرد وقوع

الخطف حسب الشروط المُدرجة أعلاه يقوم المانع الذي لا يرد إلى عامل الإكراه وإنما إلى جريمة الخطف.

المادة ٦٥ : لا يصحّ عقد الزواج بين الأشخاص التالية :

١. من اقترف مع صاحبه زنى فتواعدا كلاهما بالزواج أو حاولا عقد الزواج نفسه ولو بإجراء مدني فقط وهما مرتبطان بذات الزواج الصحيح.

٢. من اقترف مع صاحبه زنى وقتل أحدهما زوجه بينما كلاهما مرتبطان بذات الزواج الصحيح.

٣. من تعاون مع صاحبه تعاوناً طبيعياً أو أديباً فقتلا الزوج ، وإن لم يزن أحدهما مع الآخر.

إنّ مانع الزنى نسبي لأنه يحول دون زواج الزاني بشريكه في الإثم فقط ويستوي الأمر إن وقع الزنى من جانب الزوج أو من جانب الزوجة. على أنّ الزنى بحد ذاته لا يعدّ مانعاً مبطلاً للزواج بين الزاني وشريكه إلا إذا صاحبه ظرف من الظروف الآتية :

١. أن يصاحب الزنى تواعد على الزواج بعد موت الزوج الآخر البريء. ولم نقل بعد الطلاق لأنّ شريعة الكاثوليك لا تقرّ الطلاق ولا تعتبر الزنى سبباً له بل سبباً للهجر بين الزوجين على مسؤولية الطرف الزاني.

٢. أن يصاحب الزنى محاولة إبرام عقد زواج آخر بين الزاني وشريكه في حال قيام الزوجية الأولى.

٣. أن يصاحب الزنى إقدام الزاني على قتل الزوج البريء.

في كل حالة من هذه الحالات الثلاث التي رأينا أنه قد صاحبه الزنى ظرف آخر معيّن يعتبر المانع مبطلاً للزواج بين الزوج الزاني وشريكه في الإثم بعد وفاة الزوج البريء ، أما الزواج بين الزاني وشخص آخر غير شريكه في الإثم فهو جائز وغير ممنوع.

المادة ٦٥ . الفقرة ٣ : لا يصحّ عقد الزواج :

٣. من تعاون مع صاحبه تعاوناً طبيعياً أو أديباً فقتلا الزوج ، وإن لم يزن أحدهما مع الآخر.

يُعتبر مانع القتل من الموانع المبطلة لعقد الزواج متى توافرت الشروط الآتية :

١. أن يقوم تعاون أو اشتراك بين أحد الزوجين مع صاحبه على قتل الزوج الآخر.

٢. إذا كان أحد الزوجين هو الفاعل الأصلي لجريمة قتل الزوج الآخر ، فينبغي لتوفر المانع أن يكون قد ارتكب الجريمة بناءً على اتفاق أو تحريض الشخص الآخر الذي يقوم المانع بالنسبة إليه.

يكفي لتحقيق معنى الاتفاق مجرد الإشتراك الأدبي ، كأن يقع القتل بناءً على موافقة

الشريك ونصيحته. أما إذا ارتكب أحد الزوجين قتل الزوج الآخر من دون علم الطرف الآخر فلا يقوم هنا مانع يحول دون زواجه منه.

القتل الذي يُعتبر مانعاً من موانع الزواج مبطلاً له هو الذي يقع نتيجة الإتفاق بين زوج القتل وشريكه، وبقصد الزواج من زوج القتل، ولو لم يصاحب القتل زنى أحد.

المادة ٦٦: البند ١: الزواج لاغٍ في الخطأ المستقيم من القرابة الدموية بين كلا الأقارب الصاعدين والنازلين شرعيين كانوا أم طبيعيين.

البند ٢: الزواج لاغٍ في الخطأ المنحرف حتى الوجه السادس بالتضمن على أن يتعدّد مانع الزيجة كلما تعدّد الأصل الجامع.

البند ٣: لا يسمحنّ أبداً بعقد الزواج إذا حصل ريب أنّ الفريقين قريبان قرابة دموية في أحد وجوه الخطأ المستقيم أو الوجه الثاني من الخطأ المنحرف.

البند ٤: ١. القرابة الدموية تحسب على خطوط ووجوه.

٢. ففي الخطأ المستقيم عدد الوجوه بعدد الأشخاص ما عدا الأصل.

٣. أما في الخطأ المنحرف فعدد الوجوه بعدد الأشخاص في كلا الجانبين ما عدا الأصل.


إنّ القرابة الدموية المباشرة أي في الخطأ المستقيم تُعتبر مانعاً مبطلاً للزواج بين الأصول والفروع إلى ما لا نهاية، سواء أكانت القرابة شرعية أم كانت طبيعية أي غير ناجمة عن زواج شرعيّ.

والقرابة الدموية في الخطأ المنحرف أي غير المباشرة تُعتبر مانعاً مبطلاً للزواج لغاية الدرجة السادسة.

إنّ القرابة المباشرة أو غير المباشرة تُعتبر مانعاً مبطلاً للزواج في الدرجات المبيّنة آنفاً حتى ولو كانت خفية، على أنه عند الريب والشكّ في القرابة، فيظلّ الزواج في حالة القرابة المباشرة ممنوعاً في كلّ الدرجات تحت طائلة البطلان. أما في حالة القرابة غير المباشرة فالمانع المبطل يقتصر هنا على الدرجة الثانية، كما في حالة زواج الأخ والأخت وسواء أكانا شقيقين أم غير شقيقين.

توسّع الشرع الكاثوليكي في مانع قرابة الحواشي أي غير المباشرة لغاية الدرجة السادسة، في حين أنّ الشرائع المسيحية الأخرى اقتصرت في المنع لغاية الدرجة الرابعة أو الخامسة. غير أنّ المانع في الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة لدى الكاثوليك يمكن الإعفاء منه بالتفسيح عملاً بالمادة ٣٢ والذي يصدر عن المطران في الدرجتين السادسة والخامسة، وعن البطريك في الدرجات السادسة والخامسة والرابعة، وبذلك يعتبر المانع في هذه الدرجات وكأنه لم يكن ما دام يُمكن الإعفاء منه من قبل المطران أو البطريك.

أما بالنسبة إلى الدرجة الثالثة في قرابة الحواشي فالإعفاء من مانع هذه الدرجة هو من حقّ الكرسي البابوي الذي له وحده أن يمنحه لأسباب خاصة إستثنائية عائدة لتقديره. في المقطع الأخير من البند ٢ جاء أنه : « يتعدّد مانع الزيجة كلما تعدّد الأصل الجامع ». ويحتاج هذا النصّ إلى إيضاح بالأمثلة والرسوم. إذا تزوّج أخوان بأختين فيكون الأصل الجامع بين ولديهما مزدوجًا ، إذ يلتقيان في القرابة عند جدّهما لأبيهما وعند جدّهما لأمّهما. ويتعدّد الأصل الجامع يكون ثمة مانعان للزواج بين هذين الولدين ، كلّ مانع منهما من الدرجة الرابعة في قرابة الحواشي. والرسم التالي يزيد المثال إيضاحًا :



في هذا الرسم :
 جورج والياس أخوان.
 سمير وسامي أخوان.
 جورجيت وغادة أختان.
 سمير تزوّج جورجيت وأنجب منها فادي.
 سامي تزوّج غادة وأنجب منها سامية.

في هذا المثل توجد بين فادي وسامية قرابة مزدوجة إذ يلتقيان عند جدّهما لأبيهما جورج وعند جدّهما لأمّهما الياس قرابة حواشي من الدرجة الرابعة.

تزوّج رجل من أختين على التوالي ، فإذا أراد ابن هذا الرجل من زوجته الأولى التزوّج بابنة ابن الزوجة الثانية تعدّد المانع لأنه في هذه الحالة يكون ثمة أصلان مشتركان هما : الجدّ الأكبر وهو والد الأختين ، والجدّ الأصغر وهو جدّ الزوجة ووالد الزوج.

متى تعدّد الأصل المشترك قام المانع فيما إذا كانت القرابة بالنسبة إلى الأصلين داخلة ضمن التحريم ، أي من الدرجة السادسة وما دون ، وإن كانت بالنسبة إلى الأصل الآخر تتجاوز هذا الحدّ. إنّ عدد درجات القرابة الدموية تكون في الخطّ المستقيم بعدد الأشخاص ما عدا الأصل ، وفي الخطّ المنحرف بعدد الأشخاص في كلا الجانبين ما عدا الأصل. ونوضح ذلك بالرسم التالي :

جورج

الياس

نبيها

رنا

هنا القرابة بين رنا وجورج في الدرجة الثالثة في الخط المستقيم .

جورج

الياس

سالم

عبدالله

سلمى

هنا القرابة بين سلمى وعبدالله في الدرجة الرابعة في الخط المنحرف أي في قرابة

الحواشي .

المادة ٦٧ : البند ١ : ١ . القرابة الأهلية الواردة في المادة ٦٨ البند ١ تبطل الزواج في الخط المستقيم في جميع الوجوه وفي الخط المنحرف حتى الوجه الرابع بالتضمن .

٢ . القرابة الأهلية المنصوص عنها في المادة ٦٨ البند ٢ تبطل الزواج حتى الوجه الرابع بالتضمن .

٣ . بتعدّد مانع القرابة الأهلية المذكورة في المادة ٦٧ البند ٣ تبطل الزواج في الوجه الأول .

البند ٢ : يتحدّد مانع القرابة الأهلية المذكورة في المادة ٦٨ البند ١ عدد ١ :

١ . بتعدّد مانع القرابة الدموي الناشئ عنه ؛

٢ . بعقد زواج ثانٍ أو ثالثٍ مع أحد أقرباء الزوج المتوفى الدمويتين .

نلاحظ من هذه النصوص أن قرابة المصاهرة تسمى لدى الكاثوليك القرابة الأهلية ،

وهي على ثلاثة أنواع :

– القرابة الأهلية بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر الدمويين . (المادة ٦٨ ، البند

١ ، فقرة ١) .

– القرابة الأهلية بين أقرباء الزوج الدمويين وأقرباء المرأة الدمويين (المادة ٢٨ ، البند

٢ ، فقرة ١) .

ويُعرف هذان النوعان بالقرابة الأهلية الأصلية .

– القرابة الأهلية الفرعية وهي تنشأ في الحالتين التاليتين :

إذا أبرم شخصان عقد زواج مع شخص ثالث بعينه ، الواحد تلو الآخر ، بعد انحلال

الزواج .

أو إذا أبرم شخصان عقد زواج مع شخصين تربطهما قرابة دموية .

وتنشأ هذه القرابة الأهلية بأنواعها الثلاثة عن الزواج الصحيح وإن لم يكتمل .

حدّدت هذه المواد طريقة عد كل نوع من أنواع هذه القرابة الأهلية على الوجه التالي :

في النوع الأول : إن مقدار قرابة شخص لأحد الزوجين قرابة دموية هو مقدار قرابته الأهلية للزوج الآخر خطأ ووجهها (المادة ٦٨ ، البند ١ ، الفقرة ٣) . تحسب القرابة التي من هذا النوع على أساس أنّ من يكون قريباً دمويّاً للزوج يعتبر قريباً قرابة أهلية أصلية (قرابة مصاهرة) في نفس الخط والدرجة بالنسبة إلى الزوجة وبالعكس . مثال ذلك : إنّ أمّ الزوجة هي قريبة لها قرابة دموية على الخط المستقيم من الدرجة الأولى ، فتعتبر قريبة لزوج ابنتها قرابة أهلية (مصاهرة) من الدرجة الأولى على الخط المستقيم . إنّ أخت الزوجة هي قريبة لها قرابة دموية على الخط غير المستقيم من الدرجة الثانية ، فتعتبر قريبة لزوج أختها قرابة أهلية (مصاهرة) على الخط غير المستقيم ومن الدرجة الثانية . هذا النوع من القرابة الأهلية يبطل الزواج على الخط المستقيم في جميع الدرجات مهما بلغت ، وفي الخط غير المستقيم حتى الدرجة الرابعة فقط (المادة ٦٧ ، البند ١) . ويتعدّد هذا النوع بطريقتين هما :

– بتعدّد مانع القرابة الدموية الناشئ عنه .

– بعقد زواج ثانٍ أو ثالث مع أحد أقرباء الزوج المتوفى الدمويين (المادة ٦٧ ، البند ٢) .

في النوع الثاني : تُحسب الدرجات في هذا النوع من القرابة الأهلية الأصلية بجمع درجات القرابة بين كل من الزوجين وطالبي الزواج ، فأخ الزوج وأخت الزوجة هما في الدرجة الرابعة من القرابة الأهلية . كما أنّ بين خال الزوج وخالة الزوجة قرابة أهلية من الدرجة السادسة ، لأنّ بين الزوج وخاله قرابة دموية من الدرجة الثالثة وبين الزوجة وخالها قرابة دموية من الدرجة الثالثة فتكون درجة القرابة الأهلية هي مجموع درجات القرابة بينهم أي الدرجة السادسة . هذه الدرجة السادسة غير مانعة من الزواج ، لأنّ هذا النوع من القرابة الأهلية الأصلية يبطل الزواج حتى الدرجة الرابعة فقط (المادة ٦٧ ، البند ١ ، فقرة ٢) .

في النوع الثالث : إنّ هذا النوع من القرابة الأهلية المسماة الفرعية يبطل الزواج في الدرجة الأولى وحسب . وقد نصّت المادة ٦٨ في البند ٢ بالفقرتين ٣ و ٤ على أنّ طريقة عدّ هذه القرابة الأهلية القائمة بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر الأهليين ، أنّ من كانوا أقرباء للرجل قرابة أهلية أصلية عن زواج آخر ، يعتبرون أقرباء المرأة قرابة أهلية ، فرعية في الدرجة نفسها وبالعكس . وكلما قامت هذه القرابة الأهلية بين أقرباء أحد الزوجين الدمويين وأقرباء الزوج الآخر الأهليين ، جرى عدّها بأن يكون عدد الدرجات بقدر مجموع درجات القرابة الدموية والقرابة الأهلية الأصلية الحاصلة بين القريبين قرابة أهلية والزوجين اللذين تنشأ عن زواجهما القرابة الأهلية .

ونوضح حالتي هذا النوع من القرابة الأهلية الفرعية بالأمثلة :

- مثال على حالة إبرام شخصين عقد زواج مع شخص ثالث بعينه ، الواحد تلو الآخر بعد انحلال الزواج : توفي يعقوب زوج جورجيت ، فتزوجها ميشيل . فهنا تنشأ قرابة مصاهرة بين الزوج الثاني ميشيل وأم الزوج الأول يعقوب من الدرجة الأولى المانعة من الزواج بينهما ، أي أنه لا يجوز لميشيل - في حال وفاة زوجته جورجيت - أن يتزوج بأم يعقوب حماة زوجته جورجيت .

- مثال على حالة إبرام شخصين عقد زواج مع شخصين تربطهما قرابة دموية : أنطون متزوج من جورجيت وله إبنة من غيرها تدعى ميادة . سامي متزوج من ميادة . فأصبح صهرًا لأنطون من الدرجة الأولى من النوع الأول . ولكنها (سامي وأنطون) يشركان زوجتيهما جورجيت وميادة في قرابتهما بالمصاهرة وينتج عن ذلك قرابة مصاهرة من النوع الثالث من الدرجة الأولى بين جورجيت وسامي فلا يجوز لجورجيت أن تتزوج من سامي صهر زوجها في حال وفاة أنطون وميادة .

المادة ٦٩ : ينشأ مانع الحشمة عن الزواج الباطل ، مكتملاً كان أم غير مكتمل ، وعن التسري المشتهر أو العلني ، فيبطل الزواج في الوجه الأول والثاني من الخطّ المستقيم بين الرجل وأقارب المرأة الدمويين وبالعكس .

إن مانع الحشمة المؤدي إلى بطلان الزواج منحصر في حالتين :
الحالة الأولى : عقد زواج باطل بين شخصين سواء أكان هذا الزواج الباطل مكتملاً أم غير مكتمل .

الحالة الثانية : حالة التسري المشتهر أي قيام علاقة جنسية ظاهرة بين رجل وامرأة فيعتقد الناس أنها زوجان في حين أنها ليسا متزوجين .

ففي كل من هاتين الحالتين لا يجوز عقد زواج بين أحد الشخصين وأقارب الشخص الآخر الدمويين في الدرجتين الأولى والثانية ، في الخطّ المستقيم . نوضح هاتين الحالتين بالمثالين التاليين :

أنور - منيرفا أبطل زواجهما وتزوجت - عبد الله
أوديت
سامية

هنا يكون ثمة مانع زواج بين أنور وكل من أوديت وسامية ، وذلك لوجود قرابة دموية بين منيرفا التي كانت زوجته وأبطل زواجهما ، وبين ابنتها أوديت من الدرجة الأولى ، وبين منيرفا وحفيدتها سامية من الدرجة الثانية في الخطّ المستقيم .

أنور تسرى بمنيرفا، ثم تزوّجت منيرفا من عبدالله وأنجبت أوديت وأوديت تزوّجت وأنجبت سامية. وهنا يكون ثمة مانع زواج بين أنور وكلّ من أوديت وسامية للأسباب الواردة آنفًا.

المادة ٧٠: البند ١: يبطل الزواج بالقرابة الروحية المنصوص عنها في البند الثاني.
 البند ٢: ١. بالعماد ينشأ قرابة بين الإشبين من جهة والمعتمد ووالديه من جهة أخرى.
 ٢. إذا أُعيد التعميد شرطًا فلا تحصل للإشبين قرابة روحية إلا إذا قام هو نفسه بدور الإشبين في إعادة التعميد.

تنشأ القرابة الروحية بين الإشبين من جهة والمعتمد أي الفليون ووالديه من جهة أخرى. تُعتبر هذه القرابة مانعًا للزواج بين الإشبين والمعتمد وبين الإشبين وأحد والدَي المعتمد وذلك تحت طائلة البطلان. على أنه يفترض في قيام المانع المبطل للزواج أن يكون العماد قد تمّ بطريقة صحيحة، فإذا حصل شكّ في صحة العماد فلا يوجد المانع من الزواج، وإذا أُعيد التعميد في هذه الحالة فلا يقوم المانع بالنسبة للإشبين إلا إذا قام هو نفسه بدور الإشبين في إعادة التعميد. لا تُعتبر صحة العماد شرطًا لقيام مانع للزواج لدى الكاثوليك فحسب بل هي شرط لدى كل الطوائف المسيحية لاعتباره مانعًا مبطلًا للزواج. ويعود ذلك إلى أنّ فساد العماد لا ينشئ قرابة روحية صحيحة بين الإشبين والمعتمد ووالديه، وبالتالي لا يعتبر العماد الفاسد مانعًا من الزواج، وكمثال على فساد العماد أن تسلّم شخص غير الإشبين المعتمد من يد الكاهن عند الانتهاء من تغطيسه في الماء المقدّس.

المادة ٧١: إنّ الذين يُعدّون غير قابلين بقوة الشرع المدني لعقد زواج بينهم بسبب الوصاية أو القرابة الشرعية الناشئة عن التبني، لا يستطيعون بقوة الشرع المدني أن يعقدوا زواجًا صحيحًا فيما بينهم.

يقابل هذا النصّ المادة ٤٩ الواردة في نظام سرّ الزواج تحت عنوان الموانع المحرمة حيث نصّت على ما يلي: «حيث يمنع الشرع المدني الزواج بسبب الوصاية أو القرابة الشرعية الناشئة عن التبني يحرم الزواج بقوة الحقّ القانوني».

إنّ القانون الكاثوليكي في النصّين قصّر وجود مانع الزواج بسبب الوصاية أو التبني على كونه منصوصًا عنه في قوانين الدولة ووفقًا للدرجة المحدّدة فيها. فالوصاية أو التبني تعتبر مانعًا محرّمًا للزواج أو مبطلًا له في حال النصّ على ذلك في قوانين الدولة، فإن لم يكن منصوصًا عنه فيها فلا يعتبر مانعًا من الزواج.

بالنسبة إلى الوصاية لم يردّ في القوانين العامة في سورية ولا في لبنان نصّ يمنع زواج الوصي بمن هي تحت وصايته، لذا فليس ثمة مانع من الزواج بينهما ويكون زواجهما صحيحًا.

أما بالنسبة إلى التبني فهو مسموح به في لبنان بدليل النصّ عليه في المادة ٤ فقرة ٢ من قانون ٢ نيسان ١٩٥٢ ولكن لم يردّ في القوانين العامة في لبنان ما يمنع زواج المتبني بالمتبني ، لذا لا يكون التبني من الموانع المحرمة أو المبطلّة لدى الكاثوليك في لبنان . أمّا في سورية فالتبني ممنوع ، وعلّة هذا المنع أنّ النظام العام في سورية هو النظام الشرعي الإسلامي .

٥

أحكام الزواج في قانون الأحوال الشخصية للمحاكم المذهبية الإنجيلية

أولاً : شروط انعقاد الزواج

المادة ٢١ : الزواج عقدٌ يجري بين ذكر وأنثى يقصد منه الإقتران الجنسي الطبيعي والإشتراك في المعيشة العائلية مدى العمر .

المادة ٢٢ : يتمّ الزواج بتمام حرية المتعاقدين ورضائهما المتبادل وبمصادقة الولي أو الوصي على زواج من كان منها قاصراً أو محجوراً عليه وبعد إتمام المراسم التي تفرضها الكنيسة التي تعقده .

المادة ٢٣ : يشترط في عقد الزواج :

أ . أن يكون المتعاقدان عاقلين مستكلمي القوى التي تمكنها من إتمام الإقتران الطبيعي .
ب . أن يكون المتعاقدان سالمين من الأمراض التناسلية ومن داء السلّ ومن الأمراض العقلية غير قابلة للشفاء ويدخل في الأمراض العقلية التعرّض للأمراض العقلية بالوراثة بالذات أو في النسل .
ج . أن يكون المتعاقدان بالغين سنّ الزواج القانوني وهو ثماني عشرة سنة للذكر وست عشرة سنة للإنثى .

د . أن لا يكون بين المتعاقدين صلة وصاية أو ولاية جار حكمها ، أو صلة قرى تمنع اقترانها بموجب هذا القانون أو صلة تبنٍ جار حكمها .

هـ . أن لا يكون أحد المتعاقدين أو كلاهما مرتبطاً بزواج سابق .

و . أن يكون كلا المتعاقدين مسيحيين وأحدهما على الأقل إنجيلياً .

المادة ٢٤ : يجوز تزويج القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشرة والقاصرة التي لم تبلغ السادسة عشرة في ظروف استثنائية فقط بحكم من المحكمة وبشرط أن يكونا بالعين .

المادة ٢٥ : لا يحقّ لطالب الزواج أن يتزوج :

(أ) جدّته (ب) حماته (ج) عمته (د) خالته (هـ) شقيقته (و) زوجة جدّه (ز) زوجة أبيه (ح) زوجة

عمه (ط) زوجة خاله (ي) كتنه (ك) بنت أمه (ل) بنت أبيه (م) بنت أخته (ن) بنت أخيه (س) بنته (ع) بنت ابنه (ف) بنت زوجته (ص) بنت بنته (ق) من بينه وبينها صلة وصاية أو ولاية أو تبني جار حكمها.

المادة ٢٦ : لا يحق لطالبة الزواج أن تتزوج :

(أ) جدّها (ب) حايها (ج) عمّها (د) خالها (هـ) شقيقها (و) زوج جدّها (ز) زوج أمّها (ح) زوج عمّتها (ط) زوج خالتها (ي) زوج ابنتها (ك) أخاها من أبيها (ل) أخاها من أمّها (م) ابن أخيها (ن) ابن أختها (س) ابنها (ف) ابن ابنتها (ص) ابن زوجها (ق) من بينها وبينه صلة وصاية أو ولاية أو تبني جار حكمها.

على ضوء هذه النصوص يمكن تصنيف شروط صحة الزواج بما يلي :

١. اختلاف الجنس والرضا التام وأهلية الزوجين.
 ٢. بلوغ سنّ الزواج.
 ٣. عدم وجود مانع من موانع الزواج.
 ٤. مراعاة الشكل الديني للزواج.
- إنّ الزواج عقد يجري بين ذكر وأنثى ولا يصحّ إلاّ بينهما. وهذا أمر طبيعي ومعروف لدى كافة الشرائع في جميع الديانات. ويقصد من الزواج الاقتران الجنسي الطبيعي الذي يتحقّق به النسل وكذلك تكوين الأسرة ويتّصف العقد بالديمومة والوحدة كما لدى سائر الطوائف المسيحية. ويتمّ الزواج وفق الشروط الآتية :

١. بالرضا المتبادل بين الزوجين البالغين سنّ الرشد على أن تكون إرادتهما حرة في التعبير عن الرضا.
٢. فإن كان كلا الزوجين أو أحدهما قاصراً أو محجوراً عليه فإنه بالإضافة إلى وجوب توافر حرية الإرادة والرضا المتبادل بين الزوجين يشترط أيضاً موافقة ومصادقة الولي على القاصر والوصي أي القيم على المحجور عليه ، على أن يكون القاصر قد بلغ سنّ الزواج.
٣. مراعاة الشكل الديني للزواج وذلك بإتمام المراسم التي تفرضها الكنيسة التي تعقده ، وذلك يتمّ عن يد قسّ مأذون يمنح بركة الإكليل إلى العروسين ويعقد زواجهما بالمراسم الدينية المفروضة من قبل الكنيسة.
٤. أن يكون طالبا الزواج متمتعين بكامل قواهما العقلية.
٥. أن يكونا مستكملي القوى التي تمكنهما من إتمام الإقتران الجنسي.
٦. سالمين من الأمراض التناسلية وداء السلّ والأمراض العقلية غير القابلة للشفاء.
٧. بالغين سنّ الزواج القانوني وهو ١٨ سنة للذكر و١٦ سنة للأنثى. على أنّه بمقتضى

المادة ٢٤ يجوز تجوز من لم يبلغ سنّ الزواج هذه في ظروف استثنائية وبقرار يصدر من المحكمة الروحية التي تملك وحدها صلاحية تقدير هذه الظروف وإعطاء الإذن بالزواج للقاصرين الذين لم يبلغوا سنّ الزواج شرط أن يكونوا بالغين.

٨. أن لا يكون بين المتعاقدين صلة وصاية أو ولاية أو صلة تبني. لا يجوز زواج الوصي بمن هي تحت وصايته ولا الولي بمن هي تحت ولايته. أما الزواج بين من يكون بينهم صلة تبني فهو ممنوع أيضاً في حال كون هذه الصلة غير محرمة بموجب النظام العام في الدولة، كما سبق أن أشرنا في بحث مانع التبني في قانون الحق العائلي للروم الأرثوذكس.

٩. أن لا يكون بين المتعاقدين صلة قريبي تمنع اقترانها مما هو منصوص عنه بالتفصيل في المادة ٢٥ من هذا القانون. إن التحريم لدى الطائفة الانجيلية لا يشمل في القرابة المباشرة جميع الأصول وإن علوا وجميع الفروع وإن سفلوا، بل يقتصر على الأب أو الأم والجدّ الصحيح أو الفاسد أو الجدّة، ويقتصر بالنسبة للفروع على الابن أو البنت، وابن أو بنت الابن، وابن أو بنت البنت. أما في قرابة الحواشي فقد اقتصر التحريم على الأخ أو الأخت الشقيقين أو الأم لأب، والعم أو العمّة، والخال أو الخالة، وابن أو بنت الأخ، وابن أو بنت الأخت. وعلى ذلك يكون القانون الانجيلي قد اقتصر في موانع الزواج للقرابة على الحد الأدنى من المحرمات وسردها على سبيل الحصر، ولم يتجاوز الدرجة الثالثة في قرابة الحواشي، ولم ينزل خالات أو عمات الأصول منزلة الخالات أو العمات، كما أنه لم ينزل فروع الأبوين منزلة هؤلاء الفروع. كما أن قانون الطائفة الانجيلية قد جاء خالياً من النص على القرابة الروحية لذا فإنها لا تعتبر من موانع الزواج لدى الانجيليين.

ثانياً : بطلان الزواج وابطاله

المادة ٣٥ : يكون الزواج باطلاً :

آ. إذا كان عقد الزواج قد جرى في حال ارتباط أحد المتعاقدين بزواج آخر جار حكمة.

ب. إذا كان بين المتعاقدين صلة قريبي تمنع زواجهما بموجب هذا القانون.

يكون الزواج باطلاً بطلاناً مطلقاً في كل من الحالتين التاليتين :

١. إذا كان أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق قائم، وهذا يتفق مع مبدأ تحريم تعدد

الأزواج أو الزوجات تحت طائلة البطلان المطلق.

٢. إذا كان بين المتعاقدين صلة قريبي تمنع زواجهما وهي القرابة المنصوص عنها في

المادتين ٢٥ و ٢٦ من القانون الانجيلي.

وفي كلتا الحالتين لا يشترط تقديم دعوى من أحد الطرفين إلى المحكمة المذهبية الإنجيلية لاستصدار حكم بإعلان بطلان زواجهما ، وإنما يكفي أن تقدّم شكوى أو اخبار من أية جهة إلى المحكمة لتعلن بطلان الزواج .

المادة ٣٦ : يبطل الزواج بحكم هذه المحكمة وبطلب أحد المتعاقدين :

- أ. إذا ثبت أن أحد المتعاقدين لم يكن عاقلاً عند إتمام العقد .
- ب. إذا لم يكن قد تمّ فيه الإقتران الجنسي ولم يكن إتمامه ممكناً بحكم الأطباء الاختصاصيين وإذا لم يكن قد تمّ فيه الإقتران الجنسي ولم يمكن للأطباء الاختصاصيين الجزم في إمكان إتمامه أم عدمه بعد أن يعطى الزوج أو الزوجة مهلة لا تزيد عن السنة للمعالجة .
- ج. إذا لم يكن أحد المتعاقدين أو كلاهما في سنّ الزواج ولم يصادق الولي أو الوصي على زواج القاصر أو المحجور عليه منها ورأت المحكمة بالإجماع موجباً لإبطال الزواج .
- د. إذا كان عقد الزواج قد تمّ بخدعة في الشروط الأساسية للزواج أو بإكراه أحد المتعاقدين على قبول العقد .

المادة ٣٨ : لا تسمع دعوى طلب إبطال الزواج بعد مرور سنة على معرفة الطالب السبب الموجب للإبطال .

يكون الزواج قابلاً للإبطال في إحدى الحالات التالية :

إذا كان أحد المتعاقدين غير عاقل عند إتمام العقد . يجب أن يثبت جنون أحد المتعاقدين عند إتمام العقد فإذا حصل الجنون بعد الزواج فله حكم آخر سنوضحه في حينه . يكون ثبوت الجنون استناداً إلى تقرير طبي يصدر عن لجنة طبية اختصاصية .

إذا كان الإقتران الجنسي غير ممكن ومؤيد بتقرير طبي صادر عن أطباء اختصاصيين يجزمون بعدم إمكان حصول الإقتران الجنسي سواء أكان العجز في الرجل أو في المرأة . أمّا إذا تعدّر طبيّاً الجزم بإمكانية الإقتران الجنسي أو عدمه ففي هذه الحالة يمنح الفريق العاجز مهلة أقصاها سنة للمعالجة فإن ثبت بعدها أنّ العجز لا يزال قائماً ولم يُشفَ منه الطرف المريض فيكون ذلك عندئذٍ سبباً للحكم بإبطال الزواج . ومن الجدير ذكره أنّ العجز كسبب للإبطال يشترط فيه أن يكون سابقاً للزواج .

إذا لم يكن أحد المتعاقدين أو كلاهما في سنّ الزواج فيكون زواجهما قابلاً للإبطال في حال توافرت الشروط الآتية : إذا لم يكن الولي أو الوصي قد صادق على زواج القاصر أو المحجور عليه . وفي هذه الحالة لا يبطل الزواج إلا بقرار يصدر عن المحكمة المذهبية الإنجيلية بالإجماع .

إذا كان أحد المتعاقدين قد تزوّج بخدعة في الشروط الأساسية للزواج أو بالإكراه .

يتفق هذا النص في مفهومه مع النص الوارد في قانون الحق العائلي للروم الأرثوذكس المتعلق بجواز إبطال الزواج للتغريب والإكراه في الزواج ، لذا فلا موجب للتكرار .
إن بطلان الزواج في الحالات الواردة في المادة ٣٦ هو بطلان نسبي ، فلا يتقرر إبطال الزواج إلا بناءً على طلب يقدمه الطرف المتضرر ضد الآخر بدعوى أصولية إلى المحكمة المذهبية الإنجيلية . ينبغي أن تقدم هذه الدعوى خلال مهلة أقصاها سنة من تاريخ معرفة طالب الإبطال بالسبب الموجب للإبطال ، فإن تقدم بها بعد انقضاء السنة فلا تسمع دعواه لسقوط حقه في الإدعاء ويصبح الزواج صحيحاً منذ تاريخ عقده بحيث يكون ذلك بأثر رجعي .

المادة ٣٧ : إذا حكمت المحكمة ببطلان الزواج تبطل الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين كما هي مبينة في هذا القانون على أن للمحكمة أن تحكم على الفريق المسبب لبطلان الزواج بتعويض إلى الفريق الآخر لقاء ما يكون قد أصابه من الأضرار .

يستتبع الحكم الصادر ببطلان الزواج بطلان الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين من مساكنة واتصال جنسي وتوارث ونفقة وسواها ، على أنه يحق للمحكمة المذهبية الإنجيلية أن تحكم على الفريق المسبب لبطلان الزواج بتعويض إلى الفريق الآخر لقاء الأضرار التي تكون قد لحقت به من جراء الزواج الباطل .

المادة ٣٩ : يمكن لمن يبطل زواجه أن يتزوج ثانية إذا توفرت فيه الشروط القانونية للزواج .

إن بطلان الزواج أو إبطاله ليس من شأنه أن يمنع أيًا من الطرفين الزواج ثانية مهما تعددت الزيجات المتعاقبة متى توفرت له الشروط القانونية للزواج .

ثالثاً : فسخ الزواج

المادة ٤٠ : يفسخ الزواج بطلب أحد الزوجين وبحكم من المحكمة :

أ . إذا جن أحد الزوجين جنوناً مطبقاً لا يمكن شفاؤه بشهادة الأطباء الاختصاصيين الذين تعيّنهم المحكمة على أن يحكم للمريض على الصحيح بالإعالة إذا رأت المحكمة موجّباً لذلك .

ب . إذا ثبت بحكم المحاكم الجزائية أن أحد الزوجين حاول قتل الآخر .

ج . إذا اعتنق الزوج الآخر ديناً غير الدين المسيحي .

د . إذا غاب أحد الزوجين ولم يمكن معرفة محل وجوده بعد أن يمر على غيابه خمس سنوات على الأقل وبعد أن يثبت ذلك للمحكمة إلا في ظروف استثنائية قاهرة .

هـ . إذا رفض أحد الزوجين مساكنة الآخر بدون سبب قانوني معقول مدة خمس سنوات بدون

انقطاع بعد أن تبذل المحكمة جهدها بإقناعه بالرجوع إلى العلاقة الزوجية بطلب الفريق غير الممتنع .

يُفسخ الزواج بناءً على دعوى أصولية تقدّم من الطرف المتضرّر وبحكم من المحكمة في إحدى الحالات الآتية :

إذا أُصيبَ أحدُ الزوجين بجنونٍ مطبقٍ غير ممكن الشفاء منه وثابت بالفحص الطبّي لدى أطباء اختصاصيّين تعيّنهم المحكمة .
لا يُقصد بالجنون غير المطبق ولا بالجنون المطبق القابل للشفاء منه ولا يعتبر ذلك سبباً لفسخ الزواج .

في حالة الحكم بفسخ الزواج للجنون المطبق الشفاء منه غير ممكن ويمكن للمحكمة المذهبية الإنجيلية أن تحكم على الطرف الآخر بإعالة الطرف المجنون بموجب مرتّب متى رأت المحكمة موجّباً لذلك ، كأن يكون الطرف السليم ميسوراً والطرف المجنون من المحتمل أن يُصاب بالفاقة والعوز لعدم وجود أهل أو أقرباء له يلوذ بهم أو لكون أهله وأقربائه معسرين فقراء لا طاقة لهم بإعالته .

إذا ثبتَ بحكم صادر عن المحاكم الجزائية أنّ أحد الزوجين قد حاول قتل الآخر .
يشترط في حكم المحكمة الجزائية بإدانة أحد الزوجين بمحاولة قتل الزوج الآخر أن يكتسب الدرجة القطعية ، ليكون مستنداً قاطعاً ومقبولاً في أن تصدر المحكمة المذهبية الإنجيلية حكماً بفسخ الزواج بينها . ومن البديهي القول إن الحكم بفسخ الزواج لا يصدر إلاّ بناءً على دعوى الزوج البريء لأنّه لا يحقّ للمخطئ أن يستفيد من خطئه . كما أنّ المحكمة تملك صلاحية الحكم على الزوج المذنب بالتعويض على الزوج البريء ضمن حدود إمكانيات المذنب ومستوى الطرفين الاجتماعي متى رأت وجهاً لذلك .

إذا اعتنق أحد الزوجين ديناً غير الدين المسيحي . إنّ هذا النصّ واجب التطبيق على واقعة تبديل أحد الزوجين ديانته المسيحية واعتناقه ديناً آخر ، بحيث يقضي بفسخ الزواج بينها في هذه الحالة من قبل المحكمة المذهبية الإنجيلية ، وذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الأحوال الشخصية السوري العام والتي نصّت : « يُطبّق بالنسبة إلى الطوائف المسيحية واليهودية ، لدى كل طائفة من أحكام تشريعية دينية تتعلّق في الخطبة وشروط الزواج وعقده ، والمتابعة والنفقة الزوجية ونفقة الصغير وبطلان الزواج وحله وانفكاك رباطه وفي الباتنة (الدوطة) والحضانة » . إلاّ أنّ الأمر يختلف فيما إذا كان الدين الذي اعتنقه أحد الزوجين هو الدين الإسلامي أو دين آخر غيره .

في سورية ، إذا كان الدين المُعتنق هو الدين الإسلامي فإنّه بالنسبة للأزواج السوريين يكون النصّ معطلاً وغير ساري المفعول ، إذ تُطبّق أحكام الشريعة الإسلامية على أحد أحوال الزوجين الشخصية . ولكن يفرق هنا بين حالتين :

- أن يكون الزوج هو الذي اعتنق الدين الإسلامي . في هذه الحالة يظلّ الزواج صحيحاً وقائماً لأنّ الشريعة الإسلامية تبيح للمسلم أن يتزوج من كاتبة . وإذا شاء أحد الزوجين التفريق بالطلاق فالمحكمة الشرعية الإسلامية تكون هي وحدها المحكمة الصالحة للنظر في الدعوى وفي كل المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية .

- أن تكون الزوجة هي التي اعتنقت الدين الإسلامي . في هذه الحالة يظلّ الزواج قائماً وإن كان محرماً إلى أن يعرض الأمر على القاضي الشرعي الذي يعرض في هذه القضية على الزوج الإسلام فإن أبي فرق بينهما ، لأنه لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم ويكون زواجهما باطلاً بطلاناً مطلقاً .

في لبنان ، وبالنسبة للأزواج اللبنانيين فالنصّ واجب التطبيق ويصدر الحكم بفسخ الزواج في حال اعتناق الزوج أو الزوجة الدين الإسلامي من قبل المحكمة الكنسية الإنجيلية التي تطبق قانونها الخاص على هذه الواقعة أي تطبق نصّ الفقرة ج من المادة ٤٠ . في سورية ولبنان ، متى كان الدين المُعتنق هو غير الدين الإسلامي ، فليس ثمة ما يمنع من تطبيق حكم الفقرة ج على السوريين واللبنانيين على حدّ سواء ، ويفسخ الزواج بحكم من المحكمة المذهبية الإنجيلية .

يشترط في غيبة أحد الزوجين لتكون سبباً لفسخ الزواج الشروط التالية :

١. أن تستمرّ الغيبة مدة خمس سنوات متتالية على الأقل .
٢. أن يكون مكان وجود الغائب مجهولاً .
٣. أن يثبت كلّ ذلك بالبيّنة القاطعة .
٤. أن يقدّم طلب فسخ الزواج من قبل الزوج الآخر بدعوى أصولية إلى المحكمة المذهبية الإنجيلية .

إن رفض أحد الزوجين مساكنة الآخر يشكّل سبباً لفسخ الزواج متى توافرت الشروط التالية :

١. أن يقع رفض المساكنة من قبل أحد الزوجين من دون سبب معقول بأن يكون الزوج الآخر غير مسؤول عن هذا الرفض لعدم ارتكابه ما يبرّره . أمّا إذا أقدم الزوج الآخر على تصرفات سيئة وكانت من الخطورة بحيث تحمل زوجه على رفض مساكنته فيكون الرفض في هذه الحالة مبرّراً ولا يعتدّ به كسبب يخول طلب فسخ الزواج .
٢. أن يدوم الرفض من دون سبب معقول مدة لا تقلّ عن خمس سنوات متتالية من دون انقطاع .

٣. أن تكون المحكمة المذهبية قد بذلت جهدها خلال تلك المدة بإقناعه بالرجوع إلى المساكنة الزوجية بناءً على طلب الزوج غير الممتنع .

المادة ٤١ : إذا حكمت المحكمة بفسخ الزواج تبطل الحقوق المتبادلة بين الزوجين وللمحكمة أن تحكم بالتعويض لأحد الزوجين على الآخر .

ينهي الحكم بفسخ الزواج العلاقة الزوجية بين الزوجين ويبطل الحقوق المتبادلة بينهما ، على أن للمحكمة أن تحكم بالتعويض على المسبب والمسؤول عن فسخ الزواج إلى الفريق الآخر .

المادة ٤٢ : يمكن لمن يبغي زواجه أن يتزوج ثانية إذا تمت فيه الشروط القانونية للزواج .

إنّ الزيجات المتعاقبة مسموح بها لدى الإنجليّين مهما تعددت .

رابعاً : الزنى سبب وحيد للطلاق

المادة ٤٣ : يطلق أحد الزوجين من الآخر إذا ثبت عليه فعل الزنى وطلب الزوج الآخر الطلاق من المحكمة .

المادة ٤٦ : لا تسمع دعوى الطلاق بعد ستة أشهر من معرفة طالب الطلاق السبب الموجب له أو بعد خمس سنوات من وقوع السبب .

المادة ٤٧ : لا تسمع دعوى الطلاق بعد أن يصفح الطالب صراحة أو ضمناً عن الزوج المسبب .

المادة ٤٨ : لا تقبل دعوى الطلاق على ميت وتسقط دعوى الطلاق بموت المدعى عليه .

إنّ لكلّ من فسخ الزواج والطلاق معنىً واحداً هو فصم عرى الرابطة الزوجية وإنهاؤها بين الزوجين ، ومع ذلك فقد ميّز قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجليّة بين الفسخ والطلاق للدلالة على أنّ الفسخ يكون لأسباب غير مشينة ولا ماسة بالشرف والأخلاق ، وأنّ الطلاق يكون لسبب مشين هو الزنى وحسب .

والزنى المبرّر للحكم بالطلاق قد يقع من قبل المرأة أو من قبل الرجل على حدّ سواء ، وقد سبق أن بيّنا أنّ الزنى كسبب للطلاق في القانون الكنسي قد يكون الزنى الحقيقي الذي يتمّ فيه الاتصال الجنسي فعلاً أو الزنى الحكمي ، كما بيّنا سبل إثبات الزنى .

ويشترط لسماع دعوى الطلاق للزنى الشروط التالية :

– أن تقدّم الدعوى من قبل الزوج البريء خلال مدة ستة أشهر على الأكثر من معرفته بزنى زوجته أو خلال خمس سنوات من وقوعه ، تحت طائلة سقوط الدعوى وعدم جواز سماعها .

- أن لا يكون طالب الطلاق قد صَفَحَ صراحةً أو ضمناً عن زوجه الزاني ، فإذا صَفَحَ فلا تسمع دعواه وتردّ. وغنيّ عن البيان أنّ الصَفْحَ الضمني يكون مثلاً بالمعاشرة الجنسية بين الزوجين رغم اطلاع أحدهما على زنى الآخر .
- إنّ دعوى الطلاق لا تُقبل على مَيّت وتسقط الدعوى إذا مات المدعى عليه في أثناء النظر فيها .

المادة ٤٤ : لا حقّ للمطلّق والمطلّقة على الزوج الآخر أما حقّ المطلّق والمطلّقة على الزوج الآخر فهو محصور في التعويض الذي تفرضه المحكمة .

تنقطع الحقوق الزوجية بين الزوجين عند صدور الحكم بالطلاق بينها باستثناء الحق في التعويض الذي تفرضه المحكمة على الطرف المذنب المسبب للطرف الآخر البريء .

المادة ٤٥ : يجوز للمطلّق والمطلّقة أن يتزوّجا ثانية إذا تمت فيها الشروط القانونية للزواج ولا يجوز للمطلّق والمطلّقة أن يتزوّجا إلّا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ حكم الطلاق وبقرار من المحكمة التي صدر حكم الطلاق منها .

لا يجوز للمطلّقين العودة إلى الحالة الزوجية فيما بينهما إلّا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الحكم الذي قضى بطلاقهما على أن يصدر الإذن والسماح لها بذلك بموجب قرار من المحكمة التي كان حكم الطلاق قد صدر عنها ، أما فيما عدا هذه الحالة فلكل من المطلّقين أن يتزوّج ثانية من دون أي قيد سوى وجوب توافر الشروط القانونية للزواج ، وذلك مها تعددت الزيجات المتعاقبة السابقة ومهما كانت أسباب انحلالها كما يتّضح من المواد ٣٩ و ٤٢ و ٤٥ .

المادة ٥٢ : على الزوجة إذا توفي زوجها أو حكمت المحكمة بإلغاء زواجها أو بطلانه أو حكمت لها بالطلاق على زوجها أن تعتد ثلاثة أشهر بعد وفاة زوجها أو صدور حكم المحكمة بإلغاء الزواج أو بطلانه أو حكمت لها بالطلاق ، وإذا أرادت بعد ذلك أن تتزوج قبل أن يكون قد مرّ على وفاة زوجها أو صدور حكم المحكمة بإلغاء الزواج أو بطلانه أو حكمت لها بالطلاق تسعة أشهر أو قبل أن تضع حملها وجب عليها أن تستحصل على شهادة طبيّة تنفي كونها حاملاً .

هكذا فإنّ المادة ٥٢ فرضت على المرأة العدة مدة ثلاثة أشهر مهما كان سبب انحلال زواجها ، ولكنها قرّرت أنها إذا رغبت المرأة في الزواج بعد انقضاء مدة العدة أن تنتظر مدة ستة أشهر أخرى ، إلّا إذا وضعت حملها قبل ذلك أو استحصلت على شهادة طبيّة تفيد بأنها غير حامل .

٦

قانون الأحوال الشخصية
لبطيركية انطاكية وسائر المشرق
للروم الأرثوذكس
المعمول به في لبنان

الذي أقره المجمع الانطاكي المقدّس في جلسته المنعقدة في الدار البطريركية بدمشق في ٢ نيسان ١٩٥٢ وتولّى غبطة البطريرك أمر نشره.

المادة ١ : إن المحاكم الكنسية الروحية تصدر أحكامها وفقاً لهذا القانون.
المادة ٢ : لمّا كانت بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس تشمل أقطاراً متعدّدة تأخذ بحكامها الروحية بعين الاعتبار جنسية المتقاضين وأحكام النظام العام في كل قطر بما فيه صلاحية المحاكم المكانية.
المادة ٣ : يُعدّ أرثوذكسياً كل من وُلد من أب أرثوذكسي أو اعتنق الأرثوذكسية متممًا الواجبات الدينية والمدنية.

أولاً : الخطبة ومتفرعاتها في عقد الخطبة

المادة ٤ : الخطبة عقد كنسي يرتبط به الخطيبان متوافقين على زواج مستقبل ويتمّ بإقامة الكاهن المأذون الصلاة القانونية المختصة.

المادة ٥ : شروط الخطبة هي :

- ١ . الرضا المتبادل المصرّح به من الخطيبين.
- ٢ . أن يكون كل من الخطيبين أهلاً للعقد بالغاً سنّ الرشد وهي الثامنة عشرة.
- ٣ . أن يسجّل مضمون العقد في سجل الخطبة في المطرانية في مدة أسبوع على أنه يجوز عقد الخطبة لها في سنّ التمييز وهو في الأنثى إتمام الثالثة عشرة من عمرها وفي الذكر إتمام الخامسة عشرة مع مراعاة حال البنية والصحة وبموافقة الولي وإباجازته وذلك بقرار معلّل يصدره مطران أبرشية.
- ٤ . عدم وجود مانع من موانع الزواج.

المادة ٦ : الجنون والأمراض السارية التي لا يرجى الشفاء منها كالحذام من موانع الخطبة.

المادة ٧ : يعيّن موعد الزواج عند عقد الخطبة إمّا من قبل الخطيبين أو وكيلها فإذا أهمل هذا الشرط وجب عقد الزواج بعد عام من الخطبة للمقيمين في أبرشية واحدة . وبعد سنتين إذا كان أحدهما غائباً

والأعدت الخطبة مفسوخة بقرار من المحكمة ما لم تكن ممددة باتفاق الفريقين أو بقرار من راعي الأبرشية لأعذار مشروعة.

المادة ٨ : العربون هو الخاتم وما يقدمه الخطيب إلى خطيبته بسبب الخطبة وقبولها إياه دليل على رضاها بالعقد.

المادة ٩ : إذا غرّر الخطيب بخطيبته ثم استنكف عن عقد الزواج لزمه تأدية بدل البكارة بنسبة أمثاله والتضمينات التي تقرّها المحكمة وفقدان العربون.

المادة ١٠ : تفسخ الخطبة بوفاة أحد الخطيبين أو إيثاره الحياة الرهبانية.

المادة ١١ : يحق لكل من الخطيبين طلب فسخ الخطبة لأحد الأسباب الآتية :

١. اتفاقها على فسخها.
٢. رجوع أحدهما عنها.
٣. ظهور مانع قانوني يحول دون عقد الزواج بينها.
٤. تجاوز أحدهما الموعد المعين لعقد الزواج على ما جاء في المادة السابعة.
٥. التغير والاستنكاف المذكوران في المادة التاسعة.
٦. إصابة أحدهما بالجنون أو بمرض سارٍ غير قابل الشفاء.
٧. طارئ ديني أو أخلاقي.

المادة ١٢ : متى انحلت الخطبة بلا سبب من أحد الخطيبين يُعاد العربون إلى من قدّمه ومتى انحلت لسبب نشأ عن أحدهما يخسر كل ما قدمه ويضمن للفريق الآخر العطل والضرر الذي تقدّره المحكمة.

المادة ١٣ : إذا انحلت الخطبة بمجرد وفاة أحد الخطيبين أو إيثاره الرهبنة يرّد العربون إلى مهديه أو ورثته. أما إذا كان هنالك سبب آخر فيعود التقدير للمحكمة.

المادة ١٤ : إذا انحلت الخطبة بظهور مانع كان مجهولاً عند الفريقين يحول دون عقد الزواج ردّ العربون إلى صاحبه.

المادة ١٥ : الخطبة لا تحوّل أحد الخطيبين حقّ الادّعاء بإكراه الآخر على الزواج وإنما تحوله المطالبة بتحديد موعد الزواج وتنفيذه وعند استنكافه منه تحوّل الآخر الادّعاء بإعادة العربون وبهدايا الخطبة وتنفيذ شرط التضمن المتفق عليه بينهما وإن لم يكن من شرط فبالعطل والضرر تقدرهما المحكمة.

المادة ١٦ : المدعاة بجميع الحقوق الناشئة عن فسخ الخطبة تسقط بمضي سنة من تاريخ الفسخ.

ثانياً: في عقد الزواج

المادة ١٧ : الزواج سرّ من أسرار الكنيسة به يتمّ اتحاد رجل وامرأة ليتعاونوا على الحياة الزوجية وحمل أعباء العائلة وتربية الأولاد.

المادة ١٨ : يُشترط لعقد الزواج ما يأتي :

١. رضی الزوجين إذا كانا راشدين أو رضی الأولياء فيما عدا ذلك.

٢. بلوغ سنّ الزواج أي سنّ الرشد على أنه يجوز الزواج بعد إكمال البنت الخامسة عشرة والشاب السابعة عشرة عند الضرورة إذا كانت الصحة والبنية تؤهلها للزواج.
 ٣. عدم وجود مانع من موانع الزواج على ما سيرد في بابها.
 ٤. إقامة الصلاة الكنسية المفروضة من كاهن أرثوذكسي مأذون بها.
 ٥. أن يكون الزوجان أو أحدهما أرثوذكسيًا على أن لا يكون الثاني من دين آخر.
 ٦. رخصة من رئيس كهنة الأبرشية تُمنح بناءً على استئذان كاهن طالبي الزواج وتسجّل في السجل الخاص بالمطرانية ويُعتبر الكاهن مسؤولاً عن كل مخالفة تظهر في طلب الإذن بالإكليل.
- المادة ١٩ :** إذا كان طالب الزواج من أبرشية أخرى أو بلاده غريبة أو من مذهب آخر فعليه أن يقدم شهادة من مرجعه الروحي وعند التعذّر فمن مرجع مدني صالح تثبت عدم وجود مانع لهذا الزواج.
- المادة ٢٠ :** يبارك عقد الزواج الكاهن المأذون بحضور اثنين على الأقل عدا الشاهدين (الإشيين) وينظّم صلّ الزواج مبيّنًا فيه تاريخ وقوعه وتاريخ الأذن به ورقمه ومحل صدوره وأسماء العروسين ويوقّعه معهم لتقديم صورة عنه مصدّقة من رئيس الأبرشية لداثرة الأحوال المدنية.
- المادة ٢١ :** تثبت عقد الزواج بالصلك المذكور في المادة السابقة كما يثبت بشهادة الكاهن الذي تمّمه وبسائر الأدلة ولا يكفي إقرار الزوجين وحده لإثبات الزواج.

* * *

في موانع الزواج

المادة ٢٢ : الزواج ممنوع في الحالات الآتية :

١. في القرابة المباشرة (الدموية) بين الأصول والفروع مهما علوا وسفلوا.
 ٢. في قرابة الحواشي (من الحوانب) حتى الدرجة الرابعة.
 ٣. في قرابة المصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
 ٤. في القرابة الروحية بالمعمودية بدرجةها الأولى والثانية.
 ٥. في القرابة بالتبني الكنسي في الأصول والفروع فقط.
- المادة ٢٣ :** لا يجوز تعدّد الزوجات.

في الاعتراض على عقد الزواج

المادة ٢٤ : الاعتراضات المقدّمة من ذوي العلاقة على الإذن قبل عقد الزواج ينظر فيها راعي الأبرشية بصورة مستعجلة وبقرار قطعي.

في الزيجات المختلطة

- المادة ٢٥ :** إذا كان أحد طالبي الزواج مسيحيًا غير أرثوذكسي يترتب عليه :
١. أن يقدم شهادة من الرئاسة الروحية التي ينتمي إليها تنطق بأنه حرّ غير مرتبط بخطبة أو زواج وعند استنكافها تعطى هذه الشهادة من دائرة الأحوال المدنية وعند الضرورة فمن المختار.

٢. أن يقدم طلبًا خطيًا يطلب فيه الانضمام إلى الكنيسة الأرثوذكسية متعهدًا بالخضوع لجميع فرائضها وأحكامها حسب الأصول المقررة دينيًا ومدنيًا وأن يتم قبوله في الكنيسة الأرثوذكسية.
المادة ٢٦: إذا اعتنق الأرثوذكسية أحد الزوجين التابعين غيرها من المذاهب المسيحية دون الآخر يبقى أمر النظر في كل خلاف زوجي بينها عائدًا إلى محكمة الكنيسة التي عقدت زواجها أما إذا اعتنق الزوجان كلاهما الأرثوذكسية ومضت سنة على ذلك فيخضعان لأحكام محاكمها.

* * *

في أحكام الزواج

١. واجبات الزوجين وحقوقها

المادة ٢٧: يلتزم الزوجان أن يحافظا على الأمانة الزوجية والاحترام المتبادل وأن يعيشا معًا بمخافة الله مهما يطرأ على كل منهما من صروف الدهر.
المادة ٢٨: الرجل هو رأس المرأة والعائلة وعليه أن يقوم بإعاشتها على نسبة أمثاله ما لم تعتبر المرأة بحكم روحي ناشزًا.
المادة ٢٩: المرأة تقطن في بيت زوجها وتسكن معه السكن الشرعي الواحد بعينه وتتبعه إلى حيث يقيم وتحمل لقبه حتى بعد مماته ما دامت في حال الترمّل.
المادة ٣٠: لا تلزم المرأة الأرثوذكسية تغيير دينها أو مذهبها إذا تخلى زوجها عن أرثوذكسيته.
المادة ٣١: المرأة الموسرة تلتزم إعانة زوجها المعسر والإنفاق عليه.

٢. في ما يتعلق بالأولاد والأقرباء

المادة ٣٢: يجب على الزوجين أن ينفقا على أولادهما القاصرين والضعفاء وفي حال عدم وجود الأب والأمّ ترجع نفقة الأولاد على أصولهم وفي حال عدم وجودهم فإلى ذوي القربى لأقرب درجة.
المادة ٣٣: في حال قيام الزوجية يقدم الأب على الأم في تربية أولادهما ما لم تقرّر المحكمة عدم كفاءة الأب أو افتقار الولد لحضانة الوالدة.
المادة ٣٤: عند انحلال الروابط الزوجية يرجح غير المسبّب من الزوجين لتربية الأولاد إلا إذا ارتبط بزواجٍ ثانٍ.

٣. في ما يتعلق بثروة الزوجين

المادة ٣٥: لكلّ من الزوجين أن يستقلّ بثروته الخاصة ويتصرّف بها إلا إذا اتّفقا على غير ذلك عند عقد الزواج أو بعقد مستقلّ.
المادة ٣٦: كل اتفاق بين الزوجين يتعارض مع النظام الكنسي العام يُعتبر باطلاً.
المادة ٣٧: بعد الزواج لا يجوز لأحد الزوجين أن ينفرد في تبديل ما تمّ بينها من إتفاق.

المادة ٣٨ : الأموال المنقولة غير المختصة عرفاً بالزوجة تُعتبر ملكاً للزوج ما لم يَقم الدليل على خلاف ذلك .

المادة ٣٩ : كل ما تملكه الزوجة بجهودها الخاصة خلا الأعمال البيتية فهو لها .

في البائنة (الدوطة)

المادة ٤٠ : البائنة هي كل ما يتفق على تقديمه من المرأة أو أقربائها في سبيل زواجها .

المادة ٤١ : التصرف بالبائنة منوط بالاتفاق بين الرجل والمرأة .

المادة ٤٢ : إذا تضمن الاتفاق تسليم الزوج البائنة فتعتبر بيده أمانة ، عليه أن يحافظ عليها وأن يستثمرها بالاتفاق مع الزوجة لمصلحة العائلة وعند الخلاف بينها فبترخيص من المحكمة الروحية وتُعاد البائنة إلى الزوجة في حال انحلال الروابط الزوجية بعد المحاسبة على ما يكون قد أنفق منها لحساب العائلة .

المادة ٤٣ : لكل من الزوجين أن يقيم الدعوى بالبائنة على من تعهد بها وذلك في خلال عشر سنوات من تاريخ عقد الزواج ولا تسمع الدعوى بعد انقضاء هذه المدة .

المادة ٤٤ : يشترط لفاذ الاتفاق على البائنة :

١ . زواج شرعي .

٢ . أن يكون مقدم البائنة حرّ الإرادة والتصرّف .

٣ . أن تكون البائنة مالاً مملوكاً .

المادة ٤٥ : يلزم المتعهد بالبائنة أو ورثته بعد موته بتقديمها مع ريعها .

المادة ٤٦ : تثبت البائنة بجميع وسائل الإثبات القانونية .

المادة ٤٧ : لا يجوز لمن تعهد بالبائنة أن يرجع عنها بعد الزواج .

المادة ٤٨ : إذا ظهر مستحق للبائنة يبقى مقدمها مسؤولاً بقيمتها تجاه من قدّمت له .

المادة ٤٩ : إذا انفكت روابط الزواج لسبب ناشئ عن المرأة وللزوجين نسل ، فالبائنة للنسل ويتولّى

الأب استثمارها حتى يبلغ الأولاد أشدهم فيأخذ كل منهم ما يصيبه منها .

في الهدية الزوجية

المادة ٥٠ : الهدية الزوجية هي ما يُقدّم لأحد الزوجين بمناسبة عقد زواجها أو ما يُقدّم من أحدهما

للآخر بهذه المناسبة .

المادة ٥١ : تراعى في شروط الهدية الزوجية أحكام الهبة المدنية .

في المهر

المادة ٥٢ : المهر هو ما يقدمه الخطيب لخطيبته ويصبح ملك المرأة بعد عقد الزواج الكنسي .

المادة ٥٣ : للمرأة دون سواها حق قبض المهر والتصرّف به ولها أن توكل غيرها بذلك .

في الجهاز

المادة ٥٤ : الجهاز هو ما تأتي به المرأة إلى بيت الزوجية من أثواب ومتاع ومصاغ ونحوها وما يقدم لها من هذا القبيل من مال أبيها أو أحد ذويها وهو ملكها وحدها.

المادة ٥٥ : إذا اختلف الزوجان في ملكية متاع البيت فما يختصّ عرفاً بأحدهما هو له ما لم يقر الآخر البينة على عكس ذلك.

ثالثاً : الهجر ونتائجه

المادة ٥٦ : الهجر هو أن يستقل كل زوج عن الآخر بالإقامة بعيداً عنه في المائدة والمضجع بحكم أصدرته المحكمة الروحية لاختلافات ذات أهمية وخصومات يومية وتعذر الاشتراك في المعيشة الواحدة حتى ولو مؤقتاً ووجود خطر على أحد الزوجين من الآخر.

المادة ٥٧ : المحكمة الروحية تقدّر وجود نسب الهجر أو عدمه وتقرّر مدّة الهجر ومقدار النفقة التي تجب لأحد الزوجين على الآخر بنسبة حالهما كما تقرّر مصير تربية الأولاد والإنفاق والمحافظة عليهم.

المادة ٥٨ : الأولاد الذين في حاجة إلى حضانة أمهم يقيمون معها إلا إذا كان القانون يجزّدها من حق تلك الحضانة فع أبهم أو من تختاره المحكمة. أما نفقتهم فتظلّ على عاتق والدهم.

في النفقة

المادة ٥٩ : النفقة هي المبلغ المتعيّن أدائه لمستحق لأجل السكن والملبس والمعيشة وصون الكرامة والتعليم والتربية.

المادة ٦٠ : تجب النفقة على الزوج ما دامت بينها صلة الزواج ونفقة الأولاد على أبهم ثم على أمهم ثم على جدّهم لأبّ ثم على جدّهم لأمّ.

المادة ٦١ : أصحاب الحقّ بالنفقة هم :

١. الزوجة الشرعية على الزوج وعند الاقتضاء الزوج المعسر على الزوجة الموسرة.
٢. الأولاد على أبهم وأحياناً على أمهم الموسرة وبوجه عام على الوالدين والأصول والأقرب فالأقرب من ذويهم.
٣. الوالدان على أولادهما والأقرب فالأقرب من ذويهما الموسرين.
٤. الابن الطبيعي على أمّه وبالعكس.
٥. الإخوة والأخوات المعسرون على إخوتهم وأخواتهم الموسرين.

المادة ٦٢ : إذا لم يتفق على النفقة بين مستحقها والمكلّف بها فتفرض قضاء على نسبة احتياجات طالبها واستطاعة المكلّف بها وتعديل أو تبطل حسباً يطرأ على حالة كل من الاثنين.

المادة ٦٣ : تقدر المحكمة التعويض والأضرار الناشئة عن الزوجية إذا عجز الزوجان عن إثباتها أو تركا للمحكمة أمر تقديرها.

في حضانة الأولاد وتربيتهم

- المادة ٦٤ :** يقيم الأولاد عند والدهم للسلطان الأبوي الذي له عليهم وهو الذي يربيم ويعلمهم إلا في الحالات الاستثنائية الثلاث الآتية فيقيمون عند والدتهم بحكم من المحكمة :
١. عند الحاجة إلى حضانة الأم حتى السنة السابعة للذكر والتاسعة للأنثى .
 ٣. عند وقوع طلاق بين الوالدين تبعته على الوالد .
 ٣. لدى وجود أسباب مشروعة تنفي عن الوالد أهليته لتربيتهم .
- المادة ٦٥ :** إذا رأت المحكمة أنّ الوالدين غير صالحين لتربية الأولاد والمحافظة عليهم فلها عندئذٍ أن تأمر بوضعهم في محل تراه موافقاً لمصلحتهم على أن تعين الشخص الذي يكلف المحافظة عليهم وتربيتهم دون أن تكون مقيدة باختيار أحد أقرباء الزوجة .

رابعاً : انفكك الزواج

- المادة ٦٦ :** تنفكّ الروابط الزوجية إما بالوفاة وإما بإبطال الزواج أو بفسخه أو بالطلاق وذلك بموجب حكم مبرم من المحكمة الروحية المختصة .

في إبطال الزواج

- المادة ٦٧ :** يكون الزواج باطلاً في الحالات الآتية :
١. إذا جرى في حال ارتباط أحد الزوجين بزواج آخر جارٍ حكمه .
 ٢. إذا جرى خلافاً لأحكام قوانين الكنيسة الأساسية كالزواج بين الأقرباء حتى الدرجة الثالثة .
 ٣. إذا عقده كاهن لا ينتمي إلى مذهب أحد الزوجين .

في فسخ الزواج

- المادة ٦٨ :** يفسخ الزواج بطلب أحد الزوجين وحكم المحكمة للأسباب التالية :
١. إذا اعتنق أحد الزوجين ديناً آخر .
 ٢. إذا حاول أحدهما القضاء على حياة الآخر .
 ٣. إذا جنّ أحدهما جنوناً مطبقاً غير قابل الشفاء وذلك بشهادة الأطباء الاختصاصيين .
 ٤. إذا حكم على أحدهما بسبب جرم شائن بعقوبة السجن مدة لا تقلّ عن ثلاث سنوات .
 ٥. إذا أهمل أحد الزوجين أمر الآخر مدة ثلاث سنوات متوالية سواء أكان غائباً عن محل إقامته أو مقيماً فيه ولم تنجح المحكمة في إقناعه بالرجوع إلى الحياة الزوجية .
 ٦. إذا اختار أحد الزوجين العيشة الرهبانية بالفعل زهداً وتقشفاً .
 ٧. إذا ثبت عجز الرجل عن الجماع مدة ثلاث سنوات مستمرة ابتداءً من تاريخ عقد الزواج أو قرّر ثلاثة من الأطباء الاختصاصيين دوام عجزه .
 ٨. إذا وقع الزواج بالإكراه أو التغرير .

في الزواج

المادة ٦٩ : لا يصحّ الطلاق بين الزوجين بمجرد رضاهما المتبادل .

المادة ٧٠ : لكل من الزوجين أن يطلب طلاق الآخر لعلّة الزنى أو ما هو بحكم الزنى على ما هو مبين في المواد الآتية :

المادة ٧١ : للزوج أن يطلب طلاق زوجته :

١. إذا وجدها يوم الزواج ثيبًا (فاقدة البكارة) إلا إذا كان عالمًا بأمرها قبل الزواج. ففي الحالة الأولى يترتب عليه أن يمتنع عن الدنو إليها ثانية وأن يرفع الأمر فورًا إلى الرئاسة الروحية المحلية ويثبت ذلك .

٢. إذا أتلفت الزوجة عمدًا زرع الرجل .

٣. إذا منعها زوجها مرارًا من التردد إلى بيت معين أو معاشرته أناس سيرتهم غير حسنة ولم تمتنع .

٤. إذا غافلت زوجها وباتت خارج بيته بدون رضاه في مكان مشتبّه به. يُستثنى من ذلك أن يكون زوجها طردها من منزله بالقوة فلها حينئذٍ أن تلجأ إلى بيت والديها أو إحدى نسياتها وفي حالة عدم وجودهم فإلى مكان أمين لا شبهة فيه .

٥. إذا حكمت عليها المحكمة بأن تتبع رجلها إلى محل إقامته ورفضت ذلك أو حكمت عليها بالعودة إلى البيت الزوجي وعيّنت لها مهلة للعودة ولم تعد ولم تقدّم عذرًا شرعيًا .

المادة ٧٢ : للزوجة أن تطلب طلاق زوجها لأحد الأسباب الآتية :

١. إذا أساء الزوج إلى عفة زوجته بأن سهّل لها فعل الزنى وألحّ عليها بذلك وامتنعت أو أقبل على إتيان امرأته خلافًا للطبيعة .

٢. إذا ادّعى عليها بأنها ارتكبت الزنى ولم يقم البينة على صحة مدعاه .

المادة ٧٣ : لا يصحّ الحكم بالطلاق معلقًا على شرط ما .

المادة ٧٤ : الزوجان اللذان فصل بينهما حكم الطلاق لهما أن يعودا ويتحدّا إن لم يحل مانع شرعي آخر وتمّ إعادة الحياة الزوجية إليهما بمجرد الصلاة المختصة وبقرار من المحكمة الروحية ويجري بعد ذلك التسجيل الروحي والمدني .

المادة ٧٥ : لا يجوز لأحد الزوجين المطلقين الزواج ثانية إلا بعد اكتساب حكم الطلاق الدرجة القطعية بحقها ومرور سنة عليه بالنسبة لمسبب الطلاق والترخيص من الرئاسة الروحية بذلك .

المادة ٧٦ : لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين بعد أن صفح عن الآخر صراحةً أو ضمناً إلا إذا كان موجب الطلاق قد حدث بعد تاريخ الصفح .

المادة ٧٧ : تسقط دعوى الطلاق بموت أحد الزوجين .

في نتائج انفكاك الزواج

المادة ٧٨ : الوفاة والطلاق يحلّان رباط الزواج والصلة بين الزوجين .

المادة ٧٩ : لا تستطيع المرأة المطلقة أو الأرملة أن تتزوج قبل انقضاء المدة القانونية وهي أربعة أشهر إلا إذا ثبت طبيًا أنّها غير حامل .

خامساً : البتوة في صحة النسب

- المادة ٨٠ : الولد الشرعي هو المولود من زواج قانوني .
- المادة ٨١ : ينسب الولد إلى والده إلا إذا ثبت أنه ليس بابه .
- المادة ٨٢ : للولادة متى امتنع الوالد عن الاعتراف بنسبة الولد إليه أن تقيم عليه الدعوى .
- المادة ٨٣ : ينبغي للمرأة التي تظن أنها حامل متى وقع عليها طلاق أن تعلن للزوج أو لمن له ولاية عليه أو محل إقامة أو للرئاسة الروحية المحلية بصورة رسمية هذا الحبل في مدى ثلاثين يوماً من وقوع الطلاق ويصح هذا الإعلان عنها ممن له ولاية عليها أو وكالة .
- المادة ٨٤ : إذا اعترض ذوو العلاقة على إعلان المرأة أو وليها أمر حملها وراجعوا المحكمة الروحية بذلك عيّنت هذه مراقباً خاصاً إلى أن تثبت ولادة الجنين ويجب على المراقب حينئذ أن يقدم التقارير اللازمة للمحكمة المذكورة .
- المادة ٨٥ : إذا لم يعترض الرجل على أمر حمل المرأة منه اضطر إلى الاعتراف بمن تلده وإلى الإنفاق عليه .

في إثبات البتوة الصحيحة

- المادة ٨٦ : تثبت البتوة الصحيحة بإبراز صك الولادة المسجل بدائرة الأحوال المدنية في المحل الذي تمت الولادة فيه .
- المادة ٨٧ : إذا لم يكن صك ولادة حسباً تعين في المادة السابقة فيستند إلى شهادة موقعة من ذوي الاعتبار في المحلة التي حدثت فيها تلك الولادة ومصدقة من قبل الكهنة المحليين ثم من الرئاسة الروحية العليا . ولا يعتد بمثل هذه البيّنة إلا عند الضرورة المطلقة وبكل تحفظ متروك لحسن تقدير المحكمة .

في الأولاد الطبيعيين غير الصحيحين النسب

١. في حقوقهم
- المادة ٨٨ : الأولاد غير الصحيحين النسب هم المولودون من زواج لم يقع على الوجه الشرعي وهم لا يرثون أباهم ولا يلتزم الإنفاق عليهم .
- المادة ٨٩ : الأولاد الذين هم ثمرة اختلاط الدم والحاصلون من امرأة غير محصنة ليس لهم أن يطلبوا نفقة من غير أمهم .
- المادة ٩٠ : ليس لولد غير شرعي أن يطالب بالأبوة .

٢. في تصييرهم شرعيين

- المادة ٩١ : الولد الطبيعي يصبح شرعياً بعد عقد زواج والديه ويرتّب على والده الإنفاق عليه إذا اعترف به أو عقد زواجه الكسني على والدته .

المادة ٩٢ : يمتلك هذا الولد حقّ الولد الشرعي وينزل منزلته منذ اعتراف أبيه به وصدور الحكم بأنّه ولد شرعي .

سادساً : التبني وأحكامه

في التبني

المادة ٩٣ : يصحّ التبني في الكنيسة الأرثوذكسية بالشروط الآتية :

- ١ . استدعاء من المتبني مرفوع إلى الرئاسة الروحية بإيضاح علّة التبني وصدور حكم من المحكمة الروحية بقبول طلبه .
- ٢ . أن يكون المتبني أكبر سنّاً من المتبني نحو ثماني عشرة سنة على الأقل أي قدر سنّ بلوغ كاملة وأن يكون المتبني من أقاربه أو من ذوي العطف الخيري عليه .
- ٣ . أن يكون المتبني من ذوي السيرة الحسنة .
- ٤ . موافقة المتبني الراشد أو موافقة أوليائه إن كان تحت ولاية أو وصاية .
- ٥ . أن لا يكون للمتبني أولاد ولا أمل له بالحصول عليهم لسبب في السنّ أو مرض أو علّة أخرى مؤيدة بشهادة طبية قانونية .
- ٦ . أن تحكم المحكمة الكنسية بقبول التبني رسمياً وأن تجري الرئاسة الروحية الصلوات المناسبة ويسجّل ذلك في سجل الكنيسة والأحوال المدنية .

في السلطة الأبوية

المادة ٩٤ : السلطة الأبوية هي مجموع الحقوق التي للأب على أولاده من الزواج أو من التبني ما داموا في حجر أبيهم ولم يبلغوا سنّ الرشد وتنحصر هذه الحقوق فيما يأتي :

- ١ . في أن يعول الأب أولاده ويربّيهم التربية الدينية والاجتماعية .
- ٢ . في أن يصلح حالهم ويؤدّبهم بقدر ما تسمح به القوانين المدنية والعرف والعادة ودواعي العدل والإنصاف .

- ٣ . في أن يستخدمهم لما فيه مصلحة العائلة .
- ٤ . في أن يقيم لهم وصياً مختاراً .
- ٥ . في أن يتصرّف بحسب ولايته الطبيعية بأموالهم حتى بلوغهم سنّ الرشد .

في بطلان السلطة الأبوية

المادة ٩٥ : تبطل السلطة الأبوية عن الابن لأحد الأسباب الآتية :

- ١ . متى توفي أحدهما .
- ٢ . متى ارتكب الأب جريمة كإكراهه ابنته أو ابنه على السير في ما يخالف الدين والآداب العامة .

٣. إذا تبني الأب فصار ابناً بالوضع .

٤. إذا تبني الإبن فصار ابناً لآخر .

٥. إذا بلغ الابن سنّ الرشد .

المادة ٩٦ : للإبن أن يخرج على سلطة أبيه بدون إرادة ذلك الأب في الأحوال الآتية :

١. متى ثبت على الأب أنه يعامل ابنه بقسوة شديدة لا تجيزها القوانين العامة .

٢. متى تزوجت البنت التي تحت سلطة أبيها .

سابعاً : أحكام القاصر

في حال القاصر وتحرير تركته

المادة ٩٧ : من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره عدّ غير راشد فإذا كان مميزاً ومتممّاً الخامسة عشرة ساغ للمحكمة أن تأذن له بالتصرّف .

المادة ٩٨ : في حال الوفاة إذا وُجد بين الورثة غائب أو قاصر أو من هو في حكم القاصر تقوم المحكمة الروحية أو من تنتدبه بتحرير التركة بموجب ضبط ينظّم وفقاً للأصول ويوقعه منظّموه والحاضرون من ذوي العلاقة .

في الولاية والوصاية

المادة ٩٩ : الولاية هي سلطة نافذة يترتب عليها واجبات شرعية والغاية منها حماية حقوق القاصرين وغيرهم من ذوي الحاجة إلى الحماية وهي تخول الولي الوكالة العامة عن الموكّل عليه في إدارة أمواله والاهتمام بشخصه وتنظيم أمر معيشته وتربيته .

المادة ١٠٠ : ولي القاصر أبوه الشرعي وهو المعروف بالولي الجبري أو الطبيعي عند عدم وجود الأب أو سقوط ولايته بحكم أو عدم إقامته وصياً مختاراً فالولاية الجبرية تنقل إلى الجدّ والد الأب .

المادة ١٠١ : للأب أن يقيم وصياً مختاراً على أولاده القاصرين بصكّ يوقعه الموصي ويصدّقه الرئيس الروحي وتثبت الوصاية أيضاً بحكم من المحكمة الروحية وولاية الوصي المختار تحجب كلّ ولاية سواها .

المادة ١٠٢ : إن لم يقيم الأب وصياً مختاراً فللمحكمة الروحية أن تقوم بهذا الواجب وتمّ ذلك إمّا عفواً أو بطلب من أحد ذوي العلاقة .

المادة ١٠٣ : إذا تعارضت مصلحة القاصرين ومصلحة الأولياء أو الأوصياء فعلى المحكمة الروحية أن تقيم وصياً عليهم يرمى شؤونهم وأمورهم الذي تقرّره .

في الغيبة المنقطعة

المادة ١٠٤ : إذا غاب شخص وانقطعت أخباره منذ خمس سنوات فأكثر عدّت غيبته منقطعة وترتب على المحكمة الروحية بناءً على مراجعة أحد ذوي العلاقة اتخاذ جميع التدابير للتحقيق عن حياته أو مماته وأن تنصب قِيماً على أمواله حسب الأصول المتعلّقة بالقِيَم على القاصر .

المادة ١٠٥ : إذا كان الغائب على الوجه المذكور في المادة السابقة متزوجاً فلا يجوز لزوجته أن تتزوج إلا بعد صدور الحكم بفسخ الزواج واكتسابه الدرجة القطعية .
 المادة ١٠٦ : لا يرث الغائب غيبة منقطعة إلا بعد ثبوت حياته ولا يحكم باستحقاقه الوصية إذا وصي له بل يوقف قسطه في الوصية ونصيبه في الإرث إلى ظهور حياته أو الحكم بوقوع وفاته .

ثامناً : الوقف الخيري

الوقف

المادة ١٠٧ : الوقف الخيري المقصود في هذا القانون هو ما حبسه مالكه لجهة بر لا ينقطع كالوقف على الكنيسة وسائر المؤسسات المليية الخيرية وعلى الفقراء والمعوزين .

في شروط الوقف الخيري

المادة ١٠٨ : يشترط في الوقف أن يكون ملكاً للواقف ومنجزاً غير معلق محدوداً من منقول وغير منقول وألا يكون واقعاً تحت محذور كحجز أو رهن أو هرباً من دين وأن يكون الواقف لدى وقفه بالغاً راشداً حرّاً مختاراً وفي حالة تحوّل حقه التصرف بملكه .
 المادة ١٠٩ : يشترط لصحة الوقف اقرار الواقف والأشهاد والأولى أن يكتب بذلك كتاب وقف يوثق بالتسجيل .

في متولي الوقف

المادة ١١٠ : إذا لم يعين الواقف متولياً أو ناظرًا على وقفه يعود حق الولاية والنظارة عليه للرئاسة الروحية التي يعود لأبرشيته المال الموقوف .
 المادة ١١١ : إذا ثبت للمحكمة الروحية فساد تصرف المتولي أو الناظر فلرئيس الروحي عزليهما وإقامة غيرهما بدلاً منها .

في أحكام الوقف

المادة ١١٢ : لا يخرج الوقف عن صفته الوقفية إلى أن ينقرض الموقوف عليه فيعود حينئذٍ وقفاً على الكنيسة ولا يُباع ما دام وقفاً وإن بيع استعيد ولا يُتصرف به إلا بالأحوط والأمنع .
 المادة ١١٣ : إذا تضمن صك الوقف ما يجوز وقفه وما لا يجوز نفذ الجائز وأبطل غير الجائز وإن علق الوقف إلى وقت محدود صحّ وعاد بعد ذلك الوقت إلى الكنيسة التي ينتمي إليها الواقف .
 المادة ١١٤ : الواقف على المحتاجين مطلقاً إن ثبت فقره فهو أولى بأن يعطي من الغلة ما تدعو إليه الضرورة وليس له أن يستعيد الوقف ويبطله بحجة الفقر .
 المادة ١١٥ : متى صدر حكم من المحكمة الروحية بثبوت وقف خيري لا علاقة له بغير الخاضعين لاختصاصها أحاطت الدوائر المختصة علماً بذلك توصلت إلى الحصول على سند رسمي .

تاسعاً : الوصية

المادة ١١٦ : الوصية هي تملك الموصي تركته بكاملها أو قسمًا منها تملكًا مضافًا إلى ما بعد الموت بطريق التبرع إلى وارث أو غيره .

المادة ١١٧ : يشترط في الموصي أن يكون عاقلًا بالغًا حرًا مختارًا أهلاً للتبرع فلا تصح وصية القاصر والمحجور عليه .

المادة ١١٨ : لا يجوز للموصي أن يحرم من إرثه الورثة الشرعيين الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد ذكورًا وإناثًا حقًا شرعيًا يعود إليهم بعد وفاته إن كانوا أحياء .

المادة ١١٩ : يُرأى في توزيع الحصص الشرعية من الإرث للورثة الشرعيين قانون الوصية المدني .

المادة ١٢٠ : يحق للموصي طالما هو متمتع بالأوصاف المعتبرة شرعًا أن يعدل أو يغير الوصية كلما شاء ذلك وكل وصية لاحقة تبطل السابقة .

المادة ١٢١ : يشترط في الموصي له أن يكون حيًا أو بحكم الحي حين وفاة الموصي .

المادة ١٢٢ : تنظم الوصية من قبل الموصي بحضور شهود وتسجل في السجل الخاص بعد تصديق الرئيس الروحي الذي يتلوه على موقعها ويتثبت من صحتها .

المادة ١٢٣ : الاعتراض على الوصية التي يقوم بها المدنيون (العلمانيون) تفصله المحكمة المدنية . أما

الوصية التي يتركها رجال الإكليروس والراهبان والراهبات فتبتتها المحكمة الروحية التي يتتبع إليها بقطع النظر عن وجود ورثة لهم لاعتبارهم أنهم نذروا حياتهم وأموالهم لله .

المادة ١٢٤ :

١. للمحكمة الروحية أن تنظم وتصدق الوصية بما لا يتنافى مع أحكام القانون المدني .

٢. أن تنظم وتصدق وصية رجال الإكليروس والراهبان والراهبات بموجب قانون البطريركية والحكم بصحتها ووجوب تنفيذها .

المادة ١٢٥ : كل اعتراض يرد على الوصية تنظر فيه المحاكم العامة .

عاشراً : أموال رجال الإكليروس وتركاتهم وتخليفتهم الميخ

المادة ١٢٦ : يدخل في مفهوم كلمة الإكليروس البطريرك والمطران والأسقف والارشمندريت والقس

والشماس والراهب والراهبة وما يلحق بهم من ألقاب إكليركية ووظائف دينية .

المادة ١٢٧ : تشمل كلمة الأموال جميع العناصر التي تتألف منها الثروة وتقسّم إلى قسمين أموال

منقولة وعقارات .

المادة ١٢٨ :

١. الأموال التي تتصل بالإكليركي قبل سيامته تبقى ملكًا شخصيًا له وتنتقل بعده إلى ورثته

الشرعيين .

٢. الأموال التي تتصل بالإكليركي بعد سيامته عن طريق الإرث أو الوصية أو الهبة من أقاربه تبقى ملكاً شخصياً له وتنتقل بعده إلى ورثته الشرعيين.
٣. الأموال التي تتصل بالإكليركي بعد سيامته عدا ما ذكر أعلاه يتسلّمها الإكليركي بالإضافة إلى شخصية الملة الاعتبارية أو المؤسسة الاعتبارية وهي كملك الملة أو المؤسسة ولا يصحّ إنفاقها إلا في سبيل الملة ومؤسساتها العامة وفاقاً للأنظمة المرعية وتبقى تلك الأموال بعد موته بملكيتها ولا تنتقل إلى ورثة الإكليركي الشرعيين.
٤. المال الذي يعطي الإكليركي علماً به إلى مرجعه المختصّ باعتبار أنه اتصل به عن طريق الإرث أو الوصية أو الهبة من أقاربه يعتبر من أموال الملة أو المؤسسة التي ينتمي إليها إلا إذا تبين أنّ العقار المسجّل باسمه في الدوائر العقارية اتصل به عن طريق الإرث.
- المادة ١٢٩ : عندما يدعى الإكليركي لأداء اليمين يؤدّيها أمام مرجعه الديني المختص ويكتب بذلك إلى الجهة التي قرّرت تخليف اليمين.

* * *

في تشكيل المحاكم وأصول المحاكمات

- المادة ١٣٠ : يترأس المحكمة البدائية الروحية في مركز كل أبرشية من أبرشيات الكرسي الأنطاكي مطران الأبرشية بصفته قاضياً منفرداً ويصدر قراراته باسم الكنيسة الانطاكية الأرثوذكسية أما في كل من أبرشيات بيروت وطرابلس وجبيل والبترون فتؤلّف المحكمة من مطران الأبرشية رئيساً ومن عضوين اكليريكيين.
- المادة ١٣١ : يختار مطران الأبرشية عضوي محكمته الأصليين وعضوين ملازمين كما يختار المطران القاضي الفرد نائبه وترفع أسماؤهم إلى المقام البطريركي لإحاطة محكمة الاستئناف ومطارنة الأبرشيات علماً بذلك.
- المادة ١٣٢ : إذا تعذّر إكمال النصاب في محكمة ما لسبب تغيب المطران أو لأي سبب آخر فالبطريرك يكمل النصاب بمن يختاره من رجال الإكليروس.
- المادة ١٣٣ : الأحكام البدائية قابلة للإستئناف.

المحكمة الاستئنافية

- المادة ١٣٤ : تتألّف محكمة الإستئناف من أحد المطارنة العاملين رئيساً ومن مستشارين يعيّنهم الجمع المقدّس ويعيّن معهم مستشاراً ملازماً ولا يجوز تبديل أحدهم إلا بقرار جمعي.
- المادة ١٣٥ : تعقد المحكمة الاستئنافية جلساتها في مركز البطريركية ولها أن تعقد جلسات خاصة في لبنان للنظر في الأحكام الصادرة عن محاكمه.

المادة ١٣٦ : أحكام المحكمة الاستئنافية الجاهية والتي بمثابة الجاهية هي قطعية .
المادة ١٣٧ : يعين في كل محكمة مساعدون يقومون بضبط المرافعات وقيد الدعاوى والأحكام حسب الحاجة .

اختصاص المحاكم الروحية

- المادة ١٣٨ : المحاكم الروحية تحقق وتحكم في الدعاوى الآتي بيانها :
- ١ . الخطبة والحكم بصحتها أو فسخها أو بطلانها والعربون .
 - ٢ . عقد الزواج وأحكامه والموجبات الزوجية .
 - ٣ . صحة الزواج وبطلانه، فسخه وانحلال روابطه (طلاق وافتراق) وإعادة الحياة الزوجية .
 - ٤ . فصل جميع المسائل المتعلقة بالجهاز والمهر والبائنة ما دامت العلاقات الزوجية قائمة أو تبعاً للدعاوى الزوجية المذكورة أعلاه .
 - ٥ . النبوة وشرعية الأولاد ومفاعيلها . التبني .
 - ٦ . السلطة الوالدية على الأولاد .
 - ٧ . حفظ الأولاد وتربيتهم حتى اكتمال سنّ الرشد أي ثماني عشرة سنة كاملة .
 - ٨ . فرض النفقة وتقديرها على أحد الزوجين للآخر أثناء النظر في دعوى الافتراق والطلاق والبطان .
 - ٩ . فرض النفقة وتقديرها للوالدين والأولاد (الأصول والفروع) .
 - ١٠ . فرض التعويض وتقديره عند الحكم ببطان الزواج أو فسخه .
 - ١١ . الوصاية على القاصر سناً والمعنوه والغائب غيبة منقطعة وتعيين الوصي ومحاسبته وتبديله وعزله عند الاقتضاء .
 - ١٢ . إنشاء الوقف الخيري والديني واستبداله وتحويله والحكم بصحته تجاه الواقف وإدارته وتعيين أصحاب الحقوق فيه وحق تعيين الولي وعزله وإبداله ومحاسبته وذلك في الحالتين الآتيتين أو في إحدهما .
أ . إذا كان مستحق الوقف مؤسسة دينية أو خيرية صرفة .
ب . إذا كانت ولاية الوقف قد شرطت في صكّ الوقف التخصيص للسلطة الروحية .
 - ١٣ . تحرير التركات إذا وُجد بين الورثة قاصر أو غائب .
 - ١٤ . الحكم بأهلية رجال الإكليروس والرهبان والراهبات للإرث أو للتوريث والحكم بإعلان وفاتهم وكيفية توزيع تركاتهم .
 - ١٥ . تنظيم الوكالات في الدعاوى والأمور التي يحق لها النظر فيها .
 - ١٦ . الحكم بالرسوم والنفقات والعطل والضرر وأتعاب المحاماة في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصها .
 - ١٧ . حصر الإرث وتعيين الورثة وتقرير الأنصبة الإرثية .
 - ١٨ . تجهيز الميت وتقدير نفقات الجنازة والدفن .

١٩. إعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام الروحية الصادرة خارج سورية ولبنان.
 المادة ١٣٩ : إن رئيس المحكمة البدائية الروحية هو قاضي الأمور المستعجلة في المواد الداخلة ضمن اختصاصه وينظر فيها وفقاً للأصول المدنية.
 المادة ١٤٠ : يعين رئيس المحكمة المساعدين بقدر الحاجة للقيام بقيد الدعاوى وضبط المحاكمات وتسجيل الأحكام وتبليغها وما يتفرّع عن ذلك من الأعمال.

أصول المحاكمات

- المادة ١٤١ : تُقام الدعوى في محل إقامة المدعى عليه الدائمة والأ في محل سكنه إذا لم يكن انتقاله إليه بصورة احتيالية قصد التهرب من قضائه الطبيعيين أو في محكمة الأبرشية التي عُقد فيها الزواج.
 المادة ١٤٢ : تقيد الدعاوى في دفتر الأساس فور ورودها وترقم برقم متسلسل وذلك بعد استيفاء الرسوم والأوراق التي تبرز غير تابعة لرسم الطوابع المعمول به لدى المحاكم المدنية.
 المادة ١٤٣ : يمثل الفريقان أمام المحكمة شخصياً أو بواسطة محام بموجب وكالة قانونية.
 المادة ١٤٤ : للمحكمة أن تقرّر حضور المتداعيين بالذات وحدهما بغية الوقوف على الحقيقة والسعي للتوفيق بينها.
 المادة ١٤٥ : للمحكمة أن تصرف النظر عن تبادل اللوائح وأن تكتفي بإطلاع الخصوم على إضبارة الدعوى تسهلاً لفصلها.
 المادة ١٤٦ : المحاكم الروحية تصدر الحكم بالإجماع أو بالأكثرية وعلى المخالف بيان أسباب مخالفته على القرار.
 المادة ١٤٧ : الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم بالنفقة والحضانة.
 المادة ١٤٨ : إن الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئنافي وكل ما لم يرد نصّ عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام أصول المحاكمات المدنية باستثناء الكفالة المالية في الاستئناف.
 المادة ١٤٩ : تسير المحاكم الروحية في استيفاء الرسوم على غرار المحاكم المدنية.

تنفيذ القانون وتعديله

- المادة ١٥٠ : تسري أحكام هذا القانون في جميع أنحاء أبرشيات الكرسي الانطاكي فور موافقة الجمع المقدّس عليه ونشر البطريرك له.
 المادة ١٥١ : لا يعدل هذا القانون إلا بقرار من الجمع الانطاكي المقدس بالإجماع أو بأكثرية ثلثي الآراء.
 المادة ١٥٢ : يعتبر هذا القانون نافذاً من تاريخ نشره وتُلغى أحكام القوانين السابقة المخالفة لأحكامه.

المادة ١٥٣ : أقرّ المجمع المقدس هذا القانون في جلسته المنعقدة في الدار البطريركية في دمشق في ٢ نيسان سنة ١٩٥٢ وتولّى غبطة البطريرك أمر نشره .

* * *

يلاحظ أنّ أحكام الزواج ، في كل من قانون الحقّ العائلي للروم الأرثوذكس وقانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس المعمول به في لبنان منذ عام ١٩٥٢ ، متماثلة كلّها تقريباً وذلك فيما عدا بعض النصوص والحالات ، لذا نكتفي بالنسبة للنصوص المتماثلة في القانونين بما جاء من شروح في الباب المتعلّق بقانون الحقّ العائلي ، ونوجز بيان الفروق والمقارنة بين النصوص غير المتماثلة .

١ . إنّ قانون الأحوال الشخصية قد فرّق بين فسخ الزواج والطلاق فجعل في المادة ٦٨ الفسخ لأسباب لا تمتّ إلى الزنى أو ما في حكمه بصلّة وجعل في المادة ٧٠ الطلاق لأسباب تتعلّق بالزنى أو ما في حكم الزنى ، هذا في حين أنّ قانون الحقّ العائلي استعمل تعبير الطلاق فقط في المواد ١٨٦ و ١٨٨ و ١٨٩ لكلّ الأسباب ، سواء منها ما يمتّ إلى الزنى أو في حكمه أو منها ما لا يمتّ إليها .

لا فرق في المعنى بين فسخ الزواج والطلاق .

٢ . إنّ الفقرة ٥ من المادة ٦٨ من قانون الأحوال الشخصية قد نصّت على أنّ إهمال أي من الزوجين للآخر لمدة ثلاث سنوات متتالية يشكّل سبباً يبرّر للفريق المهمل طلب فسخ الزواج أي الطلاق من الآخر ، بينما قصر قانون الحقّ العائلي في الفقرة الرابعة من المادة ١٨٨ هذه الحالة على إهمال الزوج زوجته ومنحها وحدها الحقّ في طلب الطلاق لهذا السبب ولم يمنح حقّ طلب الطلاق للرجل فيما لو أهملته زوجته هذه المدة . إنّ النصّ الوارد في قانون الأحوال الشخصية بهذا الشأن أعدل من النصّ المدرج في قانون الحقّ العائلي .

٣ . إنّ قانون الأحوال الشخصية في الفقرة ٥ من المادة ٧١ قد خوّّل الرجل الحقّ في طلب الطلاق من إمرأته في حالة ما إذا حكمت عليها المحكمة بأن تتبع رجلها إلى محلّ إقامته ورفضت ذلك ، أو حكمت عليها بالعودة إلى البيت الزوجي وعيّنت لها مهلة للعودة ولم تعد ولم تقدّم عذراً شرعياً . حلّ هذا النصّ الإشكالي الكبير الذي ينطوي عليه نصّ الفقرة السابعة من المادة ١٨٦ من قانون الحقّ العائلي .

٤ . نلاحظ وجود فروق ضئيلة في نصوص الطلاق أو فسخ الزواج في القانونين هي من الواضح بحيث لا تحتاج إلى بيان .

مصادر الكتاب

الكتاب المقدس

أسعد رستم ، كنيسة مدينة الله أنطاكية العظمى .
يوحنا فم الذهب ، في المعمودية ، ترجمة بطريرك أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس الياس الرابع
معوّض .

نعيم فرح ، تاريخ بيزنطية .
تقويم النعمة ، مجلة النعمة ، بطريركية أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس في دمشق ، ١٩٦٤ .
جراسيموس مسرة (المطران) ، الإنشقاق بين الكنيستين الشرقية والغربية ، المطبعة الأدبية ، الطبعة
الثانية ، بيروت ، ١٩٣١ .

الياس نجمه (المطران) ، يسوع المسيح ، حياته ، رسالته ، شخصيته .
اسحق ساكا (المطران) ، السريان ، إيمان وحضارة .
ميشيل يتيم (الأب) واغناطيوس ديك (الأب) ، تاريخ الكنيسة الغربية .
محمد حسنين هيكل ، خريف الغضب .

مجلة العربي ، الكويت .

نظام الطوائف الدينية في سورية ولبنان الصادر بالقرار ٦٠ ل. ر. تاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦ المكمل والمعدّل
بالقرار ١٤٦ ل. ر. تاريخ ١٨ تشرين الثاني ١٩٣٨ . القرار ٥٣ تاريخ ٣٠ آذار ١٩٣٩ بعدم تطبيق
نظام الطوائف الدينية على المسلمين .

قانون البطريركية الانطاكية للروم الأرثوذكس الصادر عن المؤتمر الأرثوذكسي الانطاكي في دمشق في
تشرين الأول ١٩٢٩ .

النظام الأساسي لبطريركية الروم الأرثوذكس الانطاكية الصادر عن المؤتمر الأرثوذكسي الانطاكي في
دمشق عام ١٩٥٥ والمصدّق والمنشور في الجريدة الرسمية السورية عام ١٩٥٧ .

النظام الأساسي لبطريركية أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس الصادر عن المجمع الانطاكي المقدس
في دير سيدة صيدنايا البطريركي في ٢٢ حزيران ١٩٧٢ ، والمصدّق بقرار رئيس مجلس الوزراء في
الجمهورية العربية السورية رقم ٣٦٧ تاريخ ١٠/٢١/١٩٧٢ ، والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم
٤٣ تاريخ ١١/١/١٩٧٢ ، والمعرض على رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية الذي أخذ به
علمًا تحت رقم ٦٨٩/د تاريخ ٣/٢/١٩٧٣ ، ونُشر في النشرة البطريركية بعدد شباط ١٩٧٤ .
إرادة رسولية لقداسة الحبر الأعظم البابا بيوس الثاني عشر بقانون المحاكمات للكنيسة الشرقية تاريخ
١٩٥٠/١/٦ .

دستور الكنيسة السريانية الأرثوذكسية الانطاكية الذي أقرّه المجمع المقدس المنعقد في دمشق في شهر
تشرين الثاني ١٩٨١ .

مجموعة نظام المجمع الأعلى وقانوني أصول المحاكمات والأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا
ولبنان .

- قانون الحق العائلي للروم الأرثوذكس .
 قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس .
 قانون الأحوال الشخصية للأرمن الأرثوذكس .
 نظام سر الزواج للكنيسة الشرقية (الطوائف الكاثوليكية) .
 قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس المعمول به في لبنان منذ ١٩٥٢ .
 قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ تاريخ ١٧/٩/١٩٥٣ .
 قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم ٨٤ تاريخ ٢٨/٩/١٩٥٣ .
 قانون السلطة القضائية السوري رقم ٩٨ تاريخ ١٥/١١/١٩٦١ وتعديلاته .
 قانون التنظيم القضائي اللبناني رقم ٧٨٥٥ تاريخ ١٦/١٠/١٩٦١ وتعديلاته .
 قانون ٢ نيسان ١٩٥١ المتعلق بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية في لبنان .
 القانون المدني السوري .
 باخوس فغالي (الخوري) ، في الزواج .
 شفيق شحاته ، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين .
 أحمد سلامة ، الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين والأجانب .
 توفيق حسن فرج ، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين .
 بشير بيلاي ، أنظمة الأحوال الشخصية في لبنان (العائلة) .
 مجلة القانون ، وزارة العدل السورية .
 مجلة المحامون ، نقابة المحامين في سورية .

فهرس الاعلام

- ابراهيم ، أحمد ، ١٣٢
 ابن العبري ، غريغوريوس يوحنا (المفريان) ، ١٨
 ابن العسال ، ١٠٢-١٠٣
 أبو كريم ، تاودو ، ٢٥
 ابي اللمع (الأمراء) ، ٢١
 اثناسيوس الثالث دباس (البطريك) ، ١٨ ،
 ٢٢ ، ٢٥
 ارزفيان ، ابراهام (البطريك) ، ٢٣
 اريوس ، ٦
 استوزادوريان ، ميخائيل (البطريك) ، ٢٣
 اغناطيوس افرام الأول برصوم (البطريك) ، ١٧
 اغناطيوس الثاني داود (البطريك) ، ١٨
 اغناطيوس الرابع (البطريك) ، ١٩
 اغناطيوس بطرس (البطريك) ، ٢٢
 اغناطيوس يعقوب الثالث ، مار (البطريك) ، ١٧
 الخازن (عائلة) ، ٢١
 البرادعي ، يعقوب ، ٧
 الخجاجي ، يوحنا (البطريك) ، ٢١
 العبري ، ابن ، ٣٣
 الكسندروس السابع (البابا) ، ٦ ، ٢٢
 العمشيتي ، ارميا (البطريك) ، ٨ ، ١٤ ، ٢١
 الماروني ، داود (المطران) ، ٩
 المسعودي ، أبو الحسن علي ، ٩
 المنصور ، أبو جعفر (الخليفة) ، ٣٣
 الياس الرابع (البطريك) ، ١٤٠
 اندراوس اخيجان (البطريك) ، ٢٢
 انطونيوس (القديس) ، ١٩
 انطونيوس حسون (المطران) ، ٢٣
 اوجانيوس الرابع (البابا) ، ٢١
 اوطيخه (الكاهن) ، ٧
 الاسود (قضية) ، ٥٨
 اينوسنت الحادي عشر (البابا) ، ٢٥
 بابويه (الجائليق السرياني) ، ١٨
 بدر وضاحي (مجموعة) ، ٥٨
 براكو ، منصور (البطريك) ، ٢٦
 برلسينا لويس (البطريك) ، ٢٦
 بطرس (ملك قبرص) ، ٢٠
 بطرس العاشر غازريان (البطريك) ، ٢٤
 بطرس الحادي عشر عمانوئيليان (البطريك) ، ٢٤
 بطرس الثاني عشر صباغيان (البطريك) ، ٢٤
 بطرس الثالث عشر تزيان (البطريك) ، ٢٤
 بن العاص ، عمر ، ١٩
 بندكتوس الرابع عشر (البابا) ، ٢٥
 بولس الرسول (القديس) ، ١٠ ، ١١
 بلاديوس (البطريك) ، ٧
 بيافي (البطريك) ، ٢٦
 بيرد ، اسحق ، ١١

- بيشاي، اغاييوس (الاسقف)، ٢٥
 يو، غ. (المفوض السامي)، ٤٣
 بيوس الثامن (البابا)، ٢٣
 بيوس التاسع (البابا)، ٢٤، ٢٦
 بيلاني، بشير، ١٠٥
- تيدوسيوس الثاني (الامبراطور)، ٧
 ثياوثاوس (الجاثليق)، ٣٣
 جرمانوس (البطريك)، ٨
 جروة، ميخائيل (البطريك)، ٢٣
 جمال باشا، ٢١
 جوستينيان (الامبراطور)، ٩، ١٠، ٣١
 جويد، مكسيموس، ٢٥
- حامم (ملك كليشيا)، ١٩
 حسون، انطونيوس (البطريك)، باسم بطرس
 التاسع، ٢٣-٢٤
 حنانيا، مار (الاسقف)، ١٧
- خزام، مرقس (البطريك)، باسم مرقس الثاني،
 ٢٥-٢٦
- دامة، مار احو (الاسقف)، ١٧
 دانيال السرياني، ١٨
 ديوسفوروس (البطريك)، ٧
- رشيد باشا، ٣٤
 ريغا، متى (الكاهن)، ٢٥
- سفيريوس (البطريك)، ٨
 سكولاريوس، جاورجيوس (البطريك)، باسم
 جناديوس الثاني)، ٣٣
 سلفستروس القبرصي (البطريك)، ٢٢
 سيداروس، استفانوس (البطريك)، ٢٦
- شدياق، أسعد، ١١
 شهاب (الأمراء)، ٢١
- شومان (قضية)، ٥٨
 صدفاوي، يوسف (المطران)، ٢٥
 طناس، سيرافيم، (البطريك أو كيرلس طناس
 السادس)، ٧، ١٤، ٢٢، ٢٥
 طومسن، وليم، ١١
 عبد الحميد (السلطان)، ٢٤
 عبد الكريم، مفيد (القس)، ١٢
 عثمان (بني)، ٣٣
- غازي (قضية)، ٥٨
 غاليروس (القيصر)، ٥
 غريغوريوس الثالث (البطريك)، ٣٣
 غورال، وليم، ١١
 غوري، البرنو (البطريك)، ٢٦
 فالركا، يوسف (البطريك)، ٢٦
 فخر الدين المعني، ٢١
 فرارجي (الكاهن)، ٢٥
 فرج، توفيق حسن، ١٣٨
 فسك، بليني، ١١
 فيصل (الملك)، ٣٥
- قسطنطين (الامبراطور)، ٥، ٦، ٣١
 كيرلس الرابع (البطريك)، ٢٠
 كاساي، فيليب (البطريك)، ٢٦
 كنج، جوناس، ١١
- لوثر، مارتن، ١١
 لويس التاسع (الملك)، ٢٠
- مارتل، د. دي (المفوض السامي)، ٤١، ٤٣
 مارون، مار يوحنا، ٨، ٢١
 متى (البطريك)، ٢٣
 محمد الفاتح (السلطان)، ٣٣
 محمد أمين باشا، ٣٤
 محمد الرابع (السلطان)، ٢٢
 مرقص (القديس)، ١٩

هوسوس (الاسقف) ، ٦

لاون الثالث (البابا) ، ٢٥

لاون الثالث عشر (البابا) ، ٢٤

يوحنا الأرمني (الجاثليق) ، ١٨

مسروب ، ١٨

مظلوم ، مكسيموس (الأسقف) ، ٢٥

معن (بني) ، ٢١

نابوليون بونابرت ، ٢٠

نسطوريس (الأسقف) ، ٦ ، ٧

بعد عرض لنشوء المذاهب الدينية في المسيحية ولخصائص القضاء الديني المسيحي ،
يشرح المحامي فؤاد صنيح ، مستفيداً من خبرته في المحاماة طوال اثنتين وأربعين سنة ، مختلف
جوانب أحكام الزواج للطوائف المسيحية في سورية ولبنان : شروط انعقاده ونتائجه وموانعه
وحالات بطلانه واختصاص المحاكم الروحية . ويورد المؤلف أبرز ما توصلت إليه اجتهادات
المحاكم المذهبية في المسائل المعقدة .

يتوجّه الكتاب إلى رجال الاختصاص في الأحوال الشخصية من قضاة ومحامين
وجامعين وإلى سائر المواطنين المتتمين إلى الكنائس المسيحية في سورية ولبنان الباحثين عن
مرجع واضح وجامع .

* * *

صدر سابقاً :

أنظمة الأحوال الشخصية : أبحاث وخبرات في قوانين العائلة والزواج المختلط والتبني ، وقائع ثلاث
ندوات عُقدت في ايانابا (قبرص) بدعوة من مجلس كنائس الشرق الأوسط ، « وحدة التربية المسيحية
وحقوق الإنسان » ، مجلس كنائس الشرق الأوسط ، ١٩٩٠ ، ٣٩٦ ص .



مجلس كنائس الشرق الأوسط

مكتب الاتصال :

P.O.Box 4259 Limassol, Cyprus

Tel: 05-326022

تلکس : 5378 OIK CY

تلفاكس : 5 - 324613

المركز الرئيسي :

ص.ب. ٥٣٧٦ بيروت - لبنان

هاتف : ٣٥٣٩٣٨ - ٣٤٤٨٩٤/٦

برقياً : اكليسيا

تلکس : 22662 OIK LE

006486